



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

# إباتة المختار

في

إرث الزوجة من ثمن العقار

بعد الأخذ بال الخيار

العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ابانه المختار فى ارث الزوجه من ثمن العقار

كاتب:

فتح اللّه بن محمد جواد نمازى (شيخ الشريعة)

نشرت فى الطباعة:

سازمان دار القرآن کريم، نشر تلاوت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٩	ابانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار
٩	اشارة
٩	تقديم: بقلم جعفر السبحاني.
٩	اشارة
١٢	الحقيقة بنت البحث
١٥	الرسائل الأربع في هذه المجموعة و اصحابها:
١٥	اشارة
١٥	١- «ابانة المختار» في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بال الخيار
١٦	٢- صيانة الابانة
١٧	٣- المحاكمة بين علميين من المعاصرين
١٧	٤- إرث الزوجة
٢٧	[مقدمة المؤلف]
٣١	[التمهيد]
٣١	اشارة
٣١	المقدمة الاولى: [في الإقالة]
٣١	اشارة
٣٣	تحقيق في الفسخ
٣٤	الخلاف في كون الفسخ رفعاً من حينه او من اصله
٣٥	المقدمة الثانية: [في معنى الخيار لغة و اصطلاحاً]
٣٥	الخيار في اللغة:
٣٦	الخيار في الاصطلاح:
٣٩	«المقدمة الثالثة: [في تمليل الميت]

٣٩	..... اشارة
٤٠	..... كلمات الفقهاء في المسألة
٤١	..... التحقيق في المسألة
٤١	..... اشارة
٤١	..... المناقشة في أدلة القائلين على عدم تملك الميت
٤٢	..... كلام المعلم الثاني
٥١	..... المقدمة الرابعة: [أن الفسخ نقض للرابطة الملكية]
٥٣	..... المقدمة الخامسة: [أن الفسخ حل العقد]
٥٩	..... المقدمة السادسة: [فيما إذا اشتري أو باع و جعل لنفسه الخيار فمات]
٥٩	..... اشارة
٥٩	..... بيان الربط بين حق الفسخ وبين التملك بعد الفسخ.
٦١	..... المقدمة السابعة: [نقل عبائر جملة من الاساطين في المسألة]
٦١	..... اشارة
٦١	..... [كلام العلامة في المسألة]
٦٢	..... [كلام فخر المحققين في المسألة]
٦٣	..... [كلام الشهيد الاول في المسألة]
٦٣	..... [كلام المحقق الثاني (ره)]
٦٥	..... [كلام المحقق القمي]
٦٦	..... [كلام صاحب الجواهر]
٦٧	..... [كلام العلامة النراقي]
٦٨	..... [كلام الشيخ على كاشف الغطاء]
٦٨	..... [كلام الشيخ حسن كاشف الغطاء]
٦٩	..... [كلام المحقق الشيخ الانصارى]
٧٠	..... [كلام المولى على الكنى]

٧١	[في الاحتجاج على المختار: إرث الزوجة عن ثمن العقار بعد الاخذ بالخيار]	
٧١		إشارة
٧٢		الفروع المترتبة على كون الفسخ حلاً أو بيعاً أو معاوضة مستقلة
٧٢		الأول:
٧٣		الثاني:
٧٣		الثالث:
٧٣		الرابع:
٧٣		الخامس:
٧٣		السادس:
٧٤		السابع:
٧٤		الثامن:
٧٤		التاسع:
٧٤		العاشر:
٧٥		الحادي عشر:
٧٥		الثاني عشر:
٧٥		الثالث عشر:
٧٥		الرابع عشر:
٧٦	تحقيق في معنى خيار الفسخ	
٧٧	في ان عود المال الى الميت امر ممكناً لا مانع عنه	
٧٨	بعد الفسخ يرجع الثمن الى حكم مال الميت	
٧٩	الفصل الثاني: في نقاش رسالة الفاضل المعاصر	
١٠٣	الفصل الثالث: [في إرث الزوجة من الأرض المشترأة]	
١٠٣		إشارة
١٠٣		[الاقوال في المسألة]

١٠٣	اشارة
١٠٣	احدها:
١٠٣	الثاني:
١٠٣	الثالث:
١٠٤	الرابع:
١٠٤	الخامس:
١٠٤	[أدلة عدم ارتها من الخيار في المشترأة]
١٠٤	إشارة
١٠٤	الاول:
١٠٤	الثاني:
١٠٤	الثالث:
١٠٤	الرابع:
١٠٦	الخامس:
١٠٦	السادس:
١٠٦	السابع:
١٠٧	الثامن:
١٠٧	[افي بطلان تلك الأدلة]
١١٤	تتمة مهمة: [افي معنى عبارة العلامة في القواعد]
١١٤	إشارة
١١٥	احدها:
١١٥	ثانيها:
١١٥	ثالثها:
١١٧	تعليق للمؤلف
١١٨	تعريف مركز

## ابانه المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار

### اشارة

نام کتاب: إبانه المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بال الخيار موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، شیخ الشریعه، فتح الله بن محمد جواد نمازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: دار القرآن الكريم تاريخ نشر: ۱۴۰۵ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: محمد فاضل قائی ملاحظات: این کتاب همراه با کتاب "صیانة الإبانة" تأليف شیخ الشریعه اصفهانی و "المحاکمة بین علمین" تأليف شیخ عبد الله مامقانی و "إرث الزوجة" تأليف شیخ لطف الله صافی چاپ شده است.

ص: ۱

**تقديم: بقلم جعفر السبحاني.**

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*

هذه المجموعة موضوعها وأصحابها مسألة إرث الزوجة من زوجها من المسائل المهمة التي تحتل مكانة لائقه في نظام الارث في الفقه الاسلامي، وقد اعطتها الفقهاء من الاهتمام والعناية ما يليق بها كمسألة، نص القرآن الكريم على أهم تفاصيلها، وصرحت الأحاديث الشريفة بشيء آخر منها.

وقد اتفقت الامة الاسلامية على إرث الزوجة من زوجها اجمالاً، غير ان اهل السنة ذهبوا الى انها ترث من جميع امواله من النقود والثياب الى الدور والضياع والاشجار والابنية من دون استثناء، وانها ترث من عين ما تركه الزوج بينما اجمعـت الامامية على حرمانها من بعض ما ترك زوجها ولم ينسب خلاف الى احد من فقهائهم

ص: ٢

إلا ما نسب إلى «ابن الجنيد» على تأمل في هذه النسبة.

وقد عد هذا الامر (اعنى حرمان الزوجة من بعض ما ترك زوجها بعد موته) مما تفردت به الامامية و مستندهم فى ذلك روایات كثيرة متواترة استخرجها الحفاظ من محدثيهم من الاصول الحديثية المستندة الى ائمه اهل البيت عليهم السلام وبذلك خصصوا عموم الكتاب اعنى قوله سبحانه:

«ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَ لَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..» (١).

اجل لقد اتفقت الامامية على حرمان الزوجة من بعض التركة، و ان اختلفوا في خصوصيات ذلك البعض، و سيفتيك بيان هذه الخصوصيات و الاقوال المختلفة فيها في الرسالة الرابعة من هذه المجموعة الفقهية الخاصة.

على ان مما اتفقا عليه في هذا المجال هو حرمانها من «العقار» في الجملة فذهبوا بجمعهم الى انها لا ترث لا من عين الارضى ولا من قيمتها و هذا هو الذي انفرد به الامامية و بحث عنه فقهاؤهم في ضمن الكتب الفقهية المطلولة، او الرسائل المفردة لهذا الموضوع (٢).

وبناء على هذا الاصل تنطوي فروع، و جزئيات يجب استخراج احكامها من القواعد و الاصول و من هذه الفروع الفرع الذي يقول: «لو اشتري رجل قبل موته «ارضا» بشرط ان يكون للبائع خيار الفسخ عند رد الثمن او مثله، بعد حلول اجل

١٢- سورة النساء الآية ١٢

٢- وقد اشار محقق هذه المجموعة الى طائفه من تلك الرسائل المفردة في هذا الموضوع في آخر الرسالة الرابعة من هذه المجموعة.

ص: ٣

معين، فمات المشترى قبل الاجل، ثم رد البائع عند حلول الاجل بعد موت المشترى مثل الثمن، وفسخ البيع، فهل ترث الزوجة (اي زوجة المشترى الميت) من ذلك الثمن او لا؟

ومنشأ الاشكال هو: ان المورث (و هو هنا المشترى للارض) عند ما مات ترك ارضا، والزوجة غير وارثة للارض، ولكن البائع فسخ العقد و اخذ الارض ورد الثمن الى ورثة المشترى وهم اولاده و زوجته، و من المعلوم ان الزوجة ترث من غير العقار والارضى الذى منه النقود.

فبما ان الزوج ترك «ارضا» عند الوفاة كان مقتضاها ان تحرم الزوجة من إرث الارض، و بما ان البائع فسخ العقد بعد موت المشترى ورد الثمن و صار المردود مما هو قابل لارث الزوجة منه ربما اقتضى ذلك ان ترث منه فعلا، فهل ترث الزوجة- و الحال هذه- او لا، هناك وجهان بل قولان.

وقد طرح هذا السؤال عام ١٣١٧ على علماء النجف الاشرف و فقهائها و صار محل بحث و نقاش و اخذ ورد في اوساط الفقهاء، و كان منمن تصدى للاجابة عليه الفقيه المحقق الشهير السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى حيث ذهب الى حرمانها من «الثمن المردود» وقد كتب في هذا الصدد رسالة وجيبة.

كما و تصدى للاجابة على هذا السؤال الفقيه المحقق و العالم المتتبع الشيخ فتح الله الاصفهاني الشهير بالشريعة، فقد رجح- في اجابته هذه- خلاف ما رجحه الفقيه اليزدي، و سلك طريقا غير طريقه و اختار رأيا غير رأيه فهو رحمه الله يقول في اول رسالته التي دبجهما في الاجابة على ذلك السؤال:

«بلغني ان جل فقهاء بلدتنا- زاد الله في شرفها- سالكون في الجواب ما سلكته، مرجحون ما رجحته، وأنى خولفت من قبل بعضهم في ذلك، و انه سلك طرقا و عرة المسالك، ثم رفع إلى السؤال ثانيا فحررت الجواب، فكشفت عن وجه الصواب، ثم جاءوني بجواب معلم، و تحرير مدلل عن بعض مشاهير

ص: ٤

العصر وأجلاء الوقت (يريد الفقيه الشهير السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي) يتضمن جواباً غير ما اجبته، و ترجحاً لخلاف ما رجحته، و جددت المقالة، و اوضحت ما سمح لها في كلامه من النظر والاشكال في رسالته، ثم اتونى برسالة منه زيد مجده زاد فيها على ما سبق، مшиداً فيها ما حرره سابقاً و نعم، فاستحسنـت الكـف عن المـقال، اذ قد اصـحرـني الجـواب عن ذـلـك السـؤـال، الا أـنـ ثـلـثـاـ من الـاخـوانـ، و ضـربـاـ من الـخـلـانـ الـحـواـ عـلـىـ فـيـ الـابـانـةـ عـمـاـ كـتـ اـعـتـقـدـهـ وـ سـدـ الثـغـورـ عـمـاـ كـتـ اـرـجـحـهـ قـائـلـينـ اـنـ لمـ يـزـلـ دـأـبـ السـابـقـينـ وـ الـلاحـقـينـ جـارـيـاـ عـلـىـ النـقـضـ وـ الـابـرامـ، وـ الـافـسـادـ وـ الـاحـکـامـ (١)).

### الحقيقة بنت البحث

نعم على هذا دأب علماؤنا السابقون، و سلفنا الصالح اذ كانوا يتحرون الحقيقة بالبحث والمناقشة في حين كان التوصل إلى الحقيقة هذه احب لديهم من كل شيء، و اهم عندهم من اي اعتبار، فهم رغم ما كان يكن احدهم للأخر من الاحترام والحب، و التقدير، و الأكبار، لم يلاحظوا في نقد الآراء، و تمحيص الأقوال، و استجلاء الحقائق شيئاً، بل كانوا يمضون في البحث والمناقشة و النقض و الرد حتى لو استلزم ذلك بعض المضاعفات، و في هذا الصدد كتب شيخنا الفقيه شيخ الشريعة الاصفهاني ناقلاً عن بعض الاعلام قوله في هذا الباب:

«ان عدم محابة العلماء بعضهم البعض من اعظم مزايا هذه الامة التي اعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محابة اهل الكتابين المؤدية الى تحريف ما فيهما، و اندراس تينك الملتين فلم يتركوا لقائل قوله- فيه ادنى دخل إلا- بيته، و لفاعل فعله في تحريف إلا- قوموه، حتى اتضحت الآراء، و انعدمت الأهواء، و دامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق باصواتها، و شفاء القلوب بها

١- ابـانـةـ المـختارـ فـيـ إـرـثـ الزـوـجـةـ مـنـ ثـمـ العـقـارـ بـعـدـ الـاخـذـ بـالـخـيـارـ صـ ١٠

ص: ٥

من ادواتها، مأمونة من التحريف، مصنونة عن التصحيح»<sup>(١)</sup>.

نعم كانت كذلك سيرنا الصالحة في مجال التوصل إلى الدقائق، وتحقيق الحقائق، ونعم ما يقول شاعر الاهرام المفلق الاستاذ الباحثة محمد عبد الغنى حسن صاحب التأليف الممتعة:

يشتد في سبب الخصومة لهجة لكن يرق خليقه وطباعاً وكذلك العلماء في أخلاقهم يتبعون ويلتقون سرعاً في الحق يختلفون لأنهم لا يتغرون إلى الحقوق ضياعاًانا لتجمعنا العقيدة أمة ويضمّنا دين الهدى اتباعاً و يؤلف الاسلام بين قلوبنا مهما ذهبنا في الهوى اشياعاً

(٢) ولا غرابة فإن الوقوف على الحقيقة، وإماتة الستر عن وجهها وليد النقاش العلمي، وليد المحادثة فإن التقى افكار ذوى الآراء كالتقاء الأسلامك الكهربائية فكما أن الأشعة الكهربائية تتفجر من اتصالها سلباً و ايجاباً، وكذلك نور الحقيقة يشع أمامنا بتبدل الفكرتين، وعارضهما بالنفي والايحاب، اذ طالما يتخيّل للإنسان انه صائب في فكره ونظره، فإذا عرضه للبحث و النقاش و توارد عليه النفي والاثبات ربما ظهر و هنـه و ضعـفـه.

نعم يجب على الباحث عن الحقيقة ان يعرض آراءه و افكاره للجو الهادئ المتحرر عن التعصب لفئة غابرة، او فكرة حاضرة، الشاخص امام كل رأى فارغ عن الدليل و البرهنة، فالاجتهاد بهذا النحو رمز كشف الحقيقة، رمز خلود الاسلام و بقائه، رمز كونه غضـا طرياً في كل عصر و جيل.

نعم ربما يجد الناشئ الجديد في نفسه حرجاً عند وقوفه على اختلاف

١- المصدر السابق.

٢- الغدير للعلامة الاميني الجزء الثامن المقدمة ط.

ص: ٦

اصحاب الآراء والمذاهب في اصول الاسلام و فروعه، و يتخيله حاجزا يعرقل خطاه في الوصول الى الواقع، و يتمني رفع الخلاف الفكري في المسائل من رأس بتأسيس مؤتمرات علمية من ذوى الافكار.

بل ربما نسمع من بعض الشباب سؤلا يوجهه إلى الهيئات العلمية الاسلامية و يقول: كان في وسع النبي - صلى الله عليه و آله - ان يجمع اصول الاسلام و فروعه و كل ما يرجع إليه في كتاب، و يتركه بين الامم حتى يسد بذلك باب التقول من بعده على المتقولين فلما ذا لم يفعل ذلك؟

لكنه رأى غير ناضج، اذ لو جمعها النبي في كتاب و سلمه الى الامم لاستولى الركود الفكري و التدهور العقلى على عقليه الامم، و انحصر كثير من المفاهيم و القيم الاسلامية عن ذهنيتها، و اوجب ضياع العلم و تطرق التحريف الى اصوله و فروعه حتى الى الكتاب المذى كتب فيه كل صغير و كبير، فلم تقم للإسلام دعامة، و لا حفظ كيانه و نظامه، الاعلى ضوء هذه البحوث، و النقاشات الدارجة بين العلماء، و رد صاحب فكر على ذى فكر آخر بلا محاباة [\(١\)](#).

و لاجل ذلك نرى عملاق الفقه و الافتاء ابن ادريس الحلبي المذى كسر جيل التقليد و التبعية في البحث الفقهي بعد ان حكم بوجوب الزكاة على المزارع اذا بلغ نصبيه النصاب يقول بما لفظه:

«و قال بعض اصحابنا المتأخرين في تصنيف له: من كان البذر منه وجبت عليه الزكاة، و لا تجب الزكاة على من لا يكون البذر منه لأن ما يأخذة كالاجرة و القائل بهذا هو السيد العلوى ابو المكارم ابن زهرة الحلبي شاهدته، و رأيته، و كاتبته و عرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ، فاعتذر باعتذارات غير واضحة و أبان بها بأنه ثقل عليه الرد، و لعمري ان الحق ثقيل كله، و من جملة معاذيره و معارضاته لى في جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرעה فان الزكاة على

ص: ٧

رب الحب دون الغاصب وهذا من اقبح المعارضات، واعجب التشبيهات، وانما كانت مشورتى عليه ان يطالع تصنيفه وينظر فى المسألة ويعيرها قبل موته لثلا يستدرک عليه مستدرک فعلت ذلك - علم الله - شفقة وستره عليه ونصيحة له، لأن خلاف ذلك مذهب اهل البيت عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

لقد جرى سلفنا الطاهر على هذه السيرة في عملهم الفقهي وتبعهم فيه الخلف الصالح الذي يقتدى بذلك السلف في كل مأثرة، وسنة حسنة.

والمجموعة الحاضرة هي في الحقيقة نموذج صادق على هذه السيرة العلمية فهي تتناول بالمناقشة و البحث، مسألة واحدة من مسائل إرث الزوجة و فروعها من فروعها

ولا بد ان نعرف بان هذا النمط من تناول المسائل الفقهية كان له اثر كبير في اغناء الفقه الامامي بالفروع المدلل عليها، و المسائل المبرهن عليها كما ان هذا النهج ساعد الفقهاء الاماميين في جميع العصور و القرون على حل المشاكل المستجدة، التي كان الآخرون من الطوائف الاسلامية والمذاهب الفقهية الاخرى يعجزون عن الوقوف على حل صحيح لها مطابق للكتاب العزيز و السنة المطهرة لافتقادهم مثل هذا المنهج العلمي الاجتهادي العميق.

### الرسائل الأربع في هذه المجموعة واصحابها:

#### اشارة

تحتوي هذه المجموعة الفقهية الثمينة و التي خرجت لأول مرة في هذه الحلة القشيبة بعد ان كان اكثراها مخطوطا على اربع رسائل هي:

#### ١- «ابانة المختار» في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بال الخيار

و هي تأليف الفقيه المتضلع، و الاصولي البارع، عملاق الفقه و التحقيق شيخنا العلام الشيخ فتح الله شيخ الشريعة الاصفهانى المولود عام ١٢٦٦ هـ المتوفى عام ١٣٣٩ و ذلك في النجف الاشرف<sup>(٢)</sup>.

١- السرائر لابن ادريس الحلبي ص ٢٦٥ و لكلامه هذا صلة فليراجع إليه من اراد

٢- راجع للوقوف على ترجمته المفصلة: اعيان الشيعة ٤٢-٢٥٧، معارف لرجال ١٥٤-٢، احسن الوديعة ١-١٧١، علماء معاصر ١٢٢، مصفي المقال ١٩٣، ريحانة الادب ٣-٢٠٦، مكارم الآثار ٥-١٨١٦، الاعلام للزرکلى ٥-٣٣٣ معجم المؤلفين ٨-٥٢ الذريعة في مختلف اجزائه..

ص: ٨

فقد كتب هذه الرسالة- و هي مفصلة- حول هذا الفرع الفقهي و اشبع المسألة بحثا و تحقيقا و يجد القارئ مدى احاطته- رحمه الله- بالفروع المتعلقة بالبحث، و بكلمات القدماء، كما و يقف على عمق نبوغه و عظمته قدرته على استنباط الاحكام.

و قد وقعت هذه الرسالة الشريفة القيامة بيد الفقيه الاصولى المحقق الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراسانى صاحب الكفاية و غيرها من التأليف القيامه فوافقه فى اصل الحكم و الجواب و قد وصفها بأنها: «جليله المقدار، واضحة المنار، و ان الراجح ما رجحه و المتعين ما عينه، و ان المزيد عليه لا يتيسر، بل ذلك المقدار لم يكن يتصور» الا انه اتجهت فى نظره اشكالات عديدة فى مواضع نادرة مما يتعلق بالفوائد الخارجيه عن اصل المقصود الذى استطرتفها مؤلفنا الراحل بذكرها فيها فزين تلك الموضع بما سنج له من الانظار، و علق عليها بما ثر من الافاضات و الافكار.

فلما وقف عليها المؤلف الجليل (و نعنى شيخنا شيخ الشريعة الاصفهانى) اجال قداح نظره حول تلك الاشكالات: فكتب رسالة ثانية فى نقد تلك الاعتراضات و هي الرسالة الثانية من الرسائل الأربع فى هذه المجموعة و هي:

## ٢- صيانة الابانة

فهذه الرسالة هي لشيخنا شيخ الشريعة الاصفهانى أيضا، و قد كتبها سماحته فى الدفاع عن ما ذكره فى رسالته الاولى: «ابانة المختار» و الرد على بعض الاشكالات التى أوردها الشيخ المحقق الخراسانى صاحب الكفاية على تلك الرسالة و لم تزل الرسالات كدرتين يتيمتين مخزونتين فى بعض المكتبات الخاصة، و منها مكتبة سماحة شيخنا الورع العلامه الوالد الشيخ محمد حسين السبحانى الخياباني قدس الله سره، و قد كان

ص: ٩

من افضل تلاميذه و من عشاق بحثه، و كان حريضا على نشرهما في الملاء الاسلامي و كانت النسخة مكتوبة بخط جيد لاحد تلاميذه فضيله الشيخ حسين السرخابي التبريزى عام ١٣٣٥، وقد قوبلت بخط المصنف في أيام حياته، و النسخة المخطوطة هذه لا تزال موجودة بعينها في مكتبة مؤسسة الامام الصادق عليه السلام بقم.

### ٣- المحاكمه بين علمين من المعاصرین

و هذه الرساله هي من تاليف الفقيه الكبير و الرجالى الشهير الشيخ عبد الله المامقانى و قد حاكم فيها بين الفقيهين العظمين: السيد اليزدي و شيخ الشريعة الاصفهانى و ناقش ادلتها و قال:

«لقد حرر بعض الفضلاء الاعلام (و قد عنى به شيخنا شيخ الشريعة الاصفهانى) رساله مفردة لاثبات ارثها من الثمن المذكور موردا ما حرره بعض الاعاظم (يعنى به الفقيه السيد اليزدي) فى جواب المسألة معترضا عليه فقرة فقرة و نحن نورد كل فقرة مع ما عقبها به من الاعتراض و نعقبها بما يقتضيه الانصاف ان شاء الله تعالى» <sup>(١)</sup>

و قد طبعت هذه الرساله ضمن اثنتي عشرة رساله سميت بالاثنا عشرية سنة ١٣٤٤ هج.

### ٤- إرث الزوجة

تاليف الفقيه المحقق آية الله الشيخ لطف الله الصافى الكلبايكاني دام ظله، و هي رساله قيمة ألفت فى اصل المسألة أعنى كيفية إرث الزوجة من زوجها و بيان ما تفردت به الامامية فى هذا الحكم، و الرساله محاولة فقهية متكررة فى هذا المجال و المؤلف حقا احد الذين عن حريم الشريعة و المدافعين عن اهل البيت عليهم السلام حياه الله و سدد خطاه.

فلما وقف سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني دام ظله على هذه المجموعة الفقهية القيامه طلب من مؤسسة الامام الصادق عليه السلام القيام بطبعها و نشرها

١- راجع الصفحة ١٤٢ - ١٤٣ من هذه المجموعة.

ص: ١٠

على نفقة دار القرآن الكريم.

وقد امثلت هذه المؤسسة امره الشريف و اناظت مهمه تحريرها و تصحيحها الى المحقق الشيخ محمد فاضل القائيني الذى قام باعباء التصحیح والتخریج، و نحن اذ نزف هذه المجموعة إلى العالم الاسلامي و إلى العلماء و الفقهاء خاصة نرجو أن تكون- بإخراج هذه المجموعة إلى حيز المطبوعات- قد أسهمنا باعطاء متاع جديد إلى المكتبة الفقهية و الحقوقية الاسلامية في هذا العصر الذى يتطلع إلى المزيد من الدراسات الفقهية الاسلامية، خاصة و ان هذه المجموعة تعكس نمط المنهج الذى سار و يسير عليه فقهاء الامامية قديما و حاضرا في معالجتهم للمسائل الفقهية، و التي تعد أقوى منهج في البحث العلمي، و اعمق نهج في النقاش الفكري

و الله نسأل في ختام هذه لمقدمه ان يوفقنا لتقديم المزيد من هذه الدراسات المفيده الى المكتبة الاسلامية انه سميع مجيب الدعاء

مؤسسة الامام الصادق (ع) العلمية

قم المقدسة- ایران

جعفر السبحانی .

٢٩ / ربيع الثاني \* ١٤٠٥ هـ (١)

١- وفي هذا اليوم نعى إلى العالم الإسلامي خبر وفاة فقيه عظيم و عالم جليل قضى نصف قرن من حياته الشريفة في خدمة الفقه الإسلامي، الإمامي، و كان مثلا- رائعا و نموذجا صادقا للتقوى و الورع و الزهد أعني به سماحة آية الله العظمى السيد أحمد الخونساري قدس الله سره، وقد شيع جثمانه الطاهر من طهران إلى قم المقدسة ثم إلى مثواه الأخير عند مرقد السيد المعصومة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في تشيع حافل قلما شهدت له هذه البلدة المقدسة نظيرا. رحم الله الماضين من علمائنا، و حفظ الله الباقين منهم.

















## [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*  
الحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل، وابان لنا صريح المدلول بواضح الدليل، وامروا باتباع الحق، وان تبعه قليل، ورفض الباطل، و

ان قال به خطر او جليل، وصلى الله على خير سليل من نسل ابراهيم الخليل، الفائق على جميع رسل الملك الجليل، بل المفضل علماء امته على انباء بنى اسرائيل، وعلى خلفائه المطهرين المعصومين الموصوفين بكل جميل، ما تعاقب جيل بعد جيل، وقبيل بعد قبيل. و بعد: فيقول اقل الاقلين العبد الآثم الجنى بن محمد جواد الشيرازى النمازى الميرزا فتح الله الاصفهانى: انه قد دفع الى سؤال من بعض إخواننا فى الإيمان من أهل «جبلان» فى قضية طال التشاجر فيها، فحررت السؤال، وأبنت عن الجواب بما هو حق المقال، حسب ما وسعه الحال و ساعده المجال.

ثم بلغنى: أن جل فقهاء بلدتنا- زاد الله فى شرفها- سالكون فى الجواب ما

ص: ١٠

سلكته، مرجحون ما رجحته و انى خولفت عن بعضهم فى ذلك و انه سلك طرقا و عره المسالك، ثم رفع الى السؤال ثانيا فحررت الجواب، فكشفت عن وجه الصواب.

ثم جاءوني بجواب معلم و تحرير مدلل، عن بعض (١) مشاهير العصر، و اجلاء الوقت، يتضمن جوابا غير ما اجبته، و ترجحا لخلاف ما رجحته و جددت المقالة، و اوضحت ما سمح لي في كلامه من النظر و الاشكال في رسالته.

ثم آتوني برسالة منه- زيد مجده- زاد فيها على ما سبق، مشيدا فيها ما حررها سابقا و نعمت.

فاستحسنت الكف عن المقال، اذ قد اضجرني الجواب عن ذلك السؤال، الا- ان ثلاثة من الاخوان و ضربا من الخلّان ألحوا علي في الابانة عما كنت اعتقد و سد التغور عما كنت ارجحه، قائلين: انه لم يزل دأب السابقين و اللاحقين جاريا على النقض، و الابرام و الافساد و الاحكام بل قال بعض الاعلام: ان عدم محاباة العلماء بعضهم البعض من اعظم مزايا هذه الامة التي اعظم الله بها عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاباة اهل الكتابين، المؤدية الى تحريف ما فيهما، و اندرس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قوله فيه ادنى دخل الا يتبعوه و لفاعل فعله في تحريف الا قوموه، حتى اتضحت الآراء و انعدمت الاهواء، و دامت الشريعة الواضحة اليضاء على امتلاء الآفاق باضوائهما، و شفاء القلوب بها من ادوائهما، مأمونة من التحريف، مصونة عن التصحيف.

و اذ قد تمهد هذا العذر الواضح، و الامر اللائح علم ان لا عذر عن السكوت عن الكلام فيه، و بيان ما لنا و للعلماء في قوادمه و خوافيه، فحينئذ سمح لي ان أجدد القول في ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه، و الحق الصراح الواضح برهانه، فشرعت في ذلك ملقبا له بـ «ابانة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ

1- هو الفقيه الشهير المعاصر السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي مد ظله منه.

ص: ١١

بالخيار» و هو حسبي، و نعم الوكيل، و إليه المفزع في الكثير و القليل، و لنعم ما قيل ان الاعتراض على كامل برد شاذة وقعت له، لا يقدر في كماله و لا- يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه و افضاله، اذ الفاضل من عدت غلطاته، و لم تكثر زلاته، و فرطاته، و كلنا مأخوذ من قوله و مردود عليه، الا من عصمه الله تعالى.

و يعجبني: نقل ما ذكره فحل الفحول ابن ادریس الحلی (قدس سره) فی سرائره [\(١\)](#) لاشتماله على فوائد، فانه بعد ان حکم بوجوب الزکاء على المزارع اذا بلغ نصيبه النصاب قال ما لفظه: فقال بعض اصحابنا المتأخرين في تصنيف له:

من كان البذر منه وجب عليه الزکاء، و لا تجب الزکاء على من لا يكون البذر منه، لأن ما يأخذه كالاجرة، و القائل بهذا القول السيد العلوی ابو المکارم ابن زهرة الحلبی [\(٢\)](#) شاهدته ورأيته و كاتبته و كاتبى، و عرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطاء، فاعتذر رحمه الله باعتذار غير واضح، و ابان بها انه ثقل عليه الرد، و لعمري ان الحق ثقيل كله. و من جملة معاذيره و معارضاته لى في جوابه: «ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه، فان الزکاء يجب على رب الحب دون الغاصب»، و هذا من اقبح المعارضات، و اعجب التشبيهات، و انما كانت مشورتي- عليه ان يطالع تصنيفه، و ينظر في المسألة، و يغيرها قبل موته، لئلا يستدرک عليه مستدرک بعد موته، فيكون هو المستدرک على نفسه فعلت ذلك علم الله شفقة و ستة عليه، و نصيحة له، لأن هذا خلاف مذهب اهل البيت (ع). و شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) قد حق المسألة في مواضع عديدة من كتبه، و قال الشمرة و الزرع نماء على- مالكيهما فيجب على كل واحد منهمما الزکاء اذا بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه ذلك، و انما السيد- ابو المکارم رأى ما ذكره

١- لابی جعفر محمد بن منصور الحلی المعروف بابن ادریس (٥٥٨-٥٩٨)

٢- هو السيد ابو المکارم حمزة بن على بن زهرة الحلبی الحسينی (٥١١-٥٨٥)

ص: ١٢

شيخنا ابو جعفر (رحمه الله): من مذهب ابى حنفية فى مبسوطه، فظنّ انه مذهبنا، فنقله فى كتابه على غير بصيرة و لا تحقيق، و عرفته ان ذلك مذهب ابى حنفية ذكره شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) فى مبسوطه، لما شرع احكام المزارعه، ثم عقب بمذهبنا، و أوامات الى الموضع الذى حققها شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) فى كتاب القراء و غيره، فما رجع و لا غيرها فى كتابه و مات (رحمه الله) و هو على ما قاله، تداركه الله بالغفران و حشره مع آبائه فى الجنان. [\(١\)](#)

اما السؤال: فهو انه «رجل اشتري اراضي و اعيانا بشرط خيار الفسخ للبائع اذا ردّ مثل الثمن فى مدة معينة، ثم مات المشتري قبل مضى مدة الخيار و فسخ البائع فهل ترث زوجة المشتري من تمام الثمن المردود، ربها، او ثمنها؟ او من خصوص ما يقابل الاعيان فقط بعد البناء على حرمتها من الاراضي عينا و قيمة؟

فاجبته: بما محصله: انه لا خلاف بل لا اشكال فى ارثها من جميع الثمن المردود، و ان المدار فى ارثها و حرمتها على ملاحظة التركة بعد الفسخ، فان كانت الارض مبيعة بمعنى ان الميت باعها و رجعت بالفسخ حرمت منها الزوجة، و ان كان قد انتقل إليها عوضها فيؤخذ منها الثمن و لا يرد عليها شيء من الارض، و ان كانت مشترأة كما في المفروض ورثت من الثمن الرا�ع، و ان حرمت حال الموت من الارض من غير فرق في المسألتين بين كون الخيار للميت او للطرف الآخر او لاجنبي.

فان الفسخ و ان كان من حينه الا انه يجب حل العقد الواقع بين الميت و طرفه و نقض ما ابر ماه وبعد الفسخ يصير الثمن في حكم مال الميت في المفروض، و يرتفع المانع من إرث الزوجة من خصوصية قائمة بالارض، فيرتفع الممنوع. [\(٢\)](#)

١- السرائر / ٢٦٥

٢- اي يخرج الممنوع عن كونه ممنوعا فهو في الحقيقة ارتفاع يرجع إلى الشبه و التعبير به نحو من المشاكلة. منه رحمة الله

ص: ١٣

و نبهت على ان الفقهاء صرّحوا بحكم المسألة فيما اذا كان الخيار للبيت من غير خلاف و لا تأمل من احد منهم، و اجروا الملازمة بين الفسخ و الحرمان في الاولى، و بينه و بين الارث في الثانية مجرى الواضحت، و ارسلوهما ارسال المسلمين، مع بداهة ان علة حرمانها في الاولى ليست كونها وارثة للخيار، بل ملاحظة التركّه بعد الفسخ، و كذلك العكس، و محصل ما اجاب به البعض المتقدم إليه الاشارة: «ان الا-اظهر حرمان الزوجة من ثمن الارض الراجع بالفسخ في مفروض السؤال لأنّ الفسخ و ان كان حلاً للعقد الا انه مستلزم للتعارض و التبادل و بقية الورثة في فرض السؤال هم المالكون فعلاً للارض قبل الفسخ دون الزوجة، فالفسخ يعود عوض الارض المملوكة لهم، إليهم دونها، بل حقيقة الفسخ هي الرد و الاسترداد، و لازمه الرجوع الى المالك الفعلى». و اخذ في تشيد هذا المرام و الهدم لما يورد عليه من الكلام.

و الذي اعتقده ان المسألة بحكمها الذي اسلفته و ذكرته من الواضحت، من قبيل المسائل التي يقال: ان الباحثين فيها اذا عثروا لم يقالوا، و ان اصابوا لم يحمدوا بما قالوا، الا انه دعاني الى تجديد القول فيها العذر الذي قدمناه، مضافا الى التنبيه على فوائد جمة و فروع مهمة تتعرض لها في تضاعيف المسألة ان شاء الله تعالى.

### [التمهيد]

#### اشارة

ولنمهد لتحقيق القول فيها و في نظائرها مقدمات نافعة:

#### المقدمة الاولى: [في الإقالة]

#### اشارة

ان الإقالة- و ان نسب الى بعض العامة الخلاف فيها من كونها بيعا، او فسخا مطلقا، او في بعض الصور- الا ان الفسخ مما لم يعهد من احد من المسلمين جعله بيعا، او معاوضة مستقلة، بل هو نقض للعقد عند الكل، و هو كذلك، فان الفسخ المتعلق بالعقد، مثله اذا تعلق بغیره لا- معنى له الا- نقض العقد، و حلّ الرابط، و فصل المتصل حسناً او معنى، بحسب اختلاف متعلقه المقتضي في البيع لعود المالين الى الحالة الاولى، و في النكاح اذا فسخ بالعيوب المعروفة

ص: ١٤

لعود الزوجين الى ما كانوا عليه.

فالاتصال والارتباط الحاصل بعقد البيع والبدلية الناشئة منه بين المالين ينتقض وينفسخ بالفسخ المزيل للبدلية، ويستتبع استحقاق الفسخ تارةً، واستحقاق الرد فقط كما اذا صالح [\(١\)](#) ماله بلا عوض وجعل الخيار لصاحبها، وآخر استحقاق الاسترداد كما في القرض اذا جعل الخيار لنفسه، وثالثة الرد والاسترداد كما اذا باع وجعل لاحدهما او كليهما الخيار.

ثم المالك للعوضين حال الفسخ الذي يتوهם المعاوضة بينهما قد يكون متعدداً كما هو الغالب، وقد يكون واحداً كما اذا باع داراً من ابيه محاباة وجعل لنفسه الخيار وقبض الثمن فمات الأب وانتقلت الدار إلى الولد و كان على الميت دين مستوعب لقيمة الدار فاراد الولد الفسخ تقليلاً لنصيب الديان وهو المالك للعوضين فعلاً ولا يتعقل في حقه المعاوضة والمبادلة.

ثم انه قد يستتبع تارةً زوال الملكية ورجوع العينين، وتارةً رجوع البدلين بعد بطلان ملكيتهما بالتلف، وثالثة رجوع العين من طرف والبدل من طرف، ورابعة رجوع العين او البدل من طرف واستغلال الذمة من طرف كما اذا تلف ولم يتمكن من البدل بعد الفسخ. والجامع بين الجميع حل العقد ورفعه ونقضه، فالاتصال الذي تحقق بين المالين بالعقد بمعنى ارتباط احدهما بالآخر اذا تبدل بالانفصال والتفرق والقطع كان انفساخاً، وكان الفاعل فاسخاً قاطعاً كما في فسخ النكاح وفسخ اليد والمفصل عن موضعه وفسخ الرأى والعزيمة، وفسخ الشعر عن الجلد وتفسخه.

١- بناء على صحة مثل هذا الصلح كما يظهر من القوم التسالم على انه يفيدفائدة الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض. منه رحمة الله.

## تحقيق في الفسخ

وقد يعبر عن الفسخ بما يساوته كرد البيع كما في رواية عمر بن حنظله. (١)

وقد يكفي عنه بعض لوازمه كرد المبيع، أو الشمن، أو الأرض، أو الجارية، أو العوض والمعوض، أو اشباهاها، كما يكفي عن فسخ النكاح بالعيوب المعروفة بـرـد المرأة، أو ردها على اهلها، كما في النصوص الواردة في النكاح (٢) الخالية عن لفظ الفسخ المحمولة عند الجميع في جميع الاعصار وطبقات عليه، وقد يعبر عن عدم استحقاق الفسخ بوجوب البيع ومضييه ولزومه، كما سيتضح تفصيل ذلك كلـه، والمراد في جميع المقامات معنى واحد ومفهوم فارد يختلف لوازمه وآثاره بحسب الموارد، واتحاد معنى الفسخ في البيع والنكاح والمعاوضة وغيرها لعلـه ضروري جدا.

و دعوى ان المعنى المفهوم من الفسخ الثابت بالشرط عند نوع الشارطين له: هو مجرد الرد او الاسترداد، ممنوعة جــدا على مدعاهــا، بل المفهوم عندـهم هو المفهوم منه في فسخ النكاح، و سائر الاستعمالات التي لاـ تتضمن احدـهما او شيئاً منـهما، مضافـا الى انه لو تم لاقتضـى التفصـيل بينـ كونـ الشـارـطـينـ منـ العـلـمـاءـ الـواقـفـينـ عـلـىـ معـنـىـ الفـسـخـ، وـ كـوـنـهـ مـنـ العـوـامـ نـعـمـ رـبـماـ يـشـمـرـ كـوـنـ غـرـضـهـمـ مـنـ اـشـتـراـطـ الفـسـخـ الرـدـ وـ الاـسـتـرـدـادـ فـيـ عـدـمـ جــواـزـ التـصـرـفـ المـتـلـفـ، اوـ النـاقـلـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ، لـكـنـهـ اـجــنبـيـ مـنـ مـقــامـناـ.

وـ مـاـ يـنـبـهـ عـلـىـ وـضـوـحـ مـاـ اـدـعـيـنـاهـ فـيـ فـسـخـ: اـنـ العـامـةـ وـ اـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـ الـاقـالـةـ فـسـخـاـ، اوـ بـيـعـاـ وـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـهـمـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ فـسـخـاـ، وـ هـوـ اـصـحـ الـوـجـهـيـنـ عـنـدـ الشـافـعـيـ، وـ اـنـ نـسـبـ اـلـىـ قـوـلـهـ الـقـدـيمـ اـنـهـ بـيـعـ.

١- الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١

٢- الوسائل ١٢: ٤١٦ ح ٥

١٦:

و عن ابى حنيفة: انها فسخ دائم فى حق المتعاقدين، و ان كانت بيعا فى حق غيرهما كالشفعى، الا انهم اتفقوا على كونها فسخا فى حق الكل اذا وقعت بلفظ الفسخ.

ففي التذكرة- بعد نقل الخلاف عن مالك و الشافعى فى القديم من قوله- قال ما لفظه: فالإقالة اذا ذكرت بلفظ الإقالة فيه الخلاف السابق، اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف في انها فسخ، و ليست بيعا قاله بعض الشافعية انتهى (١)

**الخلاف في كون الفسخ رفعاً من حنته أو من أصله**

فما ظنك بالرد بالخيار بلفظ الفسخ حتى ان وضوح كون الفسخ رفعا للعقد دعى كثيرا من فضلاء العامة الى الاشكال على من ذهب الى كون الفسخ رفعا للعقد من اصله: بأنه يؤدى الى المحال، واستلزم وجود الشيء لعدمه.

ففي جملة من كتبهم ما لفظه: ان العقد اذا جعل كان لم يكن، جعل الفسخ كان لم يكن، لأن الفسخ بدون العقد لا يتصور، فاذا انعدم العقد من اصله انعدم الفسخ من الاصل، و اذا انعدم الفسخ من الاصل، عاد العقد لانعدام ما ينافيء.

و دعوى: ان انعدام العقد انما هو بالفسخ فلا يوجب انعدام نفس الفسخ، مدفوعة: بأنه و ان كان بالفسخ الا انه اذا اوجب انعدام ما يتوقف عليه اوجب انعدام الموقوف، ولذلك اختاروا: ان الفسخ انما يؤثر من حينه، و انه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في الماضي.

و انت خير بانه لو فسر الفسخ بحل العقد و قيل: بأنه يوجب انحلال العقدة الحاصلة بالعقد لم يتوجه الاشكال، حتى على من ذهب الى ان الفسخ من اصله.

الـ ان يقال: بظهور الرفع أيضا كالحل فى معنى متوقف على وجود الشيء، كما انه لو اريد بالحل، جعل العقد كان لم يكن كان مساويا للرفع بهذا المعنى

١- التذكرة : ٥٧٩

ص: ١٧

من غير تفاوت.

و لشيخنا الشهيد (رحمه الله) اشكال و حل في قواعده يقرب مما ذكر:

قال: «ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه، وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف:

هل هو الفسخ من اصله، او من حينه؟ و يترتب على ذلك النماء.

فيرد هنا سؤال: و هو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي، و اخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الواقع محال.

فإن قلت: المراد رفع آثاره دونه. قلت: الآثار أيضا من جملة الواقع و قد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا.

و اجيب عن ذلك: بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم، فالآن نقدره معدوما، اي نعطيه حكم عقد لم يوجد الى ان قال: و

قيل لا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير انتهى [\(١\)](#) وبالجملة: كون الفسخ رفعا للعقد، و حلا له من الضروريات، و ان اختلفوا في

كونه رفعا له من اصله، او من حينه، و المشهور المنصور هو الثاني، و تحقيقه في محله، و سياقته في الفصل الاول التنبيه على أربعة

عشر فرعا كلها يتفرع على كون فسخ البيع حلا، او بيعا، او معاوضة مستقلة غيره. فانتظر.

و يمكن ان يجعل جملة منها من الادلة على المدعى فيكثر الدليل جدا على كون الفسخ حلا لا غير.

## المقدمة الثانية: [في معنى الخيار لغة و اصطلاحا]

### الخيار في اللغة:

ان الخيار لغة: هو الاختيار كما في المصباح و المجمع او اسم منه كما في القاموس و انت بالختار اي اختر ما شئت كما فيه أيضا و هو

باق على هذا المعنى في اخبار الائمة الابرار [\(ع\)](#)، و كلمات العلماء الاخيار،

١- القواعد و الفوائد ٢: ٨١، تأليف الامام ابى عبد الله محمد بن مكى العاملى المعروف بالشهيد الاول المتوفى [\(٧٨٦\)](#) هـ

ص: ١٨

الا انه بقرينة استعماله بعد عقد البيع، او النكاح مثلا، يراد به الاختيار في العقد بين طرفى ابقائه او ازالته.

### الخيار في الاصطلاح:

و الغالب في استعمالات المتأخرین في ابواب العقود إرادة هذا المعنى من باب استعمال الكلی في الفرد، لا انه معنى اصطلاحی لهم، كما قد يتواهم فیعترض من لا خبرة له، ممن اشرب قلبه حب الاشكال و الاعتراض على الاصحاب: بأنهم نزلوا الاخبار الواردة قبل هذا الاصطلاح بمائتين من السنين على معنى اصطلاحوا عليه، و لا يدرى انه مستعمل قبل و بعد في معنى واحد، و ان المراد به في الاخبار أيضا ملك فسخ العقد و ازالته كما نبهنا عليه، و كونه نفس الملك، او حقا مستتبعا له، لا يجب تفاوتا في الغرض الآتي، و القوم انما فهموا هذا المعنى و هذا الفرد، من المطلق من الاخبار، فاصطلحوا عليه على تقدير تسلیم الاصطلاح، اذا لغرض منه الاختصار و الاقتصاد عند بيان احكامه الشرعية المعلقة عليه في الادلة، فلا معنى لأن يصطلاحوا على معنى غير ما هو المراد من الخبر ثم يرتبون عليه الحكم المذكور في الدليل، و القرائن الدالة على ان معنى الخيار في الروايات هو ملك فسخ العقد او حق يستتبعه، كثيرة.

«منها: الاخبار الواردة في خيار المجلس الحاكمة «بالخيار ما لم يفترقا و وجوب البيع اذا افترقا [\(١\)](#) و انه (ع) مشى خطأ ليجب البيع» فإن المراد بوجوبه ليس مجرد ثبوته الحاصل في المجلس أيضا بالضرورة، لا سيما ان قلنا بالملكية قبل انقضاء الخيار، بل تأكد ثبوته، و لزومه، و استقراره، بحيث لا يتسلط على نقضه و فسخه، فالمراد بالخيار المجعل قسيما له، تزيل البيع و التسلط على فسخه و هدمه. «و منها: ما ورد في خيار الحيوان، كما في صحيحة علي بن رئاب: الخيار

١- الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال: ايما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع لاحظ وسائل الشيعة

ص: ١٩

لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء [\(١\)](#)

و في مكاتبة الصفار المسؤول فيها: من رجل اشتري دابة فاحدث فيها حدثاً أله الخيار؟ انه وقع عليه السلام: اذا حدث فيها فقد وجب الشراء [\(٢\)](#) فعتبر (ع) عن عدم الخيار بوجوب البيع.

«و منها: الروايات الواردة في خيار التأخير المعتبر في كلها على كثرتها عن الخيار و عدم لزوم البيع: بأنه لا يبع له، أو لا يبع بينهما [\(٣\)](#) بناء على المقرر عند المشهور بل الكل، الا في بعض العبار التي يمكن ارجاعها عند التحقيق إلى عدم اللزوم. و الشواهد على إرادة عدم اللزوم من الاخبار محرر في محله، و الاستشهاد بهذه الروايات انما هو لتوضيح ان الخيار متعلق بالعقد و نفس البيع، حيث ان التعبير عنه: بأنه لا يبع له او بينهما لا- يصحن الا- بان يكون متعلقا به، موجبا لنقضه، و هدمه، و جعله كأن لم يكن.

«و منها: ما ورد في اشتراء ما يفسد من يومه من التعبير عنه: «بأنه لا يبع له» [\(٤\)](#) المراد منه الخيار، و عدم اللزوم اتفاقا، و التقريب كما سبق.

و منها: ما في موثقة موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ايما رجل اشتري شيئاً، و به عيب او عوار لم يتبرأ إليه و لم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضى عليه البيع [\(٥\)](#) «الحديث» فعتبر عليه السلام عن عدم الخيار و سقوطه «بمضي البيع عليه» فيكون

١- الوسائل ١٢: ٣٥٠ ح ٩

٢- الوسائل ١٢: ٣٥١ ح ٢

٣- الوسائل ١٢: ٣٥٦، احاديث الباب ٩

٤- الوسائل ١٢: ٣٥٨ ح ١

٥- الوسائل ١٢: ٣٦٢ ح ٢

ص: ٢٠

الخيار رد البيع و عدم مضيـه.

«و منها: ما ورد في رواية عمر بن حنظلة، فيمن اشتري أرضا على أنها عشرة أجرة، فلما مسحها اذا هي خمسة أجرة قال: ان شاء استرجع فضل ماله و اخذ الأرض، و ان شاء رد البيع و اخذ ماله كله [\(١\)](#) الحديث.

و حمل البيع على المبيع تجوز لا داعى إليه لا سيما بعد قوله (ع) عقيبه «فإن كان كذا كان البيع لازما له عليه، و عليه الوفاء بتمام المبيع [\(٢\)](#)» [\(الحديث\)](#) اذا فيه دلالة على ان المراد بالاول هو نفس البيع من وجهين.

«احدهما: اسناد اللزوم الى البيع و جعله قسيما مقابل لرد البيع المذكور سابقا.

«والآخر: التعبير بالمبيع بصيغة المفعول عند إرادة بيان وجوب دفع التمام حيث غير اسلوب التعبير.

و ما في ذيل الحديث: «من انه ان شاء رد الأرض» لا يشير قرينة على ان المراد بالبيع المذكور أولا هو المبيع مجازا، اذ ليس معاندا لارادة الحقيقة منه، بل المراد «برد الأرض أيضا» هو ردهما بعنوان رد البيع، و الغرض من هذا كله:

ان لفظ الفسخ و ان كان غير مذكور في النصوص الا ان لفظ الخيار، المراد به ملك فسخ العقد الموجود فيها كما ان لفظ «رد البيع» و «يمضى عليه البيع» و «انه لا بيع له» المساوq للفسخ موجود فيها.

مضافا الى ما سترى من عدم الحاجة [\(٣\)](#) الى هذا الامر بالمرة فى اصل

١- الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١٤ الباب

٢- الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١٤ الباب

٣- حيث ان المفروض فيها ثبوت استحقاق الفسخ بجعل المتعاقدين و شرطهما له في ضمن العقد، و ان البائع فسخ، و اعمل خياره، و لفظ الواقع في متعلق الشرط لا يجب ان يكون مذكورة في النصوص بالضرورة، منه رحمة الله.

ص: ٢١

المسألة.

ثم انكـ بعد ما عرفت من ان معنى الخيار عند المترسـعة هو معناه في اللغة و ان الاختيار دائمـا انما يتعلـق باحد طرفـي الشـيء من الفعل و التركـ، الـذى يراه قادرـ خيرا لهـ: تقدر على دفع الاشكـال الـذى اورده شيخـنا العـلامـة الانـصارـى (قدس سـره) على تعـريف القومـ للـخـيارـ، «بانـه مـلكـ اقرـارـ العـقدـ و اـزالـتهـ» حيثـ انهـ اورـدـ عليهمـ: «بانـه انـ اـرـيدـ منـ اـقرـارـ العـقدـ اـبقـائـهـ عـلـىـ حـالـهـ بـتـركـ الفـسـخـ فـذـكرـهـ مـسـتـدرـكـ، لـانـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الفـسـخـ عـيـنـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـرـكـهـ، اـذـ الـقـدرـةـ لاـ يـتـعـلـقـ باـحدـ طـرـفـينـ، وـ انـ اـرـيدـ بـهـ الزـامـ العـقدـ وـ جـعـلـهـ غـيرـ قـابـلـ لـانـ يـفـسـخـ فـفـيهـ: اـنـ مـرـجـعـهـ عـلـىـ اـسـقـاطـ حـقـ الـخـيارـ فـلاـ يـؤـخـذـ فـيـ تـعـريفـ نـفـسـ الـخـيارـ» الىـ آخرـ ماـ ذـكـرـهـ. (١)

«وجهـ الدـفـعـ: انـ المرـادـ بـهـ هوـ الـأـوـلـ، وـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـدـ لـمـ هوـ المـتـعـارـفـ منـ ذـكـرـ طـرـفـيـ الاـخـتـيـارـ عـنـدـ بـيـانـهـ، فـهـمـ وـ انـ ذـكـرـواـ الـمـلـكـ فـيـ تـعـريفـ الـخـيارـ الـذـىـ هوـ الاـخـتـيـارـ، اوـ اـسـمـ مـنـهـ لـكـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـ جـداـ التـنبـيـهـ عـلـىـ طـرـفـيـ الاـخـتـيـارـ، وـ انـهـمـاـ اـبـقاءـ العـقدـ وـ اـعـدـامـهـ.

### «المقدمة الثالثة: [في تملك الميت]

#### اشارة

انـ تـمـلـكـ المـيـتـ حـقـيقـةـ بـعـدـ موـتـهـ وـ انـ حـكـىـ عـنـ جـمـاعـةـ دـعـوىـ القـطـعـ باـسـتـحـالـتـهـ وـ اـمـتـنـاعـهـ. بلـ ربـماـ يـدـعـىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـهـ، اوـ كـوـنـهـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ، الاـ انـ بـقـاءـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـهـ اـحـيـاناـ بلـ صـيـرـورـةـ مـالـ جـدـيدـ بـعـدـ موـتـهـ فـيـ حـكـمـ مـالـهـ، مـاـ لـمـ يـنـازـعـ اـحـدـ فـيـ اـمـكـانـهـ وـ قـوـعـهـ فـيـ بـعـضـ المـقـامـاتـ بـمـسـاعـدـةـ بـعـضـ الـادـلـةـ، وـ كـلـ مـنـ حـكـىـ عـنـهـ القـوـلـ باـمـتـنـاعـ تـمـلـكـهـ وـ اـنـ يـدـعـىـ اـسـتـحـالـتـهـ كـابـنـ اـدـرـيسـ، وـ الـمـحـقـقـ، وـ الـعـلـامـةـ وـ ثـانـىـ الشـهـيدـينـ، وـ غـيرـ هـمـ فـقـدـ صـرـحـ فـيـ مـوـضـعـ اوـ مـوـاضـعـ بـكـونـهـ فـيـ حـكـمـ مـالـ المـيـتـ.

وـ تـرـىـ القـائـلـينـ بـالـامـتـنـاعـ يـجـبـونـ عـمـاـ يـتـرـاءـىـ مـنـهـ تـمـلـكـهـ حـقـيقـةـ كـدـيـتـهـ

ص: ٢٢

الحاصله بعد موته و الصيد الواقع في شبكته المنصوبه حال حياته مما دل النص والاجماع على تعلق ديونه و وصاياه به تاره، بأنه اعم من التملك حقيقة او حكما. و اخرى:، بأنه يتلزم فيما الانتقال الى الورثه مع وجوب صرفها في الدين و الوصيه عينا او دينا.

### كلمات الفقهاء في المسألة

و بالجمله: فالقول: بالتملك الحكمي مما لا اشكال فيه اذا ساعده بعض الظواهر.

بل يظهر (١) من جمال المحققين و ثمال المدققين و هو الفقيه الحكيم في باب الوصيه: القول بجواز بقاء ما تركه الميت على ملكه حقيقة، قال: و لو سلم (يعنى عدم اهليه الميت للتملك) انما يسلم ابتداءً، و اما اذا تملك في حال الحياة فلم لا يجوز ان يبقى على ملكه، الى ان ينتقل الى الموصى لهم، او الديان بشرائطه؟ و ما ذكر من انتقال ما له عنه بالموت ممنوع أيضا اذا لا دليل عليه عقلا و لا شرعا. انتهى

و صرّح المحقق القمي (٢) في مواضع عديدة (٣) من كلامه: ان قولهم «ان الميت لا يقبل الملك» كلام ضعيف، و قول بلا دليل، حاكيا له عن الشيخ احمد الجزائري في آيات الاحكام أيضا.

وفى الجواهر (٤) ان المحكى من ثانى الشهيدين و الفخر ناسبا له الى

١- حاشية آغا جمال الخوانساري على شرح اللمعة/ كتاب الوصايا الصفحة الرابعة

٢- جامع الشتات / ٦٣٥

٣- منها ما ذكره غير مرأة عند التعرض لتحقيق مسألة التركه عند الدين المستوعب منه ره.

٤- ذكر في باب الحجر منه فراجع.

ص: ٢٣

بعض ان الميت يملك حقيقة ابتداءً. (١)

### التحقيق في المسألة

#### اشاره

و لا بأس ان نتكلم فيه بعض الكلام، و ان كانت مسألتنا غير متوقفة عليه، اذ لم ار من احد من المحققين تعرضا وافيا له.

«فقول: قد يستدل على عدم تملكه حقيقة بوجوه:

احدها: الاجماع على ذلك لو لم نقل بضروريته فقد ارسل جماعة من المحققين امتناع تملكه ارسال المسلمات، و اجروه مجرى الواضحات الضروريات.

الثاني: ان الملك صفة وجودية كالبياض و السواد لا تقوم بالميت المعدوم كالمملوكيه.

و اما بحسب روحه و نفسه فهو و ان كان باقيا الا ان الملكية التي هي من الاعتبارات العرفية كالملكية و المملوكيه مما لا يتصرف بها المجردات عند اهل العرف الذين هم المعتبرون لها، و لذا لا يصح الوقف على جبرئيل مثلا، و ملكية الله تعالى لجميع الموجودات على نهج آخر لا بهذا المعنى الذي يعتبره العرف بينهم في املاكهم و لذا يجتمع ملكه تعالى مع ملوكهم على شيء واحد.

الثالث: ان الملكية اما عبارة عن السلطة على الشيء اقتضاء او فعلا اذا لم يمنه مانع، او الاحاطة به و نفوذ قوله و رأيه فيه، او كونه بحيث يتمكن من انحاء التقلبات و التصرفات فيه، او ما يشبه ذلك من التعبيرات المتقاربة.

و من المعلوم انتفاء كل ذلك في الميت الذي صار جمادا لا يشعر كالجدار، او موجودا غير قابل لانحاء التقلبات و التصرفات، و يمكن المناقشة في الجميع.

### المناقشة في أدلة القائلين على عدم تملك الميت

اما الاول: بيان دعوى الضرورة مما لا يصحى إليه في مثل هذه المسألة

ص: ٢٤

النظيرية التي لا يلزم من الالتزام بها شيء من الحالات المعروفة او غيرها لا سيما بعد مخالفه من سمعت من المحققين، و ما هي الا حرفة العاجز المسكين اذا قصرت يده عن الركون الى دليل متيقن فيتشبث بها كتشبث الغريق بلحيته.

و اما الا-جماع: فلما تقرر عندنا من ان حججته انما هو لاستكشاف قول المقصوم عليه السلام و رأيه، فلا عبرة به في المسائل الغير التوقيفية المبنية على الوجوه العقلية و التخريجات الحدسية.

نعم، لحجية اتفاق اولى الالباب و العقول على شيء وجه وجيه الا ان الصغرى في المقام ممنوعة.

### كلام المعلم الثاني

ذكر ابو نصر الفارابي في رساله الجمع بين الرأيين- اي رأى ارسطو و افلاطون- في حدوث العالم و قدمه في اثناء كلام له: انا نعلم يقينا انه ليس شيء من الحجج اقوى و امنع و افع و احكم من شهادات المعارف المختلفة بالشيء الواحد و اجتماع الآراء الكثيرة اذا العقل عند الجميع، حجة، ولا- جل ان ذا العقل ربما يختيل إليه الشيء بعد الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل بها على حال الشيء، احتاج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمع فلا حجّة اقوى و لا يقين احكم من ذلك. (١)

ثم طعن على آراء جماعة مقلدين لرأى واحد يؤمهم فيما اجتمعوا عليه لأنها بمنزلة عقل واحد و هو قد يخطى و لا سيما اذا لم يتذبر الرأى الذي يعتقده مرارا و لم ينظر فيه بعين التفتيش و المعاندة قال:

و اما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تأمل منها و تدرب و بحث و تنقّر و معاندة و تنكب و اثارة لاما امكن المقابلة فلا شيء اصح مما اعتقاده و شهدت به و اتفقت عليه الى آخر (٢) ما ذكره.

١- رساله الجمع بين الرأيين لابي نصر

٢- رساله الجمع بين الرأيين / ٨

ص: ٢٥

و الكلام في المقام و دفع النقض باجماع ارباب الملل الزائفة على دعوى القطع بمذاهبهم الفاسدة و بدعهم الباطلة و اجماع الفلاسفة على بعض دعاويمهم الكاسدة، مجال واسع.

و اما الجواب، عن الثاني: فبان صفة الملكية ليست بأقوى من سائر الصفات الوجودية القائمة بالميت عند جميع المسلمين، بل المليين من التنعم والتلذذ والثواب والعقاب والسلط و الرضا.

و اما عدم اعتبار العرف المخترع، الملكية له في حقه ففيه- مضافا إلى رجوع الامر بالآخرة في هذه المسألة بمثل ذاك التشديد والتأكيد إلى دعوى عدم اعتبار العرف أنه ممنوع جداً بل المسلم عندهم اعتباره في بعض المقامات فتراهم يحكمون على من غصب ثالثه الذي أوصى بصرفه لنفسه: بأن فلاناً يغصب ملك الحي والميت ويأكل أموال الأحياء والأموات.

و اما عدم صحة الوقف على جبرئيل مثلاً فبمنع استناده إلى تجرده، وعلى المدعي الإثبات، فلعله لعدم شمول أدلة الوقف لمثله، أو لأنه لا معنى لتسبييل المنفعة عليه أو لوجه آخر.

و اما ملك الله الذي له ملك السموات والارضين فهو و ان كان على نهج آخر لكنه بمعنى اشد و اقوى من ملك العباد فهو المالك الحق والسلطان المطلق الذي يستحيل زوال سلطنته تعالى على الممكنت، و بطحان ملكه لها لاستحالة كون الممكن واجباً، و ملك العباد من شئون تسليطه و تملكه، ولذا يجتمع معه، وهو محيط بالمالك و المملوك نافذ أمره، و الاشياء بيارادته دون امره مؤتمرؤلاً انه بكل شيء محيط.

و اما الثالث: ففيه أولاً: انه منقوض بملك الصغير في الساعة التي ولدته أمه و ان مات في الحال بعد الاستهلال او قبله، مع انه حال ولادته انقض رأياً و ادون شعوراً من اغلب البهائم، عاجز عن انواع التقلبات و انحاء التصرفات، لا يعقل

ص: ٢٦

خطابا، ولا- يحير جوابا، و ان كان يفارق الميت في بعض الجهات الغير الفارقة في المقام، بعد مشاركته له في امتناع تصرفه عقلا و عدم تأهله للخطاب، بل و كذا المجنون، والسكران، والمغمى عليه، والنائم، والمحجور عليه لسفة، او فلس من يمتنع تصرفه عقلا او شرعا.

و ثانيا: ان الملكية سواء كانت من الامور الواقعية، او الاعتبارات العقلائية، او الامور الانتزاعية انما يستكشف، او ينزع من آثارها و لوازمه، او مما هو منشأ انتزاعها و اعتبارها [\(١\)](#).

فالحق ما ذكره جمال المحققين، و المحقق القمي (ره) وغيرهما: من عدم قيام دليل عقلي، و لا نقل على امتناع تملك الميت لما تركه، مضافا الى انك قد عرفت انه لا- يهمنا اثبات الملك له، حقيقة بل يكفينا التملك الحكمي، و كون شيء في حكم ما له اذا اقتضاه الدليل.

و قد عرفت انه من الامور المسلمة عند اهل الفن الواضحة لديهم و لا حاجة الى الاستدلال عليه، و الاحتجاج له، بعد تسالم الكل عليه، الا انه لا بأس بال تعرض بجملة من الموارد التي اجمعوا على كونه في حكم ماله، او التزم به المشهور، او دلت عليه النصوص الصحيحة و لو ظهورا.

منها: ما اذا مات عن امة حامل، او زوجة حبلى مضى على حملها شهراً مثلا و لم يلتج في الجنين الروح فانه يرث بالضرورة من الدين- بشرط انفصاله حيا- نصيبيه من التركة كلا او بعضا و يملک النماء المتخلل ما بين موته و انفصاله، و تختص التركة به ان افرد، او تقدمهم في الطبقة، و يشار كهم

١- و يكفي في استكشافه او اعتباره بعض الآثار او الامور الملائمة له كعدم جواز التعذر عما اذن فيه او عينه، و وجوب صرفه فيما يتتفع به او في دينه او وصيته غير ذلك فأى مانع من اعتبارها له حتى تلتتجى الى بعض التكلفات و التجشمات المخالفة لظواهر الادلة منه رحمة الله.

ص: ٢٧

فيما اذا اجتمع معهم، و يعزل له نصبيه.

فهذا المال، و النماء قبل الانفصال ان التزم بيقائه على ملك الميت حقيقة، او تملك العلقة و المضجة له واقعا المنكشف بانفصاله حيا فهو فوق الدعوى، و ان قيل بكونه في حكم مال الميت قبل الانفصال كفى في اثبات المدعى، و لا سبيل الى احتمال تملك الورثة قبل الانفصال ثم بطلان تملكهم بعده.

و منها: ما اذا اسلم الكافر قبل قمة التركة، او اعتق العبد قبلها فتخصيص التركة بهما او يشار كان الورثة بالنص، و الاجماع، و لا يرث كافر مسلما، و لا عبد حرا، و لا يملكان المال قطعا.

و نماء التركة كلا او بعضا الحاصل بعد الموت و قبل الاسلام و العتق لهم، لا للورثة، فجميع التركة قبل القسمة في حكم مال الميت، الى ان ينكشف امرهما، لا انه يصير ملكا للطبقة الثانية و الثالثة مثلا ثم يبطل لصراحة الادلة في خلافه، و من المعلوم ان الذي اسلم او اعتق يتلقى الملك عن مورثه وراثة، لا انه يتلقى من الطبقة اللاحقة.

و منها: ما تواترت به النصوص و اجمع عليه الفقهاء من انه اذا مات الحر و ليس له وارث حر و له قرابة مملوكة من أم او ولد او اخ او اخت: انها تشتري من مال الميت و تعتق، ثم تورث المال.

ففي ما رواه سليمان بن خالد عن امير المؤمنين (ع). (١)

و رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) في رجل توفى و له أم مملوكة قال (ع): تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقيه المال. (٢)  
وفيما رواه اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلى (ع) فقال: انظروا هل

١- وسائل الشيعة ١٦: ٥٦ ح ١، قال: كان على (ع) اذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله و اعتقها ثم ورثته.

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٤ ح ٢

ص: ٢٨

تجدون له وارثا؟ فقيل له (ع) ان له ابنتين باليمامية مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث. (١) الى غير ذلك من النصوص من اهل الخصوص الدالة علىبقاء التركة على حكم مال الميت، وعدم انتقالها الى احد الا بعد شراء الوارث.

و من المعلوم انها بالموت لم تخرج عن المالية ولا صارت في حكم المباحث الاصلية و احتمال انتقالها الى الامام (ع) لكنه تفضل على القرابة، و عفى عن ماله، و اذن في اشتراط الرقيق منها مما يأبى عنه جميع نصوص المسألة الصريحة او الظاهرة في تضمنها لحكم المسألة، و بيان الحكم الواقع في الواقع، كسائر الروايات المشتملة على بيان الاحكام.

ولذا لا يخطر هذا الاحتمال بالبال عند النظر في هذه الروايات لمن لم يسبق الى ذهنه شبهة و اشكال.

مضافا الى لزوم الاقتصار حينئذ على تلك الازمان، و تلك الواقع المؤذون فيها لا التعذر الى مثل زماننا، و هو باطل بالضرورة.

واستفادة الاذن المطلق منها بعد البناء على كونه مالا له وهم في وهم كما لا يخفى.

و منها: دية المقتول خطاء افقد ذكر فقهاء الخاصة و العامة انها تقدر في حكم مال الميت.

وفي كشف اللثام ما زجا لعبارة القواعد: الديه عندنا في حكم مال الميت، و ان تجددت بعده يقضى منها ديونه، و تخرج منها وصاياه.

وان كان القتل عمدا لكن ان رضى الورثة بالديه في العمد قال في الخلاف والميسوط: انه قول عامة الفقهاء الا أبا ثور. (٢)

١- وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٦ ح ٨

٢- كشف اللثام ٢: ١٠١

ص: ٢٩

و في الجوادر مازجاً لعبارة الشراع الديه عندنا، و ان تجددت بعده في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه، و تخرج منه وصاياه سواء قتل عمداً فأخذت الديه، او خطأ بل في محكى المذهب الاجماع عليه، بل في محكى المبسوط والخلاف انه قول عامة الفقهاء الا أنها ثور انتهى. [\(١\)](#)

و استشهاد الفريقين بهذا الفرع في تقدير المعدوم موجوداً معروفاً، قال الشهيد (قدس سره) في قواعده و زاد آخرون في أحكام الوضع التقدير، مثلاً الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرر باستعماله، فيقدر الموجود كالمعدوم، وكذا لو كان في بئر ولا آلة معه، او بشمن ليس عنده.

و قد يقدر المعدوم موجوداً في صور:

منها: دخول الديه في ملك المقتول قبل موته بان لتراث منه، و يقضى منها ديونه، و تنفذ منها وصاياه، فانا نقطع بعدم ملكية الديه في حياته لاستحالة تقادم المسبب على سببه، و لكن يقدر الملك المعدوم موجوداً.

و منها: ما اذا قال: اعتقد عبدك عنى، او ادّ من مالك ديني، فإنه يقدر الملك قبل العقد بان ليتحقق العقد في الملك. و كذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدائن بان حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون، مع ان القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العقد، و قضاء الدين، و يسمى هذا، الملك الضمني [\(٢\)](#) إلى آخر ما ذكره. و قريب منه ما ذكره الفاضل المقداد في نضد القواعد.

و في صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله [\(ع\)](#) قال قضى على [\(ع\)](#) في ديه المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله، و سهامهم اذا لم يكن على المقتول

١- جواهر الكلام ٣٩: ٤٤ - ٤٥

٢- القواعد و الفوائد ١: ٦٨ - ٦٩

ص: ٣٠

دين. (١)

و في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) الديه يرثها الورثة على فرائض الميراث. (٢) والروايات المتضمنة لاطلاق الارث والميراث على ما يتقل الى الورثة من الديه الواردة في ان القاتل ظلما لا يرث، والقاتل خطأ يرث، و ان الديه تورث، و ان الزوج و الزوجة يرثان من الديه، و ان المتقرب بالقاتل يرث، فوق حد الاحصاء.

و كلها متضمن للفظ الارث و الميراث مكررا، و من المعلوم ان الارث نص او ظاهر في الانتقال من الميت الى قرابته، و حمل الجميع على التجوز والاستعارة- بانتقالها الى الورثة ابتداءً من غير دخولها في ملك الميت لا حقيقة ولا حكما لوجود سببه سابقا- مما لا ضرورة تلجم إلية بل لا داعى إلية بالمرة.

و منها: ديه القتل العمدى اذا صالح الورثة عن حق القصاص بالديه، و رضوا بها.

و هو اعجب من سابقه، حيث ان السبب و هو القتل لم يقتضي ما لا اصلا، و انما المال حدث بصلاح الوارث، و اجمع عليه الاصحاب على كونه في حكم مال الميت كما عن الخلاف و الغنية، وقد سمعت عباره كشف اللثام و الجواهر آنفا.

و منها: ما ورد في الجنائية على الميت بعد موته من ثبوت الديه، و انها له لا لورثته و اجمعوا على عدم انتقالها الى الورثة و وجوب صرفها فيما ينتفع به الميت من حج و انفاق و صلة قرابة.

و المشهور وجوب صرفها في دينه و تقديمها على القرابة اذا كان عليه دين.

١- كنز العرفان ٣٦٨ / ٢ قال: اعلم ان الديه حكمها حكم اموال الميت يقضى منها ديونه، و ينفذ وصاياته، من اى الاقسام كانت.

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٥

ص: ٣١

وتأمل بعضهم فيه من جهة انها ليست من تركته و الدين انما يتعلق بالتركة لا وجه له قطعاً فان تفريح ذمته من حقوق الديان من اهم ما ينتفع به و هو إليه احوج.

وفي صحيحه الحسين بن خالد المرويَّة في الكافي، والفقيَّة، والتهذيب والعلل، والمحاسن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس الميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيٍّ فعله الديَّة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت، أو شق بطنه، أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيٍّ فعله دية النفس كاملة؟ فقال: لا و لكن ديته دية الجنين في بطن أمِّه قبل أن تلتج في الروح، وذلك مائة دينار، وهي لورثته، ودية هذا له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى و ذهبَت منفعته، فلماً مثل به بعد موته صارت ديته بذلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، يفعل بها أبواب الخير والبر: من صدقة أو غيره [\(١\)](#) الحديث.

وفي مرسيل محمد بن الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى الريبع أبا جعفر المنصور (هو خليفة) في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاكم البارحة، فقطع فلان مولاكم رأسه بعد موته فاستشاط غضب قال: فقال: لابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عده من القضاة و الفقهاء ما تقولون في هذا؟ فكلَّ قال ما عندنا في هذا شيء، فجعل يردد المسألة يقول: أ فعليه أو لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال فقال بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب

ص: ٣٢

في هذا، وهو جعفر بن محمد عليهما السلام، وقد دخل المسعي، فقال للربيع: اذهب إليه، وقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك إن تأتينا، ولكن أجبنا في كذا و كذا. قال: فاتاه الربيع وهو على المروءة فابلغه الرسالة فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء والعلماء، فأسئلهم، قال له: قد سألكم فلم يكن عندهم شيء، قال: فردد إليه فقال أسلوك لا أجبتنا، فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حتى أفرغ مما أنا فيه، فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب إليه فقل له عليه مائة دينار قال: فابلغه ذلك فقالوا له كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة عشرون دينارا، وفي المضبغة عشرون دينارا و في العظم عشرون دينارا، وفي اللحم عشرون دينارا، ثم انسأناه خلقا آخر، وهذا هو ميت يمتزليه قبل أن تنفس فيه الروح في بطن أمه جنينا.

قال فرجع إليه فأخبره بالجواب فاعجبه ذلك، فقالوا: ارجع إليه و سله الدنانير لمن هي لورثته فيها شيء؟. فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه او يصرف في سبيل من سبل الخير الحديث (١) صلوات الله و ملائكته و عباده الصالحين عليه و على آباء الطاهرين. ومنها: ثلث الميت الذي أوصى به لعبادة، و نحوها مما يرجع إليه، فإنه باق على ملكه، او في حكم ماله يصرف فيما أوصى به، عينا، و نما آ.

والنصوص الحاكمة بان له مع الوصية من ماله ثلاثة وافية بالدلالة عليه، بل في الجواهر انها ظاهرة كمال الظهور في ذلك يعني في انه للميت قال: و

ص: ٣٣

التزام كونه للورثة، و يجب عليهم صرفه في تلك المصارف تكفل لا داعي إليه ولا دليل عليه. [\(١\)](#)  
 ومنها: ما اذا كان على الميت دين مستوجب للتركة فعن المقنع، والفقيه، والمبسوط، في احد النقلين، والخلاف، والنهاية وفقه الرواوندي كابن ادريس، والمحقق، والعلامة في الارشاد، ووصايا المختلف، وفخر الاسلام والشهيد:  
 ان التركة باقيه على حكم مال الميت، ولا تنتقل الى الورثة، ولا الى الغرماء بل في جملة من الكتب نسبته الى الاكثر، او المشهور، و عن ابن ادريس:

دعوى عدم الخلاف في عدم انتقالها إليهم في موضع و دعوى ان اصول مذهبنا تقتضي عدم استحقاق الورثة في موضع آخر [\(٢\)](#).  
 و لتحقيق المسألة مقام هو اللائق به و لنكتف بهذا المقدار في هذا المضمون، فيه فوق الكفاية لمن له دراية ان شاء الله تعالى.

#### المقدمة الرابعة: [ان الفسخ نقض للرابطة الملكية]

كما ان عقد البيع يوجب الربط بين المالين، ربطاً موثقاً كانه ضم بينهما، و عقد عليهمما عقداً و يوجب حدوث علقة البدليه بين المالين، و يؤثر في ملكيه كل واحد للطرف الآخر و سلطنته عليه، كذلك فسخ العقد يوجب نقض ذلك الربط و هدمه، و ازالته و فك العقدة الحاصلة بالعقد و حلها الموجب لزوال البدليه و رجوع كل من المالين إلى ما كانا عليه، فان امكن العمل بمقتضاه عمل، والا بما اقتضته القواعد، فاذا كان موجوداً على ملك كلٍّيهما من غير مانع رجع كلٍّيهما إلى الآخر، كما هو مقتضى زوال البدليه، و فك العقدة.

و اذا تلف احد هما اخذ منه البدل من المثل، او القيمة، حيث انه و ان

١- جواهر الكلام ٢٩٨-٢٩٩: ٢٨

٢- السرائر / ١٦٦

كان ملكه و اتلفه مالكه، او تلف في يد مالكه، الا ان تملكه له لم يكن مجانا بل بعوضه **الذى دفع**، فهو مالك لما في يده من حيث ان له بد لا عند صاحبه، فإذا زالت البديلة بالفسخ ولم يكن للمفسوخ عليه المتلف مثلا بدل عند الفاسخ لم يبق عنده بدل، و كما كان كل منهما قبل الفسخ مالكا لما في يده لانه معنون بعنوان كونه بدل او بدل، كذلك بعد الفسخ صار كل منهما مالكا لما في يد صاحبه كما كان قبل العقد، فان الطارئ الحادث المغير للملكية السابقة هو صفة البديلة اللاحقة فإذا زالت عاد كما كان.

و بعبارة اخرى: بعد البناء على جواز الفسخ بعد التلف و ان الفسخ حل العقد موجب لزوال البديلة، يلزم رجوع كل منهما الى الآخر عينا، او بدلأ اما العين فواضح، اذ انفكاك العقد و زوال الربط يوجب رجوعها الى صاحبها، و اما البدل في صورة التلف فانه بعد قيام الدليل على اصل جواز الفسخ فيها لا بد من الحكم فعلا بعد الفسخ بان المتلف اتلف مالا زال عنه، وصف المبدلية التي هي المقومة لملكيته.

فكانه اتلف **(١)** ما ليس ملكا له و مدار الفسخ على التقدير اما تقدير الموجود معدوما، او عكسه، فيقدر المال التالف كموجود بعد الفسخ، اتلفه المتلف، فيرجع إليه بالمثل، او القيامة.

بل عرفت فيما حكى الشهيد (ره) انه لا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير، و هذا هو تحقيق الضمان المعاوضى لو قيل به لاما يتراءى منه مما يلازم الرجوع الى العوض الجعلى لا الحقيقى، و على كل حال فلا يبقى وجه لمطالبة الدليل

١- و توضيحه: ان اعتبار كون الفسخ فسخا **الذى هو ازاله الربط عين اعتبار وجود المرتبطين مسلوبا عنها وصف البديلة او فسخ العقد** الذى هو الربط متocom بوجود المرتبط و لو تقديرها فاذا فرض وجود العينين من غير بديلة وجب رجوع كل منهما الى صاحبه اما بعينه او بدلها **الذى هو أيضا رجوع العين حيث انه اقرب الاشياء إليه - منه ره**.

ص: ٣٥

على وجوب رد المثل، او القيامة اذا وقع الفسخ عند تلف احد الطرفين و قلنا بصحته، فانه لا يجرى دليل اليد الا تلاف، فانه مما اتلفه مالكه حالكونه مالكا.

ففى الاتفاق على الرجوع الى البدل عند التلف دليل على ان الفسخ ليس مجرد الحل اذ مجرد الحل لا يلزم رجوع البدل، بل يلزمه فيما لو تلف احد العوضين ان لا ينتقل الى البدل لعدم الوجه فى ضمانه، كذا قيل وقد عرفت مما حققنا من اللزوم المذكور، و ان مجرد الحل يلزم رجوع العين عند وجودها، و بدلها عند تلفها، و انه ليس فى الاتفاق المذكور دلالة على ان الفسخ شيء آخر غير الحل و انتظر ل تمام الكلام.

### المقدمة الخامسة: [ان الفسخ حل العقد]

اذا قلنا ان الفسخ هو مجرد الحل لا شيء آخر، فهل الفسخ الصادر من احد المتباعين مجرد حل العقد و نقض الرابط، او حله و نقضه لنفسه لا ينبغي الاشكال في انه ليس الا حل العقد و نقضه كما ان الخيار ليس الا التسلط على هذا الحل.

و اما كونه لنفسه فهو اعتبار زائد لا وجه لاخذه فيه بل لغو صرف إذ فك العقدة الحاصلة بالعقد يوجب الرجوع الى نفس المالك قهرا و ما حال الفسخ من هذه الجهة الا كحال نفس العقد الواقع على عين مال المالك، فإذا اشتري به شيئا ولم يعبر فيه شيئا من كونه لنفسه او لغيره وقع العقد له، و انما المحتاج فيه الى اعتبار الزائد وقوعه لغيره، ولذلك قلنا في الفضولي: انه اذا اشتري بعين المال لنفسه كما في الغاصب والسارق ثم اجازه المالك صح وقع له، و كان المجاز عين ما وقع، و كان تقييده الاشتراء لنفسه لغوا ضائعا، حيث ان المبادلة انما وقعت بين المالين.

و قد يفرغ على الوجهين ما اذا انتقل الخيار بالارث الى الورثة فان قلنا:

ان الحق الثابت للميراث هو الحل لنفسه كان هذا الحق بعينه منتقلًا الى الورثة، فاذا فسخوا لزمه الانتقال الى الميت او صيرورته في حكم ماله اولاً، ثم الارث، و ان قلنا بان الحق الثابت له هو مجرد الحل، فالمنتقل إليهم كذلك فلا مفرّ حينئذ من القول برجوع العوضين الى المالك الفعلى، وهو الوارث، لا الميت، ولما كان حقيقة الخيار السلطنة على حل العقد، ولم يكن انتقال المال عن فلان او الى فلان داخلا- في حقيقته لم يعتبر في الارث أيضا، فما يظهر من بعضهم كشيخنا العلامه الانصارى (ره): من مفروضيه كون فسخ الاجنبي موجبا للرجوع الى الميت.

ففيه: انه لا اشكال في انه موجب للعكس، و انه يوجب الرجوع الى الوارث ابتداءً و لا يضر عدم كون الارث عاقدا بعد كون العقد له بمقتضى قيامه مقام مورثه فكانه هو العاقد، فلا موقع لان يقال: اذا كان مقتضى الانحلال ما ذكرت من الرجوع الى المالك الفعلى، لزم القول به في صورة الانتقال الى غير الوارث أيضا، كما لو باع الميت، او وهبه، و ذلك لأن غير الوارث ليس ممن له العقد، و لا ممن وقع العقد على ماله، و هذا واضح، الى هنا كلام المفزع.

اقول: و هو من غرائب التفريعات، و عجائب التخريجات، فان الموجب لرجوع العين الى الفاسخ المالك ليس كونه فاسخا عن نفسه او لنفسه، بل نفس الفسخ المقصود به مجرد الحل اقتضى ذلك، لبطلان الرابط و الضم الذي حدث بالعقد بين المالين، و فك العقدة الحاصلة منه، سواء كان الفاك و الفاسخ هو البائع، او المشترى، او وارثهما، او الاجنبي، فصار العقد من حين الفسخ كان لم يكن، و برح الواقع كان لم يقع، فعاد المالان الى حالتهم السابقة على العقد بنفسهما، او بيدلهما، سواء قلنا: بان الفسخ مجرد الحل، او انه حل لنفسه، فاذا انتقل حق الفسخ بمعنى مجرد الحل الى الوارث، ترتيب عليه بعد اعماله ما يقتضيه من الرجوع الى الحالة الاولى قبل العقد.

ص: ٣٧

فدعوى الملازمة بين كون الفسخ مجرد الحل وبين كون فسخ الوارث موجباً لرجوع العين إلى المالك الفعلى و هو نفسه لا الميت عجيبة جداً.

ثم: ان اختراع هذا التعبير الجامع بين المالك و وارثه اعني من له العقد مما لا يرکن الى دليل متي، ولا يلتجأ الى ركن وثيق اذ من المعلوم بالضرورة ان من له الملك بالعقد ليس الا المتبایع و الوارث لا يملك بذلك العقد، بل يتنتقل إليه بالموت.

و ما يقال: ان تملكه بالارث كانه تملك نفس الميت فكان الميت حي باق، يراد به انه لا يحتاج الى سبب اختيارى جديد، كما فى الاجنبى، بل قربته لاتصالهم به فكانهم نفسه، لا كون العقد عقدهم، و الفعل فعلهم، و الاشتراك واقعاً لهم، او كون العقد لهم، او واقعاً على مالهم، و اين و انى و متى مثل هذا الدليل على مثل هذا التنزيل و لذا تسمع قطعاً شهادة من يرثان الميت اذا شهدافى حياته على عقده.

و من الظريف ان الوارث **الذى** له العقد اذا تأكد العقد السابق الواقع له بعقد لاحق من ابيه كان و به الأب حال حياته، او باعه، خرج عن كونه ممن له العقد، و صار كالاجنبى، فإذا اتفق فسخ العقد الاول لم يؤخذ منه العين، بل اخذ من ابيه مثله او قيمته، فلم يبق الا ان للارث خصوصية في ذلك و لا ينكره واحد، لا ان كونه ممن له العقد مشروط بممات ابيه غير واهب له، و ان كان يتفصى من مثل هذا الفرض بأنه ليس هنا مالكا بذلك العقد، بل مالك بالعقد اللاحق، الا ان الغرض ان هذا الاعتبار اعني كونه ممن له العقد لا طائل تحته، بل المعتبر كونه وارثاً للعين.

و اما من له العقد بمعنى من وقع العقد لانتفاعه، و من هو بمتزلة العلة الغائية، فربما يكون هو الوارث، و ربما يكون هو الضيف، او الخادم، او الاجنبى.

ص: ٣٨

واعجب من هذا كله انه عدل هذا الفرع بعد ما نقلنا عنه، عن هذا التحقيق الذي كان يدعى، كما سمعت انه لا اشكال فيه، وفي انه موجب لعكس ما فرعيه المحقق الانصارى رحمه الله الى غيره، لما تفطن باشكال متوجه على ما اختاره و لقوء ذلك الاشكال هدم ما أنسنه و نقض ما ابرمه.

واعترف بان الانصاف: ان الفسخ من الوارث يوجب الرجوع الى الميت، و ان قلنا بأنه مجرد الحل، و ذكر انه الحق، ثم بدا له أيضاً بعد ذلك و عدل الى ما كان عادلاً عنه و ارتكب خلاف ما سماه انصافاً و حقاً عند الجواب عن مسألتنا المبحوث عنها.

اما الاشكال الذي اوجب عدوله فهو: انه ما ذكره في تعليقه على كتاب شيخنا العلامة الانصارى رحمه الله من ان لازم القول بالرجوع الى الوارث ابتداءً اشتغال ذمة الوارث بالبدل مع فسخ الاجنبى، حتى في صورة عدم وجود تركة للميت اصلاً، و عدم وفاء ما انتقل إليه ببدل العوض التالف في زمان حياة المورث، و لا يمكن الالتزام به، فيكشف عن عدم تمامية ما ذكرنا، و ان مقتضى الانحلال ما ذكره شيخنا العلامة الانصارى رحمه الله من الانتقال الى الميت مطلقاً، و اشتغال ذمته كذلك، اذ لا يمكن التفكير بين صورة وجود العين، او وجود التركة، او وفاء ما استرد بالفسخ بقيمة التالف، و بين صورة عدم الوجود و عدم الوفاء، بان يقال بالانتقال الى الميت في خصوص الصورة الاخيرة، و لا يمكن التزام اشتغال ذمة الوارث بلا بدل اصلاً.

فالانصاف ان يقال: اذا قلنا ان المنتقل الى الوارث ليس الا التسلط على الحل، ان مقتضاه رجوع العوض او بدله الى الميت، الى ان قال فالحق ما ذكره شيخنا المذكور من ان مقتضى الانحلال الرجوع الى الميت كما في فسخ الاجنبى [\(١\)](#) الى آخر ما ذكره.

١- حاشية السيد اليزدي على مكاسب الشيخ الانصارى ج ٢: ١٥١

ص: ٣٩

واما ما اوجب بداعه ورجوعه عن هذا الكلام أيضا الى ما كان بانيا عليه أولاً معتقدا انه من فروع كون الفسخ مجرد الحل لا الحل لنفسه، فهو انه اهتدى الى طريق التفصي عن ذلك الاشكال، فاختار ان حقيقة الفسخ ليس هو مجرد الحل، بل هو عبارة عن الرد والاسترداد، وهو مستلزم للتعاون و التبادل اذا كان العوض موجودا في ملك من تملك بالعقد الاول، فيلزم الرجوع الى المالك الفعلى للطرف الآخر بذلك العقد، فإذا كانت العين موجودة بعد الموت و تملكها الوارث ثم فسخ، رجعت العين الاخرى الى ملك المفسوخ عليه، و رجع عوضها الى ملك الوارث ابتداء، لانه ممن له العقد.

و اذا لم نكن موجودة حال الموت اما بان يكون العقد خاليا من العوض، كما اذا صالح الميت بلا عوض و جعل لنفسه الخيار، او بان يكون العوض تالفا في يد الميت، رجعت العين الى ملك الميت ثم ورثه الوارث، سواء خلف الميت تركه اخر غير ذلك العوض أم لا، ولا ينتقض بما اذا باعه الميت او وهبه حال حياته بلزم رجوع العين الى ملك المشتري، او الموهوب له المذى هو المالك الفعلى لانه ليس بمالك فعلى بذلك العقد، و يتضى عن ذلك الاشكال الموجب للعدول: بان الفسخ يقتضى التعاون و رجوع كل عوض مكان الاخر، فإذا كان العوض واصلا بيد الوارث بذلك العقد رجع العوض الاخر بالفسخ إليه ابتداء، سواء كان موجودا في ملكه او اتلفه، او باعه، او اذا لم يصل الى يد الوارث شيء بان لم يكن ذا عوض اصلا كالصلاح بلا عوض، او كان و تصرف فيه الميت باتفاق، او بيع لم يرجع الى الوارث اذا لم يصل إليه عوض، بل الى الميت، فان كان له تركه تفويء بداعه العوض المفسوخ عليه، او تفويء قيمة الرابع بداعه فهو، و إلا بقى مشغول الذمة، هذا محصل كلامه و مفتاح مرامة.

فانظر ايديك الله أولا الى شدة اضطرابه و كثرة قلقه في هذا المطلب اليسير.  
فتارة يدعى ان الفسخ يقتضى الرجوع الى الوارث ابتداعا مطلقا، لانه ليس

ص: ٤٠

عبارة عن الحل لنفسه، و ان الرجوع إليه ما لا اشكال فيه.

و اخرى يدعى انه يقتضى الرجوع الى الميت مطلقاً، و انه الحق، و انه مقتضى الانصاف.

و ثالثة يزعم: انه يقتضى الرجوع الى المالك الفعلى و هو الوارث فى صورة وجود العين، و الميت فى صورة عدمه.

ثم تأمل ثانياً في هذا الاخير الذي استقر عليه، و اتقن سوره و سد ثغوره، و بنى عليه مسألتنا المبحوث عنها، و اقتضائه ان حقيقة الفسخ تارة هو التسلط على الرد فقط كما اذا صالح بلا عوض و جعل لصاحب الخيار، و تارة هو الاسترداد فقط كما في الصورة بعينها اذا جعل لنفسه الخيار و تارة هو التسلط على الرد في مقابل الاسترداد، كما اذا باع بخيار من غير ان يجمعها جامع هو مجرد الحل، بناء على ما سيأتي منه من ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد مستوضحاً ذلك بحقيقة الإقالة، و ان الخيار و ان كان عندهم بمعنى ملك فسخ العقد، الا انه لا دليل عليه.

ثم ان الثالث المقتضى للتعاونى عنده تارة بين مالين موجودين، و اخرى بين معدومين، و ثالثة بين موجود و معدوم، ثم انه ما اذا باع الولد من ابيه دارا تساوى الف درهم بمائة درهم، و جعل لنفسه الخيار فمات الأب عن دين يبلغ الف درهم، و انتقلت الدار بالارث الى الولد على القول بعدم البقاء على حكم مال الميت و انتقال تركه المديون بدين مستوعب الى الورثة فاراد الولد اعمال خيارة تقليلاً لنصيب الديان فكيف التعاون و التبادل في المقام و هو مالك للعوضين، و كذا في بعض الفروض الآخر التي سيأتي التنبيه، عليها فالفسخ هيولى مجرد تتنوع بصور مختلفة، و هلا سلك الجادة الواضحة، و لزم المحاجة البيضاء الواسعة، من ان الفسخ حل للعقد موجب للرجوع الى الحالة السابقة على العقد، فان امكن العمل بموجبه و مقتضاه من غير مزاحمة دليل آخر عمل به، و الا كما لو باع او وهب العين او اتلفها عمل بما يقتضيه القواعد و ستسمع للكلام تتمة بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

## المقدمة السادسة: [فيما اذا اشتري او باع و جعل لنفسه الخيار فمات]

### اشاره

ان عين مسألهنا هذه و هي ما اذا اشتري الارض و شرط للبائع الخيار، و ان لم ينصوا عليها، الا ان كثيرا منهم نصوا عليها، فيما اذا اشتري او باع و جعل لنفسه الخيار فمات، و تكلموا في إرث الزوجة من الخيار و عدمه، و جعلوا ارثها من ثمن الارض الراجع بالفسخ من الامور المسلمة الواضحة، كحرمانها من الارض المردودة اذا كانت مبيعة، و كان للميت الخيار.

و اختصاص ما اذا كان الخيار للميت بالذكر في كلامهم ليس لأن له مدخلان في ارثها من الثمن في المشتراء، و حرمانها من الارض في المبيعة ضرورة ان علئه حرمانها من الارض عندهم لا يمكن ان تكون ارثها من الخيار، و من يقول بحرمانها منها جزما مع القول بارثها من الخيار او مع احتمال ارثها منه لا يعقل ان لا يقول بحرمانها مع عدم احتمال ارثها، كما اذا كان الخيار للبائع و هو مفروض مسألهنا، فليس الحرمان عندهم لخصوصية في خيار الميت المحتمل إرث الزوجة منها بالضرورة، بل ليس الا بمحظة حال التركة بعد الفسخ، و انها و ان كانت نقدا في حال الموت الا انها تبدل ارضا مشتملة على المانع بعد الفسخ، و كذلك حال ارثها من ثمن الارض المشتراء بعد الفسخ، ليس السبب فيها ارثها للخيار، او تعلق حقها به، بل المنشأ فيه ارتفاع المانع بعد الفسخ، كما ان المنشأ في عكسها وجود المانع، و ليس تعلق حق الخيار بالثمن على تقدير القول به بأقوى من تملكها الحقيقي للثمن في الارض المبيعة، و مع ذلك تريهم يحكمون بالحرمان منها مع تملكها لمقابلها و اخذه منها.

**بيان الرابط بين حق الفسخ وبين التملك بعد الفسخ.**

ثم اى ربط بين تعلق حق الفسخ بشيء و بين تملكه بعد الفسخ، اذ مقتضى

ص: ٤٢

الاول مجرد التسلط على حل العقد لا- التسلط على المال الراجع بعد الحل، ولو كان ارثها للخيار عليه لارثها من الثمن في الارض المشتراء، لوجب القول بارثها من الارض المبعة أيضا اذا قيل بارثها للخيار فيها مع تملکها لمقابلها، و ترى الكل نافين لارثها من الارض المبعة جزما، و ان كانوا في ارثها من الخيار ما بين ناف او مثبت او مستشكل.

و كذا ترى الجميع مثبتين لارثها من الثمن على تقدير الفسخ، و ان كان ثبوت الخيار لها محل كلام.

و بالجملة: لا مد خلية لكون الخيار للميت، ولا لارثها من الخيار في شيء من الملزمتين، فكما ان حرمانها منها ليس مستندا الى ارثها للخيار بالضرورة، فكذا العكس، و هذا واضح جدا و قد اصاب المعاصر المخالف في هذه المسألة في استظهاره من صاحب الجواهر، و المحقق الانصارى، و بعض اخر، ان المدار عند هم في الارث و الحرمان على زمان الفسخ، بمعنى ملاحظة التركة بعده، و ذكر ان لازم كلامهم إرث الزوجة من الثمن في مسألتنا، بل اجاد في استظهاره منهم المفروغية عن ذلك مع انهم أيضا لم يتعرضوا الا لاما اذا كان الخيار للميت.

و انما العلة في اختصاص خيار الميت بالذكر في كلامهم هي ان المقصد الاصلى في كلام كل من وقفتا على قوله هو التكلم في إرث الزوجة من الخيار الثابت لزوجها فيما اذا باع ارضا او اشتراها.

و من الواضح ان التكلم في إرث الزوجة- من الخيار الثابت لزوجها فيما اذا باع ارضا او اشتراها- في انها ترث من الخيار أم لا، موقوف على فرض الخيار للميت.

ثم انهم ما بين مثبت لخياراتها في الصورتين، و محتمل لنفيه فيهما و مفصل بين ثبوته في الاول دون الثاني، او العكس، و هذا هو الذي جعلوه محل الكلام،

ص: ٤٣

و محظى التزاع في المقام، و متصل سهام النقض و البرام و اما انها ترث من الثمن الرابع على تقدير الفسخ في الأرض المشترأة و تحرم من الأرض المردودة بعده في المبيعه فمما لم يقع لاحد فيه كلام، بل ارسلوا ارسال المسلمين، و اجرروا عليه حكم الواضحت الصوريات، و سكتوا عن الاحتجاج له بحججه و برهان، و اكتفوا فيه بما يرون من العيان عن تجشم البيان، وقد اتضحت و ان كان واضحا ان هاتين الملذتين لا مدخلية فيهما للفاسخ بوجه و لا لكون الخيار للبائع او للمشتري، او لا جنبي.

و مع ذلك كله واجهني جاهل غبي، و غافل غوى، بدعوى ان مورد كلام هؤلاء الاعلام انما هو فيما اذا كان الخيار للميت، و السؤال انما هو فيما اذا كان الخيار للبائع، و لا ملزمة بينهما.

فقلت له اما يكفيك في استعلامهم مذهبهم تساملهم على حرمانها من الأرض المبيعة الراجعة، فهل يجوز من له ادنى شعور ان ثبوت الخيار للميت و إرث الزوجة من الخيار، هو الذي اوجب حرمانها من الأرض؟ او ان تملكها للثمن هو الموجب للحرمان؟ كلا، لا يحتمله عامي، بل ليس الموجب الا ملاحظة التركه بعد الفسخ من غير مدخلية لذى الخيار، و من جوز غير هذا فهو ابله لا يعقل الخطاب و لا يحسن معه السؤال و الجواب و نعم ما قيل:

و اذا كنت بالمدارك غزا ثم ابصرت عارفا لا تمار و اذا لم تر الهلال فسلم لرجال رآه بالابصار

### المقدمة السابعة: [نقل عبائر جملة من الاساطين في المسألة]

#### اشارة

في نقل عبائر جملة من الاساطين الذين وقفنا على كتبهم، و اقوالهم في هذه المسألة.

#### [كلام العلامة في المسألة]

فمنهم: آية الله التامة العامة، و حجته الخاصة على العامة، افضل الامامية من

ص: ٤٤

العلامة على الاطلاق قال في قواعده: الخيار موروث بالحصص، كالمال من أي نوعه كان، إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على أشكال، أقربه ذلك إذا اشتري بخيار لتراث من الشمن انتهى. (١)

فهو (قدس سره) و ان استشكل في ارثها من الخيار، لكن جعل ترتيب ارثها من الشمن على الفسخ واضحا مسلما، سواء قلنا: بان مراده (ره) ان الاقرب ارثها من الخيار، كما فهمه كثير من شراح كلامه، او ان الاقرب عدم ارثها من الخيار، كما فهمه المحقق الثاني (ره) مصرأ عليه، و تبعه آخرون، فان المعنى على الاول: ان الاقرب ارثها من الخيار اذا اشتري الميت، فتفسخ لتراث من الشمن، و على الثاني: ان الاقرب عدم ارثها من الخيار، حتى يترب عليه إرث الشمن، او عدم ارثها اذا اشتري فارادت الفسخ لتراث من الشمن، و على كل حال صراحة العبارة في ترتيب الارث من الشمن على إرث الخيار المجوز لفسخها لا يتأمل فيها احد.

فتبين ان كون المدار على ملاحظة التركية بعد الفسخ امر مفروغ عنه، و ان الفسخ هو الموجب لارثها من الشمن، و الا فأى ملازمة بين ارثها من الخيار، و ارثها من الشمن الراجع، لو احتمل ان الشمن يرجع بالفسخ الى المالك الفعلى للطرف الآخر، و هم بقية الورثة لحرمان الزوجة بعد الموت، و عدم تملكها لبدل الشمن رأسا و ثبوت حق الخيار لها لا يلزم الا جواز فسخها، ثم يعمل الفسخ عمله من الرجوع الى حكم مال الميت كما يظهر تسلمه عند العلامة، او الى الورثة المالكين للأرض كما يقوله قائل.

#### [كلام فخر المحققين في المسألة]

و منهم: ولده فخر المحققين في الإيضاح قال في توضيح اشكال والده (ره):  
 ينشأ الاشكال من عدم ارثها، فلا تتعلق بها، فلا ترث من خيارها، و من ان الخيار لا يتوقف على الملك كالاجنبى.

١- إيضاح الفوائد ٤٨٧

ص: ٤٥

ثم فرع المصنف دام ظله- يعني والده العلامة رحمه الله- انه لو اشتري المورث بخيار فالاقرب ارثها من الخيار، لأن لها حقاً في الثمن، و يتحمل عدمه، لأنها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ، فلو علل بارثها دار و الاصح اختيار المصنف، لأن الشراء يستلزم منها من شيء نزله الشارع منزلة جزء من التركة و هو الثمن، فقد تعلق الخيار بما ترث منه انتهى (١) و صراحة هذه العبارة أيضاً في أن الملازمة بين رجوع الثمن بالفسخ، و إرث الزوجة منها مفروغ عنها مما لا يخفى على أحد.

ولو امكن منع الملازمة- كما عن ذلك البعض- كان اتعاب البال في اثبات ارثها من الخيار، ثم تفريع ارثها من الثمن عليه من دون اثبات هذه الملازمة لغوا ضائعاً و كان قوله: «فقد تعلق الخيار بما ترث منه» مصادرة محضة، بل يتعلق خيارها على القول الحادث بما لا ترث منه.

### [كلام الشهيد الاول في المسألة]

و منهم: افقيه الفقهاء، و شمس العلماء الشهيد السعيد (ره) في حواشيه على القواعد.

و منهم السيد الامام المرتضى علم الهدى، و السيد عميد الدين في شرح القواعد، و المحكى عنهمما قريب مما مر في عبارة فخر الاسلام

### [كلام المحقق الثاني (ره)]

و منهم: خاتم المحققين مروج المذهب، المحقق الثاني (رحمه الله) في جامع المقاصد قال: قوله «الا- الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال، اقربه ذلك ان اشتري بخيار لترث منه» هذا الاستثناء من محدود يدل عليه قوله موروث تقديره لجميع الوراث، او نحوه فيكون التقدير: الخيار موروث لجميع الوراث مقسم عليهم كالمال الا الزوجة غير ذات الولد في الارض، فانها لا ترث من الخيار المتعلق بها، سواء كانت مبيعة او مشترأة، على اشكال ينشأ من انه حق خارج عن الارض؟ فترث منه، و من انه من الحقوق المتعلقة بها؟ فارثه تابع لارثها، و مع انتفاء

ص: ٤٦

التابع ينتفي متبعه [\(١\)](#).

و الاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار فارادت الفسخ لتراث من الثمن.

و اما اذا باع ارضا بخيار فان الاشكال في هذه الصورة بحاله، لانها اذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئاً، و حمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشتري بخيار لانها حينئذ تفسخ فترت من الثمن، بخلاف ما اذا باع بخيار، و هو خلاف الظاهر، فان المتبدادر ان المشار إليه بقوله ذلك هو عدم الارث المدى سيقت لاجله العبارة، ففهم إراده الارث منها، ارتكاب لما لا يدل عليه دليل، مع انه من حيث الحكم غير مستقيم، فان الارض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت، فكيف تملك ابطال استحقاقهم لها و اخرجها عن ملكهم. نعم ان قلنا: ان الملك انما ينتقل بانقضاء مدة الخيار، استقام ذلك، و أيضاً فانها اذا ورثت في هذه الصورة وجب ان ترث فيما اذا باع الميت ارضا بطريق اولى، لانها ترث حينئذ من الثمن، و اقصى ما يلزم من ارثها من الخيار في الارض ان يبطل حقها من الثمن و هو اولى من ارثها حق غيرها من الارض، التي اختصوا بملكها، فيكون قوله: ان اشتري بخيار الى آخره مستدركاً.

والحق: ان ارثها من الخيار في الارض المشترأة مستبعد، و ابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل.

نعم قوله: «التراث من الثمن على هذا التقدير» يحتاج الى تكفل زيادة تقدير، بخلاف ما حمل عليه انتهى.

فلاحظ ايدك الله عين البصيرة كلام هذا الفقيه المعلوم تبحره في الفقه و اضطلاعه في الفن كيف ينادي بوضوح الملازمتين، و ان المدار على ملاحظة التركة بعد الفسخ، و ان الزوجة لا ترث في الارض المبعة شيئاً، لانها ترث من الثمن في الارض المشترأة بعده، و كيف اخذ هذا المعنى امراً مسلماً مفروغاً

١- الظاهر انه سهو منه او من الناسخ و الصحيح ان يقال: و مع انتفاء المتبع ينتفي التابع - منه

ص: ٤٧

عنـهـ، وـاـخـذـ يـتـشـكـلـ عـلـىـ الشـارـحـينـ المـحـقـقـينـ فـيـ تـفـسـيرـ هـمـ لـعـبـارـةـ القـوـاعـدـ بـهـذـهـ الـمـلـازـمـةـ الـمـسـلـمـةـ عـنـهـ وـعـنـهـمـ، وـكـيـفـ سـكـتـ عـنـ الاستـدـالـلـ لـهـ، وـالـاحـتـجـاجـ عـلـيـهـ، مـعـ شـدـهـ حـاجـتـهـ فـيـ اـثـبـاتـ اـشـكـالـ عـلـيـهـمـ بـشـبـوتـ هـذـاـ المعـنـىـ، وـهـلـ ذـلـكـ الاـلـانـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ يـسـتـشـكـلـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ اـحـتمـالـ ذـلـكـ القـوـولـ اـعـنـيـ اـنـتـقـالـ العـيـنـ إـلـىـ الـمـالـكـ الفـعـلـيـ بـالـفـسـخـ قـائـمـاـ لـاـنـعـكـسـ الـأـمـرـ وـكـانـ الـزـوـجـةـ تـرـثـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـبـيـعـةـ الـرـاجـعـةـ بـعـدـ الـفـسـخـ لـتـمـلـكـهـاـ لـبـدـلـهـاـ هـوـ الـثـمـنـ فـلـمـ تـرـثـ مـنـ الـثـمـنـ الـرـاجـعـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـشـتـرـاءـ لـعـدـمـ تـمـلـكـهـاـ لـبـدـلـهـاـ، بـلـ بـقـيـةـ الـورـثـةـ هـمـ الـذـينـ مـلـكـواـ الـبـدـلـ.

وـاـنـظـرـ إـلـيـهـ (قدـسـ سـرـهـ) كـيـفـ يـنـكـرـ اـرـثـهـ مـنـ الـخـيـارـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـشـتـرـاءـ، لـكـنـهـ يـقـرـ بـالـمـلـازـمـةـ، وـاـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـسـخـ تـرـثـ مـنـ الـثـمـنـ، وـاـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـخـيـارـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـبـيـعـةـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـطـلـانـ حـقـهـاـ مـنـ الـثـمـنـ، وـاـنـ الـأـوـلـ اـوـلـىـ بـالـاشـكـالـ لـمـ فـيـهـ مـنـ اـبـطـالـ حـقـ الـغـيـرـ، وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـ الثـانـىـ إـلـاـ بـطـلـانـ حـقـهـاـ ثـمـ اـنـ النـاظـرـينـ فـيـ كـلـامـ الـمـتـعـرـضـينـ لـلـاشـكـالـ عـلـىـ مـرـامـهـ.

وـمـنـهـمـ: شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ) وـاـنـ لـمـ يـسـلـمـواـ أـوـلـوـيـةـ الـاشـكـالـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـشـتـرـاءـ، بـلـ رـبـماـ عـكـسـواـ فـرـجـحـواـ إـرـثـ الـخـيـارـ فـيـهـاـ دـوـنـ الـمـبـيـعـةـ، إـلـاـ اـنـهـ بـاـجـمـعـهـمـ سـلـمـوـاـ مـنـهـ هـاتـيـنـ الـمـلـازـمـيـنـ، وـاـنـهـاـ لـوـ فـسـخـتـ حـرـمـتـ فـيـ الـمـبـيـعـةـ وـلـوـ فـسـخـتـ وـرـثـتـ فـيـ الـمـشـتـرـاءـ، بـلـ جـعـلـوـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـمـسـلـمـ مـنـشـأـ لـلـابـرـادـ عـلـيـهـ كـشـيـخـنـاـ الـمـذـكـورـ آـنـفـاـ، بـتـقـرـيـبـ اـنـهـاـ فـيـ الـمـبـيـعـةـ لـاـ يـسـتـرـدـ شـيـئـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـخـيـارـهـاـ بـخـلـافـ الـمـشـتـرـاءـ فـانـهـاـ تـسـتـرـدـ الـثـمـنـ.

### [كلام المحقق القمي]

وـمـنـهـمـ: الـعـلـامـ الـمـقـنـنـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ) فـيـ اـجـوـبـةـ مـسـائـلـهـ حـيـثـ اـنـهـ بـعـدـ اـنـ اـطـالـ القـوـولـ فـيـ إـرـثـ الـزـوـجـةـ مـنـ الـخـيـارـ وـعـدـمـهـ، وـفـيـ جـوـازـ تـفـرـيقـ الـوـرـثـةـ فـيـ الـفـسـخـ وـالـامـضـاءـ وـنـقـلـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ وـتـكـلمـ فـيـهـاـ نـقـضاـ وـاـبـرـاماـ قـالـ ماـ لـفـظـهـ: وـتـحـقـيقـ الـمـقـامـ بـعـدـ مـاـ حـقـفـنـاـ لـكـ سـابـقـاـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ التـفـرـيقـ فـيـ الـخـيـارـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ

ص: ٤٨

التوافق هو ان الزوجة اذا وافقت الورثة في الفسخ والامضاء جاز في الارض أيضا، و ان كان يختلف الحال بان ذلك يجب في بعض الصور استحقاقها من الثمن بقدر حصتها، كما لو كان الميت اشتراها، وفي بعضها لا تستحق شيئا، كما لو كان باعها، و فائدته حصول الموافقة ليصح العمل بمقتضى الخيار، و لينتقل إليها شيء في بعض الصور، او ينتفع به الغير، سيما اذا ترقبت وصول نفعه إليها أيضا في آخر.

و ذكر في سابق هذا الكلام تصويراً لوصول نفع فسخ الأرض المبيعه إليها مع حرمانها منها، فيما لو فرض ان الميت باع الأرض بشمن بخس لكونها كاسدة حين البيع، و الآن ارتفعت و تزيد الزوجة ان تتزوج باخى الميت، و المفروض ان الوارث هو الاخ، و هذه الزوجة، فهى باعتقاد ان ما كان للزوج فهو لها و لولدها المذى يتولد منها، فلا ريب ان المصلحة لها حينئذ قطع النظر عن ذلك الثمن القليل واسترجاع الأرض، و ان لم ترث منها بنفسها انتهت كلامه و رفع مقامه.

فانظر إليه (قدس سره) كيف تكون الملائمتان واضحتين بديهيتين عنده، و الى حكمه بارثها من الثمن في المشترأة، و الحرمان من الأرض في المبيعة من غير احتمال خلافهما، و الى ما صوره في رجوع النفع الى الزوجة، و لو كان الآخر كما يقوله القائل لم يبح إلى هذه المقدمات، بل بالفسخ ترجع الأرض إليها في مقابل حصتها المأخوذة منها، بل انعكس الامر و احتاج إلى التكلف، لتصوير النفع و الفائدة في فسخ الأرض المشترأة دون المبيعة.

### [كلام صاحب الجواهر]

و منهم: الإمام الباهر الماهر صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه بعد ان ذكر ان دعوى تبعية إرث الخيار للمال لا شاهد عليها، بل يكفي فيه تعلقه بالمال كالشفعه، بل قد يورث ما لا تعلق له بالمال كحق القذف، و يقرب منه حق القصاص،.

ص: ٤٩

قال ما لفظه: و من ذلك يظهر لك قوّة القول بارث الزوجة غير ذات الولد للخيار فيما اذا اشتري ارضا و له الخيار، او باعها كذلك، و ان استشكل في احدهما الفاضل في القواعد، على ان حق الخيار في الثاني منها قد تعلق بالشمن الذي انتقل إليها بالارث فيتبعه الخيار، و ان كان لو فسخت حرمت الا ان ذلك لم يثبت مانعيته من الارث كعدم ثبوت اشتراط إرثه بالتبعية لعين، فلها ان تفسخ في الاول أيضا و ترث من الشمن [\(١\)](#) انتهى.

فلينظر إلى هذا الفقيه المتبحر المسلمين احاطته و سعة باعه هل استدل على الملازمة الأولى من قوله: لو فسخت حرمت، او على ما ذكره في الثاني: من ان لها ان تفسخ و ترث من الشمن بشيء، او انه اجرأهما مجرى الضروريات و ارسلهما ارسال المسلمين.

### [كلام العلامة النراقي]

و منهم: العلامة النراقي في نفائس الفنون إلى أعلى المراتب الفاضل النراقي (رحمه الله) فإنه بعد أن رجح ارثها من الخيار في الأرض إذا لم ينحصر الوراث فيها، قال: إذا كان ذو الخيار الموروث بائعاً فإن لم تجوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الشمن، و إن اختارت الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الأرض ولا من ثمنها، لأن بعد الفسخ يستحق المشتري الشمن من مال البائع إذ انتقاله إليه كان من جهة البيع وقد انفسخ، و انتقال حصتها من الشمن إليها قبل الفسخ كان انتقالاً متزلزاً، إلى أن قال: و إن كان ذو الخيار مشترياً فإن اختارت الزوجة الإجازة لم ترث من الأرض، و إن اختارت الفسخ ورثت من الشمن انتهى.

و هذه العبارة أيضاً كسوابقها في إرسال المعنى المبحوث عنه إرسال الواضحات المسلمين، بل أصرح منها حيث أنه (قدس سره) قد أخذ يستدل في الصورة الأولى - وهي كون الأرض مبيعة على أن الزوجة بعد فسخها لا ترث من الشمن، مع أنه من الضروريات بعد الفسخ، و لم يستدل على مدعاه الآخر، من أنها لا

ص: ٥٠

ترث من الارض، مع انه الّذى يتعين الاحتجاج له لو كانت المسألة نظرية، و لا يكفى فيه بناء على ان الفسخ يقتضى العود الى المالك الفعلى ادلة حرمان الزوجة من الارض، حيث ان هذا الانتقال بعد الفسخ ليس بارث حتى ينفي بتلك الادلّة بل هو من مقتضيات الفسخ و عود المال مكان بدلها الّذى ملكته الزوجة قطعاً، فيتبين ان عدم ارثها من الارض الراجعة بالفسخ اوضح عنده من عدم ارثها من الشمن بعد الفسخ، ولذا سكت اخيراً عن الاستدلال لقوله في الثانية و ان اختارت الفسخ ورثت من الشمن.

### [كلام الشیخ علی کاشف الغطاء]

و منهم: الفقيه الم towering العلامه الشیخ علی (قدّس سرّه) ابن کاشف الغطاء فيما حکى عنه بعض اعاظم الفقهاء من اصحابه، فانه بعد ما اختار عدم إرث الزوجة من الخيار ذكر احتجاجا له ان الاصحاب عللوا كون الخيار موروثاً، بأنه حق مالى، و مرادهم من الحق المالي ان يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل إليه الخيار اذا فسخ بال الخيار.

و لا ريب في ان الزوجة المفروضة لا ترث من الارض اصلاً فسخت او لم تفسخ، قال: مع ان مشروعية الخيار للارفاق، و لا ارفاق بحال الزوجة اصلاً، بل الفسخ ضرر عليها، لأنها ان لم تفسخ ترث من الشمن اذا كان غير ارض، بخلاف ما اذا فسخت فالشمن يأخذها المشترى، و الارض تأخذها الورثة انتهى.

فتأمل في کلام هذا الفقيه البارع، و انه كيف نفى الريب عن عدم ارثها من الارض الراجعة بالفسخ في مقابل ثمن المملوك فعلاً للزوجة.

### [كلام الشیخ حسن کاشف الغطاء]

و منهم: اخوه العلامه المؤتمن الشیخ حسن (قدّس سرّه) في شرح القواعد قال:

الاـ الزوجة غير ذات الولد في الارض فانها لا تعلق لها فلا ترث خيارا فيها لتباعيـة الخيار لها، و اذا انتفى المتبع انتفى تابعه، لكن على اشكال، ينشأ من انه حق مالى خارج عن الارض فيورث كسائر الحقوق، و من انه ك الخيار الاجنبى حيث انه يملك الخيار و لا يملك المال، و اقربه ذلك، اي عدم الارث في صورة

ص: ٥١

ان اشتري الميت ارضا بخيار فتفسخ الذى اشتراه من الارض لترت شئيا ليتبعه الخيار وفسخها وارثها بعد ذلك موقف على ثبوت تعلق حق بها في الأرض، فليس و ليس على انه لا يجري فيما لو اشتري ارضا بارض، واما لو باع الميت ارضا بخيار فان الارث هنا اقرب لتعلق ارثها بشمن المبيع، فيتبعه الخيار، وان كان عند الفسخ ورجوع الارض لا ترت منها شيئا فيقوتهاها بشمن و المثمن انتهى.

و دلالة هذا الكلام على وضوح الملازمتين المتكرر إليها الاشارة واضحة جدا.

### [كلام المحقق الشیخ الانصاری]

و منهم: المحقق الثالث والعلامة الثاني شيخنا المحقق الانصاری (رحمه الله) فانه بعد ان نقض و ابرم و اتفق و هدم و بنى على عدم إرث الزوجة للخيار في الأرض المبيعة لأنها بعد الرجوع لا ترت منها، و حق الخيار علقة في الملك المنتقل إلى الغير من حيث التسلط على استرداده إلى نفسه، او من هو منصوب من قبله، كما في الأجنبي، و اختيار ارثها من الخيار في الأرض المشترأة لتزلزل ملك البائع للشمن و كونه في معرض الانتقال إلى جميع الورثة، قال: و تزلزل ملك الطرف الآخر ثابت على كل حال، و ان لم نقل بشبوت الخيار للزوجة، فان باقي الورثة لو ردوا الأرض واستردوا الشمن شاركتهم الزوجة فيه، فحق الزوجة في الشمن المنتقل إلى البائع ثابت، فلها استيفائه بالفسخ [\(١\)](#) انتهى.

فتراه (قدس سره) يستدل على ثبوت الخيار للزوجة الذى هو معركة الآراء بتلك المقدمة التي تراها ثابتة ضروريه من ان الشمن لو رجع ولو بفسخ الوارث شاركته الزوجة فيه، و تراه لا يحتاج بهذه المقدمة التي عليها اساس مختاره و إليها ركون تفصيله بحججه و دليل لكونها واضحة السبيل.

و من الواضح انعكس التفصيل لو احتمل رجوع العين إلى المالك الفعلى

- المكاسب / ٢٩١ في أحكام الخيار

ص: ٥٢

للطرف الآخر.

ففي الأرض المشترأة لا يعود إلى الزوجة شيء، لعدم تملكها ببدلها، وفي الأرض المباعة تعود الأرض إليها بالفسخ، لملكها ببدلها، فكيف يظن من له أدنى تيقظ وفطنة أن يحمل في مقام اثبات مختاره من التفصيل والتفصي و الإبرام فيه، أهم المقدمات التي لها مدخل في مختاره بهذه المدخلية التامة الموجبة لاثبات ما نفاه ونفي ما اثبت، و هل هو إلا أنه يرى وضوحاً و عدم مجال التكلم فيها والاستدلال عليها فكيف بإنكارها.

### [كلام المولى على الكنى]

و منهم: الفقيه المعاصر الذي كان عاملاً لفقهاء عصرنا متسالمين على فقاهته و احاطته و سعه باعه المولى على الكنى الرازي (قدس سره) فإنه أورد على ما تقدم نقله من الشيخ على (رحمه الله) من إنكار ارثها من الخيار، وعلى ما احتج له بما لفظه: ان المراد بكون الخيار حقاً مالياً ليس إلا تعلقه بالمال، واما كونه مالاً للمختار فكلا، قال: مع انه إنما يتم في صورة البيع، اما في صورة الشراء فلا، لأنها اذا فسخت شراء الأرض فتمنها يرد إلى الورثة التي هي منها فانها ترث من الثمن، كما لو كان الزوج فسخ في حياته انتهى.

ولو لا وضوح ارثها من الثمن الراجع عنده لم يكن معنى لاخذ هذه المقدمة مسلمة و جعلها مبدأ للايراد والاشكال على منكر ارثها من الخيار، فهو لاء اثنا عشر من العلماء الاعلام و مبين الحلال و الحرام و هم اساطين مذهب الشيعة و دعائيم الملة القويمية المنيعة، وبهم انتظمت احكام الشريعة، و لا تحصى مناقبهم الرفيعة و مزاياهم البديعة. ثم ان كثيراً من فقهاء عصرنا و علماء مصرنا صرحو في الجواب عن اصل مسألتنا المبحوث عنها بارثها من الثمن الراجع بفسخ البائع، و ادعى غير واحد منهم انه من الواضحات التي لا ينبع التكلم فيها، وفيهم جماعة فاقوا على جملة من سبقهم من فضلاء الاعصار الماضية، و فقهاء القرون الخالية، و انتشرت

ص: ٥٣

معاليهم، و اشتهرت غوالى لآلهم.

و سارت مسيرة الشمس فى كل بلده و هبّت هبوب الريح فى البر و البحر

و ما اظن فقيها تكلم فى المسألة الا و اختار ما اختاروه، و منهم الفاضل المعاصر المخالف كما فيما علقه على مكاسب شيخنا العلامة الانصارى (رحمه الله) و يا ليته بقى على ما رجحه و لم يعدل عما اعتقده، و لم: يرتكب خلاف ما سماه انصافا تارة، و حقا اخرى و لم يتصد لنقض هذا الفرع المبرم و هدم هذا الاصل المتيين المحكم و ابطال هذا الحق الواضح المسلم، و اذا تمهدت المقدمات السبعة التامة فلتتكلم فى اصل المسألة و ما يتبعها فى ضمن فصول:

## الفصل الاول: [في الاحتياج على المختار: إرث الزوجة عن ثمن العقار بعد الاحذر بالخيار]

### اشارة

فى الاحتياج لما اخترناه و الاستدلال على ما رجحناه فليعلم: انه لا- ينبغي الاشكال فى ان الميت اذا باع ارضا بعقد بخيار له، او للمشترى، او الاجنبى فاقتسمت الورثة.

و منهم الزوجة النقد فيما بينهم، ثم فسخ ذو الخيار العقد و ردت الارض، حرمت الزوجة منها بعد البناء على حرمان الزوجة من العقار، و لا يحكم برجوع بعض الارض إليها فى مقابل الشمن المأخذون منها، كما عرفت انها من مسلمات اهل الفن، و الواضحات عندهم، و ان الحرمان المفروغ عنه عندهم ليس لكون الخيار للميت بل للاحظة التركية بعد الفسخ بالضرورة كما لا ينبغي الاشكال فى العكس، و هو ما اذا اشتري الميت ارضا بخيار ثم وقع الفسخ، و ان كان من البائع الحى فى انها ترث من الثمن الرابع، و الدليل فى المسألتين: ان إرث الزوجة فى الاولى من التركية انما كان لكونها نقدا، كما ان حرمانتها منها فى الثانية انما كان لكونها ارضا مشتملة على خصوصية مانعة من ارثها، فإذا وقع الفسخ كما هو المفروض و كان نفوذه و صحته متفقا عليه، و كان معنى الفسخ حل العقد و نقض الرابط، كما مر في المقدمة

ص: ٥٤

الاولى، وسيأتي دفع ما يتوجه من غيره مشروحاً في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى.

وكان مقتضى الحل العود الى الحالة الاولى من رجوع الارض الى البائع والثمن الى الميتحقيقة، او حكماً، كما مر في الرابعة والخامسة و كان ترتيب هذا المقتضى على مقتضيه ممكناً، كما مر في الثالثة، ولم يكن الانتقال الى الورثة بمانع اذ ليس فيه الا تملکهم لما ملکه مورثهم، لا سيما ان قلنا: ان المال حال الانتقال إليهم كانه لم ينتقل و ان الميت كانه حي باق بل ليس اتلاف الميت للمبيع، او بيعه لغيره، و اتلاف ثمنه بمانع عن الرجوع إليه، ولم يتجدد بالارث شيء سوى تملك الورثة بسبب زالت سببته، وجب ترتيب مقتضى الفسخ عليه، و جعل المال بعده ملكاً للميت في حكم مال الميت فترثه الزوجة تارةً، و تحرم منه أخرى، فالفسخ بمفيه و حقيقته يقتضي تبدل عنوان الترکة و رفع المانع الموجب لثبت الممنوع تارةً بعد وجود المقتضى من النسب او السبب كما في الارض المشترأة، و وجود المانع المقتضى لعدم الممنوع كما في المبيعة أخرى.

نعم او بنى على ان الفسخ بيع او معاوضةً مستقلة، لزم العكس، و حرمان الزوجة من الثمن في المشترأة و ارثها من الارض الراجعة في المبيعة و لا يلتزم به احد.

و دعوى ان حقيقته الارجاع والاسترجاع المستلزم للتعاون او انه معاوضة بسان الحل، او غيرها مما ابداه القائل بالخلاف مدفوعة، بما سنفصله في الفصل الآتي، و نحذفه في المقام حذراً من التكرار، و يختلف بحال تفريعاً على كون الفسخ حلاً او بيعاً او معاوضةً مستقلة فروع ظريفة عديدة لا يخلوا لتبنيه عليها من فوائد ذكرها تنشيطاً لاذهان الناظرين:

### الفروع المترتبة على كون الفسخ حلاً او بيعاً او معاوضةً مستقلة

#### الاول:

فيما اذا باع رطاً بربط او عنبـاً بعنـبـ مثلـاً، و كان لهـما او لاـحدـهماـ الخـيارـ، ثم اتفـقـ جـنـافـ اـحدـهماـ عندـ اـحدـهماـ، و نـقصـانـهـ وزـنـاـ عنـ الاـخـرـ

ص: ٥٥

الى الذى حفظه الآخر عن الجفاف بعلاج، فاراد الفسخ، كان لهما ذلك قطعاً، ولو كان بيعاً، او معاوضة جديدة لم يكن لهما، لاستلزم الربا الممنوع في البيع، او مطلق المعاوضة.

الثاني:

فيما اذا اشتري عقارا بختار فاخذ شريكه بالشفعه قبل انقضاء الخيار، كما عند غير الشيخ (ره) ثم اختار المشتري الفسخ بناء على بقاء خياره بطل الشفعه قطعاً عند الكل ولو كان معاوضة جديدة لكان كباقي تصرفات المشتري غير مبطل لها، ونسبة الحكم الى المشهور في الروضه: انما هي في قبال قول الشيخ (ره) المانع من صحة الاخذ بالشفعه في زمن الخيار، كما ان احتمال الشهيد (ره) بطلان خيار المشتري باخذ الشفيع، اذ غرضه الثمن وقد حصل منه، خارج عن مفروضنا اذ المدعى ان كل من قال بجواز الاخذ بالشفعه في زمن الخيار و عدم بطلان الخيار به يقول: بان الفسخ يبطل حق الشفعه، و المعاوضة الجديدة لا يبطله.

الثالث:

فيما اذا اشتري عقارا بختار و عجز شريكه عن دفع الثمن و بطلت شفعته ثم وقع الفسخ في حال قدرة الشريك على الثمن لم يكن له الاخذ بالشفعه اتفاقاً، ولو كان بيعاً جاز له ذلك و كذلك لو كان معاوضة عند من يرى الشفعه في مطلق المعاوضة.

الرابع:

اذا رضى الشفيع بالبيع على وجه تسقط شفعته ثم وقع الفسخ لم يجز الاخذ بها اجماعاً، و نسب الخلاف الى ابى حنيفة في خصوص الاقالء، حيث انه يجعلها بيعاً في حق غيراً لمتعاقدين.

الخامس:

اذا فسخ بيع الصرف لم يشترط التقابل في المجلس ولو كان بيعاً لا شرط.

السادس:

اذا فسخ بيع المكيل و الموزون لم يشترط اعادة الكيل و الوزن قطعاً و ان قلنا باشتراطهما في كل معاوضة.

**السابع:**

اذا باع دارا من ابيه بشمن معين فمات الأب و ورث البائع الدار هو و اخوه فاراد الفسخ بعيب او غبن كان له ذلك فتحتص الدار به و يكون الثمن بينه وبين أخيه نصفين فيرد عليه النصف، ولو كان معاوضة لزم اما معاوضة بعض ماله بماله، او بعض تأثير الفسخ بالنسبة الى المالك الواحد، مع تعلقه بما يملك كله، الا ان يقال: بجواز الثاني، او بان الفسخ انما هو بالنسبة الى نصف الدار، و هما كما ترى.

**الثامن:**

اذا باع دارا من ابيه محاباة و جعل لنفسه الخيار فباع ما يساوى الف درهم فمات الأب و انتقلت الدار إليه، و على ابيه دين مستغرق للاخلف، جاز له اعمال الخيار و فسخ البيع و اخذ الدار قطعاً تقليلاً لنصيب الديان، و ان قلنا: بانتقال التركة في الدين المستنوعب الى الورثة كما عن كثير، ولو كان الفسخ معاوضة لامتناع لامتناع معاوضة ماله بماله.

**التاسع:**

لو اشتريت الزوجة من زوجها ارضاً بخيار و دفعت الثمن فمات الزوج و ورثة الورثة و منهم الزوجة جاز لها فسخ العقد قطعاً، و ردّت الأرض الى الورثة و حرمت منها الزوجة عندنا و على كونها معاوضة جديدة لم تحرم، اما لعدم تأثير الفسخ بالنسبة الى حصتها لأنها مالكة للعوض و المعاوضة جميعاً، او لأن الحصة ترجع إليها بالفسخ لأنها مالكة فعلاً لعوضها و الفسخ يوجب الرجوع إلى من ملك العوض بالعقد، و لو التزم المخالف في مسألتنا بالحرمان في هذه الصورة كان التزاماً بعد بعض الأرض بالفسخ إلى غير المالك فعلاً لعوضه، و إن كل الأرض يرجع إلى بقية الورثة في مقابل بعض الثمن المملوك لهم، و كان تفصيلاً بين بيع الأرض من أجنبي أو من زوجته.

**العاشر:**

لو كان على الميت دين مستنوعب لقيمة التركة فضمنه الورثة و أدوا إلى الديان مثل التركة أو قيمتها و كان فيها ما اشتراه الميت بخيار للبائع

ص: ٥٧

ثم باعوا التركة باضعاف قيمتها لم يكن للديان شيء ولو فسخ البائع بعد أدائهم وأخذ منهم الترفة ورجع إليهم بالفسخ اضعاف ما دفعوه إلى الديان تعلق حق الديان به عندنا، لرجوع المال إلى الميت حكماً، فتفضي منه ديونه، وعلى احتمال كون الفسخ بيعاً، أو معاوضة، أو مستلزم للمعاوضة مع من له العوض بذلك العقد يرجع الرائد بالفسخ إلى الورثة ولم يقض منه ديونه لانقطاع حقهم عن بدله بضمانت الورثة ودفعهم القيمة، الا ان يتلزم بكون الانقطاع مراعي بعدم الفسخ وفيه التزام بكون الفسخ حلاً، والا لكان انقطاع حقهم مراعي بعدم بيع الورثة بعد دفع القيمة باضعاف القيمة وهو باطل قطعاً

**الحادي عشر:**

انه لا يصح الفسخ بزيادة على الثمن ولا نقيضته، كما اجمعوا عليه في الإقالة، تفريعاً على كونها فسخاً، بل لو شرط كان مخالفًا لمقتضى حقيقة الإقالة عندهم، ولو كان معاوضة جديدة صحيحة.

**الثاني عشر:**

ما يقال انه لو كان على احد الدين مؤجل فاشترى منه الدائن شيئاً بذلك الدين حل الأجل فإذا فسخ، فإن قلنا ان الفسخ حل للعقد الاول ونقض له، عاد الأجل إلى ما كان، وان قلنا انه معاوضة لم يعد الأجل، لأن هذه المعاوضة الثانية إنما وقعت بين الدين الحال و ذلك الشيء.

**الثالث عشر:**

لو تلف أحد العينين، او كلامهما جاز الفسخ ولو كان معاوضة لم يجز.

**الرابع عشر:**

لو تعيب المبيع في يد المشتري بعد الفسخ رجع البائع إليه بالارش، ولو كان بيعاً تخير بين اجازة الفسخ والارض وبين فسخ الفسخ. وقد تم العدد الميمون بهذا الاخير فلنقتصر عليه وان شئت جعلت جملة منها من ثمرات الفرق بين كون الإقالة فسخاً او بيعاً، وعليك بالتأمل والتفكير لعلك تستخرج فروعاً آخر، ومن جرب نفسه في تفريع الفروع وابداء الثمرات

ص: ٥٨

يعرف صعوبة مسلكه وغوره مذهب، و انه زرع لا يزكوا في كل ارض، حتى يصادف من الفكر ثرى طيبا و من التوفيق مطرا مصيبة، و من الطبع جواضا فيها، و من الجهد روها دائم.

### تحقيق في معنى خيار الفسخ

هذا كله اذا جعل الفسخ معاوضة مستقلة او بيعا، حيث انه مبادلة مال بمال، بل ربما سيسنطره من عباره شيخنا العلامه الانصارى (ره) في الامر الثالث من الامور المتعلقة بخيار الشرط ان تملك الشمن من المشترى ليتمكن منه المبيع على وجه المعاطاه، فسخ عنده و ان صرح في مواضع تكون الفسخ رفعا للعقد و حاله

لكن الاستظهار في غير محله، و يبعد ساحة من دونه من نسبة تكون الفسخ بيعا إليه

و توضيح اصل المقصود والمرام و تنقح القول و الكلام في المقام ان المفروض في السؤال اشتراط خيار الفسخ للبائع او اشتراط الخيار له بالمعنى المعهود عند المتشرعة اي اختيار ابقاء العقد، و ازالته باى يكون له إنشاء الفسخ بالقول في مدة كذا، او بالفعل الكاشف عما يدل القول و المفروض انه عمل بما شرط له، و ليس مفروض السائل انه شرط الخيار بمعنى آخر، او فيما اذا فسخ بمعنى اخر او انه جعل له الخيار و حق الفسخ بمعنى مردد بين كذا و كذا بالشبهه الموضوعية و لا اشكال في ان شرط الخيار بالمعنى المعهود و ملك الفسخ بالمعنى المعهود المقرر في محله المذى ينشأ بالقول، شرط ساعي صحيح لا يخالف في جوازه و صحته احد من المسلمين، و لا يتوقف فهم معناه و لا احراز صحته بعد وضوحها و بدايتها على وقوع هذا اللفظ في الاخبار فهو كما اذا شرط بيطرة دابته مثلا، و فرضنا عدم وجود هذا اللفظ في الاخبار.

مضافا الى ما عرفت في المقدمة الثانية من وجود ما يساوي لفظ الفسخ

ص: ٥٩

في الاخبار، مثل رد البيع و لا بيع له» و التعبير عن عدم الخيار بانه «يمضي عليه البيع و وجوب البيع و وجود لفظ الخيار المعلوم بالقرينة، انه اختيار ابقاء العقد و ازالته فهاتان مقدمتان واضحتان مسلمتان

و هناك مقدمة اخرى مسلمة هي ان الفسخ المشروط للبائع عبارة عن حل العقد و رفعه و اعدامه من حينه و جعل العقد بعد الفسخ كان لم يكن، و تقدير العقد الموجود معدوما من ذلك الحين، كما انه لو قلنا ان الفسخ يؤثر من اصله كان معناه تقديرا لوجود من اول الامر معدوما كما عرفت في كلام الشهيد (ره) في تحقيق الانفساخ بالتحالف و هذا معنى قطع استمرار العقد، اذا الاستمرار هو وجود الشيء مقيسا الى الزمان الثاني كما ان الحدوث و وجوده مقيسا الى الزمان الاول، فهما اعتبار ان لاحقان لوجود واحد بحسب از منته و الفسخ بهذا المعنى يقتضى زوال علقة البدلية الحاصلة بالعقد بين المالين، و نسبته الى البيع كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة، و ان تفارقا من جهة اخرى، فيقتضي رجوع المالين الى حالهما قبل الرابط و عقد العقد، فيرجع الثمن الى المشتري و المبيع الى البائع.

و ما ربما يتوهم اشكالا على كون حقيقة الفسخ ما ذكرنا سياطي مفصلا دفعه

### في ان عود المال الى الميت امر ممكّن لا مانع عنه

فاذا خضمت الى هذه المقدمات رابعة مسلمة أيضا من ان عود المال الى الميت بعد موته و صيرورته في حكم ماله ممكّن عند الكل، و واقع في بعض الموارد بالنص و الاجماع و انه لم يحدث مانع عن تأثير هذا المقتضى اعني الفسخ اثره اذا لم يتجدد شيء الا الانتقال الى الوارث و تملّكتهم للعوض بسبب زالت سببته من هذا الحين، فاذا كان المقتضى المسلم اقتضائه و صحته و نفوذه موجودا و المانع مفقود، اثر المقتضى اثره، و هو الرجوع الى ملك الميت حقيقة ان قلنا بجوازه

ص: ٦٠

و إلا إلّى حكم مال الميت فتفصي منه ديونه و تنفذ منه وصاياه، و ترث منه ورثته اذا لم يكن مشتملاً على خصوصية مانعة كالثمن في الأرض المشترأة و تحرم منه الزوجة اذا كان مشتملاً على المانع كالارض الراجعة بالفسخ في المبيعة و اذا وجد المانع عن استرجاع نفس العين كما اذا باع الميت الأرض المشترأة لاجنبي او لأحد ورثته، او اتلفها، او تصرف فيها الورثة بالبيع و الوقف مثلاً و قلنا بصحّة هذه التصرفات في زمن الخيار رجع الفاسخ بالمثل و القيامة

### بعد الفسخ يرجع الثمن الى حكم مال الميت

و مما يشهد برجوع الثمن بعد الفسخ إلى حكم مال الميت و تقديره في ملكه تعلق حق الديان و الموصى لهم به فتؤدي منه ديونه، و تنفذ منه وصاياه

و دعوى: انه من جهة تعلق حقهم بيده الذي كان بيد الورثة.

مدفوعة بما مر في الفرع العاشر، من ان الورثة لو قطعوا تعلق حق الديان عن العوض بدفع مثله، او قيمته إليهم ثم وقع الفسخ من البائع و كان قيمة الراجم إلى الورثة ازيد من العوض الذي دفعوا تعلق حق الديان بالزائد، و ما ذلك الا لاقتضاء الفسخ الرجوع إلى الميت، و لذا لو لم يكن فسخ و باع الورثة تركه إليهم بعد دفع قيمتها إلى الديان باضعاف القيمة التي دفعوها إليهم لم يتعلق بالزائد حق الديان، و لو كان الفسخ معاوضة بين العين الراجعة، و بين مال الورثة لكان مثل بيعهم بعد دفع القيمة، و التالى باطل قطعاً، و الترام ان انقطاع حق الديان مراعى بعدم الفسخ قد سمعت الجواب عنه من انه الترام بان الفسخ حل موجب للرجوع إلى الميت فتذكرة.

فاضح ان الحق في المسؤولين اعني الأرض المشترأة و المبيعة ما فهمه الاصحاب من إرث الزوجة من الثمن في الاولى و الحرمان من الأرض في الثانية، كما تبين انهم اجادوا في ارسال المسؤولين ارسال المسلمين و اجرائهم مجرى

ص: ٦١

الضروريات و عدم الاحتجاج لها بشهادة.

## الفصل الثاني: في نقاش رسالة الفاضل المعاصر

في نقل رسالة الفاضل المعاصر التي اشرنا إليها في الخطبة و توضيح ما عليها و ما فيها، و قطع قوادها و حوا فيها نذكرها بعين الفاظها ثم نرد فيه بما سمح لنا من النظر في نظره و لحاظه.

قال: سلمه الله بعد نقل السؤال بمثل ما تقدم ما لفظه: و ان كان يظهر من صاحب الجواهر و المحقق الانصارى (ره) و بعض آخر في عكس المسألة و هو ما اذا كان الخيار للميت ان المدار في حرمان الزوجة و عدمه انما هو حين الفسخ و لازمه ارثها في مفروض السؤال عن تمام الثمن المردود بل لعله يظهر منهم المفروغية من ذلك الا ان الاظهر عندي انها في فرض السؤال لا ترث مما يقابل الاراضي من من الثمن.

اقول: قد عرفت في المقدمة السابعة ان صريح كلام كثير من الاساطين كهذين العظيمين ان ثمن الارض الراجع بالفسخ اذا كانت مشترأة كحرمانها من نفس الارض الراجعة به اذا كانت مبيعه، من الامور الواضحة المفروغ عنها عندهم، و كلام الباقيين كهذين العظيمين كلهم فيما اذا كان الخيار للميت و كما ان لازم كلامهما عنده إرث الزوجة من ثمن الارض كذلك لازم كلام الباقيين من غير فرق كظهور كلام الكل في المفروغية عن ذلك فنسبة الحكم الى هذين العظيمين و بعض آخر مجھول و السکوت عن تسمیته من قبلهم من اولئك العظام اللذين يدخل الزمان بامثالهم، مع وقوفه على كلام جملة منهم و لا اقل في طي كلام المحقق الانصارى (ره) خالية عن نكتة، اللهم الا ان تكون اظهار قلة الذاهب

ص: ٦٢

إليه من الأصحاب ليتسع له مجال الأشكال والارتياح، وقد نقلنا عن اثنى عشر من العظام الإجلاء اللذين كانوا جميعاً أعيان مسلمين في ازمنتهم مقدمين على من يعد في زتهم، واقر لهم من بعد هم بالسير بدلاتهم والأخذ من فضالتهم والهداية بآثارهم والقتداء بآطهارهم.

وقد أوضحنا سابقاً أن فرضهم كون الخيار للميت إنما هو لأن المقصد الأصلي لهم إنما هو التكلم في إرث الخيار، لأن كون الخيار للميت أو كون الفاسخ زوجة أو كون الميت مشترياً أو شبيهاً له مدخل في تلك الملازمتين بالضرورة وترى كلمات الكل أعم من كون الخيار للبائع الميت، أو المشتري الميت.

ولذا تكلموا في الأرض المشترأة والمبيعة وهل يعقل أن يكون علة حكمهم بحرمان الزوجة من الأرض المبيعة بعد الفسخ ثبوت الخيار لها، أو لمورثها؟

وهل هي إلا ان الملحوظ عندهم حال التركئ بعد الفسخ؟

ثم إن هذا هو الصحيح في التعبير، لا ما ذكره من أن المدار عندهم في الحرمان وعدمه إنما هو حين الفسخ.  
قال:

وذلك لأنها حين الموت لم ترث منها بل انتقلت بتمامها إلى بقية الورثة بدلها المردود بالفسخ يتقل إليهم دونها؟ فإن الفسخ وإن لم يكن معاوضة جديدة بل هو حل للعقد الواقع سابقاً إلا أنه لما كان مؤثراً من حينه يجب زوال استمرار الملكية لا زوالها من الأول، ومتضاءة تبدل ملكية الورث لما ورث، لا الانتقال إلى الميت.

اقول:

قد نبهنا سابقاً أن استمرار الملكية عبارة عن وجود الملكية في الزمان

ص: ٦٣

الثاني، و ان الحدوث والاستمرار اعتباراً لاحقان للوجود مقياساً الى الزمان الاول والثاني، فإذا زال استمرار الملكية باعترافه فقد زال اصل ملكية الورثة في الزمان الثاني، وهو زمان الفسخ، و اصل ملكية البائع أيضاً في الزمان الثاني، فيرجع المالان الى الحالة الاولى، و يعودان الى مالكهما حقيقة او حكماً لوجود المقتضى و فقد المانع فيرتب على العود احكامه، فكون الفسخ من حينه موجباً لزوال الاستمرار كيف يترتب عليه ما ادعاه و كيف يكون ذلك مقتضاها، فما اثبته منفي، و ما نفاه ثابت.

نعم يؤثر كون الفسخ من حينه في ان نماء الارض لبقية الورثة دون الزوجة و لا كلام لنا فيه كما لا كلام لاحد في حرمان الزوجة قبل الفسخ من الارض بعد البناء على الحرمان في اصل المسألة.

قال:

مع ان حقيقته اي الفسخ ليست مجرد الحل و رفع اثر العقد بمعنى قطع سبب ملكية كل من المالين حتى يعود الى مالكهما السابق بنفسهما بل حقيقة ارجاع كل منهما الى مالكه كيف و لو كان مجرد الحل يلزمها فيما لو تلف احد العوضين قبل الفسخ ان لا ينتقل الى البدل لعدم الوجه في ضمانه لأن المفروض انه اتلفه مالكه او تلف في يده مع انه لا اشكال في وجوب رد مثله او قيمته بعد الفسخ فيظهر من هذا ان الفسخ ارجاع كل من العوضين الى مالكه السابق، و ان ضمان البدل في صورة تلفهما، او تلف احدهما هو ضمان معاوضى لا ضمان اليد او الاتلاف فهو و ان لم يكن معاوضة الا انه مستلزم للتعاون و التبادل و ان شئت فقل انه معاوضة ببيان الحل.

اقول:

فيه أولاً ما عرفت مراراً من ان حقيقة الفسخ مجرد الحل و رفع اثر العقد

ص: ٦٤

المستلزم لزوال علقة البدلية بين المالين الحاصلة بالعقد، و ان نسبة الى العقد كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة فتذكرة.

و ثانياً ان ما ذكره من ان حقيقة ارجاع كل من المالين الى مالكه، ان اراد به ارجاع كل منهما الى مالكه بتملكه و معاوضة و بيع و شبهها، ففيه:- مع وضوح فساده، و انه ليس حقيقة الفسخ في شيء، حتى ان العامة الذاهبين الى كون الاقالة بيعاً اتفقوا على كونها فسخاً اذا وقعت بلفظ الفسخ، كما عرفت من التذكرة فيما نقلناه في المقدمة الاولى فراجع - انه يلزم الالتزام بجملة من الفروع الماضية في الفصل الأول، و ان اراد ان الفسخ حل يترتب عليه الارجاع المذكور فان أراد أنه يترتب عليه ارجاع كل منهما الى من كان مالكه قبل العقد فهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، لكنه مناقض لغرضه و مرامه، و لما هو بصدق اثباته، من عدم الانتقال الى الميت، و عدم صيرورة العوض في حكم ماله، فهو مما ينفعنا و يضره، و ان اراد انه يترتب عليه الارجاع الى المالك الفعلى

ففيه:- مع وضوح عدم ترتبيه على الحل بل لا- يترتب عليه إلا زوال العقد حكماً، فيتبعه ما هو من لوازمه- انه ان اراد بالمالين عين ما وقع العقد عليه ففيه انه يسد باب الفسخ فيما اذا تلف احد العوضين، او كلاهما، فما اراد الزام وروده على القول بأنه مجرد الحل، وارد عليه، مع عدم وروده على ذلك القول، و ان اراد انه يترتب عليه ارجاع كل من المالين بنفسه او ببدلته الى المالك الفعلى

ففيه: انه قد سد بباب هذا الوجه و القول على نفسه فيما سيأتي منه آنفاً، من ان الفسخ غير مذكور في الأدلة و انما المذكور فيها الرد والاسترداد للعوضين اذ من المعلوم انه نص او ظاهر في رد اصل المبيع واسترداد اصل الثمن و لذا جعل شيخنا الانصارى (ره) هنا المعنى مبدأ للقول بسقوط الخيار عند التلف، او احتماله.

قال (ره): و من هنا يمكن ان يقال في هذا المقام و ان كان مخالفًا للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف الا في موضع دل عليه الدليل، اذ لم يدل ادلة الخيار

ص: ٦٥

من الاخبار والاجماع الا على التسلط على الرد والاسترداد، وليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضا، الى ان قال: نعم لو دل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف، او جعل المتباعان منها خيار الفسخ بهذا المعنى، ثبت مع التلف أيضا (١) انتهى.

فإن تشبت في ثبات الخيار مع التلف بلفظ الخيار الواقع في النصوص بتقرير: إن المراد به ملك فسخ العقد بالقرينة فهو وإن كان صحيحا، إلا أنه يجب بطريق المقدمة الآتية، القائلة: إن الموجود في الاخبار هو الرد والاسترداد للعوضين، بل الموجود فيها حينئذ لفظ الخيار أيضا، المراد به ملك الفسخ

نعم إنما يفيد في مسألة أخرى، اعني لزوم الاقتصار في الفسخ مع التلف بما تضمن لفظ الخيار، او بما جعل المتعاقدان لنفسهما، حق الفسخ، كما في مسألتنا

هذا كله مضافا إلى ما عرفت: إن المترتب على الحل هو العود إلى الحالة الأولى، ما لم يمنع منه مانع لا العود إلى المالك الفعلى على ان الارجاع والاسترجاع لو كان مأخوذا في حقيقة الفسخ لم يتغلل الفسخ في بعض الفروع الماضية، كالفرع الثامن المتضمن لبيع الولد داره من ابيه محاباه، ثم انتقال الدار إليه بموت الأب، إلى اخر ما ذكرناه

و يرد عليه ثالثا: إن ما زمه على القول بان الفسخ مجرد الحل من عدم اتجاه الرجوع إلى البدل مع التلف، قد عرفت مفصلا في المقدمة الرابعة الجواب عنه و ان المخالف و ان اتلف ملكه، الا ان ملكيته لم تكن مجانا، بل من حيث انه مبدل عما عند صاحبه، و ان له بدلا عنده وبعد الفسخ المزيل من حينه، لوصف المبدلة التي هي المقومة لملكنته فكانه اتلف ما كان ملكا لصاحبها، و مدار الفسخ على التقدير كما عرفت في كلام شيخنا الشهيد و ان العقد موجود يقدر معدوما

ص: ٦٦

الملازم لتقدير الموجود في ملك المتلف كأنّه لم يكن في ملك صاحبه و رابعا: ان ما ذكره من ان الفسخ مستلزم للتعاون و التبادل فيه- ما عرفت من عدم استلزم له بالمرة- ان اراد معنى غير العود الى الحالة الاولى و اما كونه معاوضة بلسان الحل ففيه انه لو اراد انه حل يترتب عليه المعاوضة حتى يلتزم بحكمها ففيه ان الحل لا يترتب عليه الا زوال المعاوضة و العود الى الحالة الاولى و ان اراد أنه معاوضة حقيقة بصيغة الفسخ كما اذا قيل في الاقالة انها بيع بلفظ الاقالة ففيه: مع عدم دلالة الفسخ على المعاوضة، لا حقيقة، ولا مجازا و لا كناية، بل معناه ازالتها و لذا اتفقوا جميعا حتى العامة على كون الاقالة بلفظ الفسخ فسخا، حتى من ذهب الى كونها بيعا اذا وقعت بلفظ الاقالة كما عرفت من التذكرة، انه حينئذ يصير معاوضة جديدة ابتدائية لا يلتزم بها و لا غيره، و يترتب عليه جملة من التوالي الفاسدة المذكورة في الفروع الماضية.

قال:

ويوضح ما ذكرنا حقيقة الاقالة فانها فسخ، مع انها رد و استرداد لكل من العوضين.

اقول:

يريد ان الاقالة فسخ قطعا، مع ان حقيقتها رد و استرداد في كل من العوضين فيدل على ان حقيقة الفسخ هي الرد و الاسترداد و فيه مع ما فيه من سوء التحرير ان شيئا من المقدمتين في الاقالة ليس باوضاع منه في فسخ البيع الذي عرفت الحال فيه، ان حقيقتها أيضا لغة و شرعا الفسخ و رفع العقد و ازالة المعاوضة.

اما شرعا فمعلوم عند الامامية انه مجرد الفسخ المترتب عليه الزوال و البطلان من الجين

٦٧:

اما لغة ففى القاموس: قلته البيع بالكسر و اقلته: فسخته  
و فى المصباح المنير: اقاله الله عثرته: اذا رفعه من سقوطه، قال: و منه الاقالة فى البيع لانها رفع العقد  
و فى المجمع اقاله يقيله اقاله، اى وافقه على نقض البيع وسامحه قال:  
و تقليلا: اذا فسخا البيع، و عاد المبيع الى مالكه و الثمن الى المشتري  
و بالجملة فالرد والاسترداد يترب فيهما على الحل و الفسخ كنفس الفسخ، لا ان حقيقتها هي الرد و الاسترداد  
ثم ليعلم ان اللغويين ذكر و الاقالة فى القاف مع الياء، فهى من القيل فما ذكره بعض فضلاء العامة: من  
اي ازال القول الاول، لا وجه له.

قال: مع امكان ان يقال: ان الخيار عندهم و ان كان عبارة عن ملك فسخ العقد و حله، الا انه دليل عليه من الاخبار، اذ لم يرد فيها لفظ الفسخ، بل الموجود فيها هو الرد و الاسترداد للعوضين، و اذا كان كذلك، او كان معنى الفسخ و الحل ما ذكرنا، فلازمـه ارجاع كل من المالين الى المالك الاخر فعلا و المفروض في مسألتنا ان مالك الارض بقيـة الورثـة فـما يقابلها من الشـمن المردود يرجعـ اليـهم و الزوجـة لم تملكـ الارض حتى تـملـكـ بـدلـها.

اقول: فيه أولاً ان مسألتنا هذه فيما اذا كان الخيار يجعل المتعاقدين وشرطهما له في ضمن العقد، وان البائع عمل بما شرط له، وفسخ بالمعنى الضروري في اللغة، والمعهود عند المتشريع، وبعد التسالم على صحة هذا الشرط، ووضوح معناه اي حاجة يبقى الى ورود هذا اللفظ في الاخبار، وهل يجب ان يكون كل ما وقع متعلقاً للشرط مذكورة في الادلة، فإذا شرط قعش بنائه، او كنش كما منه فهل يتوقف صحته او نفوذه او شيء منه على ورود هذا الالفاظ في الاخبار.

وان منع عن إرادة المتباعين لهذا المعنى، فهو كلام آخر لا ربط له بالورود

ص: ٦٨

في الخبر و عدمه، وسيأتي ما فيه.

و شيخنا العالمة الانصارى (ره) و ان سبقه بهذا المعنى، و نبه على عدم وجود لفظ الفسخ في الأدلة، و ان الموجود فيها هو الرد و الاسترداد، الا انه (ره) استعمله في موضع لائق بهذا الكلام، حيث انه ذكره مقدمة لانكار نفوذ الفسخ عند تلف احد العينين، او كليهما، بتقريب ان الموجود في الأدلة هو الرد و الاسترداد للعوضين، و هو ظاهر في بقائهما، فلا دليل على جواز الفسخ عند التلف، و مع ذلك صرح باستثناء ما اذا جعل المتباعان منهما خيار الفسخ بالمعنى المطلق

نعم لو فرض الكلام في بقاء خيار العيب بعد تلف المعيب مثلا، كان مساغ للقول بعدم وجود لفظ الفسخ في دليله، و ان جواز الرد لا يشمل الفرض لكنه اجنبي عن مقامنا بالمرة

و ثانيا: عدم ارتباط العلة بالمعلول، و عدم المناسبة بين اجزاء الكلام، فان الدليل على كون الخيار معناه ملك الفسخ، لا يتوقف على ورود لفظ الفسخ في الاخبار، بل يتوقف على قيام القرينة عليه، و هل يتوقف تحديد شيء بشيء ان يكون لفظ الحد واقعا في الاخبار. و لعمري انه لعجب، و انما المتعين لهذا القائل ان يقول: ان الفسخ و ان كان معناه حل العقد الا ان هذا اللفظ غير واقع في الاخبار حتى نتبع مفاده، فيرد عليه: انه موجود في متعلق الشرط، او مراده منه حسب ما هو المفروض، و لا حاجة الى وروده في الاخبار، مضافا الى انه و ان كان غير موجود فيها الا ان ما يساوقيه موجود فيها، كما عرفت مفصلا، و ان يقول: ان غرض الشارط من شرط خيار الفسخ هو مجرد التسلط على الرد و الاسترداد لا الفسخ بمعنى حل العقد، فيرد عليه:- مع كونه مجازفة، اذ ليس الكلام في خصوص ما اذا علم ان الغرض هذا، و انه يقتضى ان يفصل بين الشارطين بحسب قرائن حالهم، و مقابلهم، و كونهم من العلماء الواقفين على معنى الفسخ او من العوام- انه لا يرتبط هذا

ص: ٦٩

أيضاً بوجود لفظ الفسخ في الاخبار و عدمه.

و ثالثاً ان الدليل على كون الخيار معناه ملك فسخ العقد موجود في الاخبار، كما عرفت من مقابلة الخيار بوجوب البيع و لزومه كثيراً، و التعبير عن ثبوت الخيار برد البيع و انه لا يبيع له، و عن عدم ثبوت الخيار، بأنه يمضى عليه البيع، وقد مرّ تفصيله في المقدمة الثانية. و رابعاً: ان حال الادلة المتضمنة للخيار في البيع حال الاخبار الواردة في الخيار في النكاح، و جواز فسخه بالعيوب المعروفة، حيث ان نصوص تلك الابواب على كثرتها لم يتضمن لفظ الفسخ، و ليس فيها الا ان المرأة ترد، او ترد الى اهلها.

نعم في صحيحة الحلبى رد النكاح، كما ان في بعض روایات البيع أيضاً رد البيع و كما ان من الواضح الضروري ان رد المرأة على اهلها لا يراد بها إلا ردتها برد نكاحتها، لا مجرد اخراجها من البيت من غير فسخ الزوجية، كذلك رد المبيع يراد به رده برد البيع. نعم ربما يشعر هذا كما اشرنا سابقاً في عدم جواز الفسخ عند تلف المبيع.

و خامساً: ان الرد والاسترداد بنفسه من غير ترتيبه على الحل لو كان معنى الفسخ لم يتعقل في بعض الفروض و الفروع التي نبهنا عليه، من كون مالك الشمن والمثنى واحداً فعلى من يرد و من يسترد.

و سادساً: ان كونه بمعنى الرد والاسترداد بعد التنزيل و التسليم كيف يكون ملازماً للرجوع إلى المالك الفعلى؟ و لم لا يكون المراد منه الرد والاسترداد من المالك الأولى و عليه محققاً او مقدراً كما عرفت انه من مسلمات اهل الفن.

قال: فان قلت: كون الفسخ عبارة عن ارجاع كل من المالين، لا يقتضى ما ذكرت من التبادل و التعاوض، و لا كونه معاوضة بلسان الحل، فان مجرد الاعادة و الرد والاسترداد ليس مبادلة و لا تبديلاً.

ص: ٧٠

قلت: ذلك كذلك اذا جعلناه عبارة عن امرین: احدهما اعادة هذا، والآخر اعادة ذلك، وليس كذلك، بل هو امر واحد، وهو الاعادة، في مقابل عود الآخر

سلمنا انه لا- يستلزم التبادل و انه ليس الا- الاعادة و الارجاع، الا- انه ارجاع لكل منهما الى المالك الفعلى للآخر، وهو الوارث في مسالتنا، لا الى مالكه السابق، وهو المورث.

اقول: فيه اولاً- ان السؤال موجه، و الجواب غير حاسم، اذ بعد جعل الفسخ عبارة عن امر واحد، وهو الاعادة في مقابل عود الآخر لا يلزم أيضاً التعاوض، و كونه معاوضة ببيان الحل، اذ هو اعادة للمال الى مالكه، و استعادة مالك المال ماله.

ولو اريد بالتعاوض اللازم من هذا الامر الواحد التعاوض المترتب على الحل كما يظهر من تسميته معاوضة ببيان الحل.

ففيه: ان المترتب على الحل ليس الا زوال المعاوضة و عود المالين الى حالتهما الاولى

ولو اريد به تعاوض جديد غير مترتب على الحل فهو مع وضوح فساده، يتوجه عليه لزوم الالتزام بجملة من الفروع السابقة، التي لا يمكن له الالتزام بشيء منها

و ثانياً: انه اذا سلم ان الفسخ ليس الا الرد والاسترداد، و انه لا يستلزم التبادل، بقيت دعوه في انه ارجاع الى المالك الفعلى مصادرة محضه، اذ ليس التزاع الا في هذه المقدمة، و اكتفى فيها بالدعوى من غير بيته.

وليس هذا الكلام باولى من ان يقال: ان الفسخ اذا لم يستلزم التبادل فهو ارجاع الى من اخذ منه اولاً و استرجاع منه، بل الثاني هو المتعين، اذ الارجاع الى الورثة ليس من حيث انهم هم، و انهم زيد و عمرو، بل من حيث انهم قائمون مقام ميتهم، و انهم ورثه، فیلاحظ و يقدر الرجوع الى الميت، فيرد عليهم، و

ص: ٧١

فى الاسترداد منهم كذلك

مضافا الى ما عرفت من فساد المبنى، و ان الفسخ هو الحل.

قال: و بالجملة استحقاق الزوجة لما يقابل الارض فرع عود الثمن المردود الى الميت والارث منه جديدا، و لا وجه له و لا دليل عليه، بل المفروض التوريث منه حين الموت، و الانتقال عنه الى بقية الورثة، و الفسخ لا يوجب بطلان الارث و لذا لو فرضنا تصرف البقية فى الارض المتنقلة إليهم قبل الفسخ بيع و نحوه لا نحكم ببطلانه بالفسخ.

اقول: فيه اولاً: ان استحقاق الزوجة لثمن الارض و ان كان فرعا لعود الثمن الى الميت، الا ان الاصل ثابت و فرعه فى السماء و قد عرفت الوجه فيه، و الدليل عليه و وجود المقتضى له، و فقد المانع عنه، فلا نعيد.

و ثانيا: ان كون التوريث حال الموت ليس بمانع بعد فرض صحة الفسخ و تأثيره اثره، من ازاله سبب الانتقال الى الورثة.

و ثالثا: ان بطلان الارث بمعنى بطلان تملكه للارض، و عودها الى البائع واقع محقق لا اشكال فيه عندنا، و عنده، كما هو معنى بطلان التصرف فى زمن الخيار عند من يقول ببطلانه بالفسخ، و البطلان بمعنى آخر كسلب استحقاقهم عن الارض و بدلها بالمرءة غير لازم، و لا يقول به احد، ففى البطلان بمعنى عدم تقدير الرجوع الى الميت، و عدم تلقיהם عنه، و هو عين الداعوى، اذ مفاد كلامه حينئذ: ان الفسخ لا يوجب الرجوع الى الميت.

و رابعا: ان بطلان الارث و لزوم إرث جديد مما التزم به هو أيضا كغيره فيما سبقتى، مما اذا باع و اتلف الثمن فى حياته فمات، و كان للمشتري الخيار ففسخ فانه يأخذ بدل الثمن من بقية تركه الميت، فيبطل ارثهم لها، و يرجع المبيع الى الورثة، فيكونه بارث جديد و من الواضح ان ما اعترف به فى هذا الفرض ليس لدليل خاص تعبدى، و لا لنص

ص: ٧٢

توفيقى، بل لاقتضاء الفسخ ذلك.

و خامساً: ان تصرف الورثة في الأرض المنتقلة إليهم في زمن خيار البائع مما اختلف الآراء في جوازه، فمن الأكثـر كما في مفتاح الكرامة عدم الجواز بل في كلام شيخنا العـلامـة الانصارـي (ره)، ان ظاهر عبارـتـي الدـرـوسـ وـ الجـامـعـ، الـاتفاقـ عـلـى عدم نـفـوذـ التـصـرـفاتـ الواقعـةـ في زـمـنـ الخـيـارـ

ثم قال. فالمسئـلةـ في غـاـيـةـ الاـشـكـالـ (١) انتهى.

فـانـ قـلـناـ: بـالـعـدـمـ حـكـمـناـ بـبـطـلـانـ تـصـرـفـ الـبـقـيـةـ فـيـ الـأـرـضـ بـيـعـ وـ نـحـوـهـ، وـ انـ قـلـناـ. بـالـجـواـزـ جـمـعـاـ بـيـنـ اـدـلـةـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـالـكـ وـ لـزـومـهـ، وـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ، وـ اـدـلـةـ بـقـاءـ الـخـيـارـ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـفـسـخـ كـانـ الـفـارـقـ بـيـنـ عـدـمـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الـمـيـعـ وـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ الـأـرـثـ انـ اـسـتـرـجـاعـ الـعـيـنـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ مـخـالـفـ لـادـلـةـ لـزـومـ الـبـيـعـ، اوـ الـصـلـحـ، اوـ غـيرـهـماـ، وـ اـسـتـرـجـاعـهاـ مـنـ الـوـارـثـ لـيـسـ مـخـالـفـ لـمـقـتضـىـ دـلـيلـ، اوـ مـوجـباـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـاهـرـ آـيـهـ، اوـ روـاـيـهـ، فـانـ تـمـلـكـ الـوـارـثـ لـيـسـ لـكـونـهـ مـشـتـرـياـ اوـ مـوـهـوبـاـ، بلـ لـكـونـ الـمـالـ بـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عنـوانـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ وـ اـنـ مـالـ بـقـىـ مـنـ اـيـبـهـمـ، اوـ اـرـضـ تـرـكـهـاـ مـوـرـثـهـمـ، فـاـذـاـ تـبـدـلـ عـنـوانـ التـرـكـةـ بـدـلـلـ مـقـتضـىـ لـرجـوعـ الـعـيـنـ وـ الـأـرـضـ وـ الـثـمـنـ الـمـيـتـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ، تـبـدـلـ إـرـثـهـ وـ بـطـلـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـعـيـنـ الـمـوـرـوـثـةـ، وـ لـاـ حـاجـةـ الـىـ ماـ يـأـتـىـ فـيـ كـلـامـهـ: مـنـ اـنـ الـوـارـثـ نـفـسـ الـمـيـتـ

وـ معـ التـنـزـلـ نـقـولـ: اـنـاـ لـوـ قـلـناـ بـالـجـواـزـ جـمـعـاـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـفـوذـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ الـوـاقـعـ فـيـ زـمـانـ مـلـكـهـ وـ بـيـنـ اـعـمـالـ حـقـ الـفـسـخـ الثـابـتـ لـذـىـ الـخـيـارـ، فـاـنـمـاـ لـاـ نـقـولـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الـبـيـعـ، وـ نـقـولـ بـهـ فـيـ الـأـرـثـ لـعـيـنـ مـاـ يـقـولـهـ هـذـاـ القـائـلـ فـيـ الـفـرقـ بـيـنـ اـنـتـقـالـ الـأـرـضـ فـيـ زـمـانـ حـيـاءـ الـمـوـرـثـ عـنـهـ الـىـ اـجـنبـيـ، اوـ اـلـىـ اـحـدـ وـرـثـتـهـ بـيـعـ، اوـ هـبـهـ، وـ بـيـنـ اـنـتـقـالـهـاـ الـىـ وـرـثـتـهـ بـالـأـرـثـ، حـيـثـ لـاـ يـحـكـمـ بـاـنـتـرـاعـ الـأـرـضـ مـنـ يـدـ الـمـشـتـرـىـ وـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـيـ الـأـولـ، وـ يـحـكـمـ بـاـنـتـرـاعـهـاـ مـنـ يـدـ الـوـارـثـ فـيـ الـثـانـىـ، فـانـ لـمـ يـكـنـ اـنـتـرـاعـ مـنـ يـدـ الـوـارـثـ بـطـلـانـاـ لـأـرـثـهـ، كـمـاـ يـكـرـرـهـ، وـ

يـحـتـجـ

ص: ٧٣

به، و يقول: انما هو تبديل لماله، فكيف لا يلتزم بالانتراع من يد المشتري؟  
 فيدعى انه ليس إبطالا له، بل انما هو تبديل لماله الذي يده بما يدفع إليه من بدله  
 فان احتج في الفرق بان المال حال الانتقال بالارث كانه لم ينتقل، و هو بعد في يد الميت  
 قلنا بمثله في الفرق

و دعوى استلزماته لرجوع المال الى الورثة ابتداءً، ممنوعة جداً، بل هذا التقريب مؤكّد للحظة رجوع المال الى الميت لا مانع عنها،  
 على ان كون تملكهم با لارث بمترزلة تملك الميت لا- يوجب كون العقد عقدهم، و الفسخ وقعا على فعلهم، و النقض وارد على  
 ابرامهم كما هو واضح.

قال: بل نقول- لو قلنا ان الفسخ ليس الا مجرد الحل، و رفع سبب الملكية لازمه، حيث انه رفع لها بحسب استمرارها لا من اصلها:-  
 رجوع كل من المالكين الى المالك الفعلى للآخر، لا الى الميت، المستلزم لبطلان الارث بالنسبة الى ما انتقل إليه بالعقد، و حصوله  
 مجدداً بالنسبة إليه بعد الفسخ.

اقول: هذا هو الذي صدر به كلامه، و بنى عليه مرامه، و ليس علاوة جديدة، و لا ترقيا حادثاً، و يكشف اعادته عن كون هذا المعنى  
 هو العمدة عنده، و الركن الاقوم فيما اختاره، و قد بدأ به في صحبيه و قعّت بيني وبينه في الحضرة الشريفة العلوية على مشرفها آلاف  
 الف سلام و تحية،.

و قد تقدم الجواب عنه، و ان رفع الاستمرار كاف في مدعانا، فان استمرار الملكية عين وجودها في الزمان الثاني، فإذا ارتفع و زال  
 بزوال سبيه عاد الى ما كان و رجع الى الميت، واما كونه مستلزم لبطلان الارث السابق و تجده لاحقاً، فقد مر بما فيه، و ان البطلان  
 بمعنى انتراع العين من يده و وصول شيء آخر إليه من حيث كونه وارثاً حق لا مزية فيه.  
 قال: و دعوى ان ملكية الوارث حين الموت لم تكن مستقرة بل مترزلة،

ص: ٧٤

مدفوعة: بان مقتضى ترزلها و زوالها حين الفسخ عن الشيء بحدوث ملكيته لبدل لا عوده الى المالك السابق الذي زال ملكيته بالموت.

اقول: بل مقتضى ترزلها، و ورود الفسخ على سبب ملكيته، عوده الى المالك السابق، وليس مقتضى الفسخ، اعني العود الى الحالة الاولى، مختلفاً بحسب الفروض والمقامات، بل مقتضاه واحد في جميع الموارد، و ان اختلف مصاديق العود، فيعمل به ما لم يتجدد مانع، و لم يحدث في مفروض مسألتنا شيء الا الانتقال الى الوارث الذي هو كعدم الانتقال عنده.

قال: و دعوى ان مقتضى القاعدة عود الملك بالفسخ الى العاقدين، و الوارث ليس عاقداً، مدفوعة: بمنع ذلك بل مقتضاهما العود الى من له العقد، سواء كان هو العاقد، او من يقوم مقامه، و الوارث قائم مقام الميت و عقده عقد له أيضاً، فملكنته انما جاءت من قبل عقد مورثه، حيث انه نائب عنه، بل وجود تنزيل له، و لهذا لم يعد الانتقال إليه من التلف، حتى يستلزم الرجوع الى البديل بعد الفسخ، كما هو كذلك اذا باعه الميت قبل موته ثم فسخ الطرف الآخر فانه يعد تلفاً و ينتقل الى البديل، و السر في الفرق ان الوارث كانه هو العاقد، و ملكيته ملكية المورث العاقد، بخلاف المشترى من الميت، ففي الارث كان العين لم ينتقل من العاقد الى غيره حتى يكون بممتلكة التلف، وبعد الفسخ يرجع الطرف الآخر الى نفس العين، و يأخذها من الوارث، بخلاف البيع فانه يرجع الى بدل العين.

اقول: فيه أولاً: ان ما ذكره بصورة الداعي موجه، و المنع غير موجه، فان القاعدة المقتضية للرجوع الى العاقد التي يدعى بها المدعى هي ان الفسخ لكونه حلاً للعقد مقتضى لذلك، و مجرد الارث ليس بمانع، و اما القاعدة التي ادعى القائل ان مقتضاها الرجوع الى الاعم منه و من الوارث، فمما لم يقع سمع احد من الخاصة و العامة الى الآن، و لم يخرج هو أيضاً من عهدة اثباتها الا

ص: ٧٥

على وجه غريب، زعم تفرعه على كون الفسخ مجرد الحل، لا الحل لنفسه، بل ادعى انه لا اشكال بناء عليه فى الرجوع الى الوارث، وقد نقلناه بتفصيله من تعليقه على مكاسب شيخنا الانصارى (ره) فى المقدمة الخامسة، و اوضحنا فيه، و حكينا عدوله بنفسه عنه، و ادعائه انه خلاف الانصاف و الحق، و ان عدل من هذا المعدل إلية أيضا فى هذه الرسالة و فسخ ذلك الحق و الانصاف، فعاد الى ما اختاره أولا على ما هو مقتضى الفسخ.

ثم انه قد تقدم ان اختراع هذا التعبير الجامع اعني من له العقد غير نافع، اذ من له الملك بالعقد ليس الا العاقد فى المفروض، و من ينتفع بالعقد مختلف جدا.

و ثانيا: ان قيام الدليل على تنزيله متزلاه مورثه فى تملك ما كان متملكا لا يوجب ان يكون عقد مورثه عقدا له، و الاشتراط واقعا له، حتى لو فرض وجود دليل متضمن للفظ المتزلاه، و ان الولد بمتنزلاه ايه فيما خلفه، لم يوجب ذلك كون العقد له، و لذا تسمع قطعا شهادة من يرثان من العاقد للعقد الذى وقع منه اذا شهد فى حياته.

و ثالثا: عدم تعقل الفسخ المستلزم للتعاوض المقتضى عنده للعود الى المالك الفعلى للعوض فى بعض الفروع السالفة كالفرع الثامن مما نبهنا عليه فى الفصل الاول.

و رابعا: بعد تسليم ان مقتضى الفسخ العود الى من له العقد، و ان الميت و الوارث كليهما ممن له العقد، احدهما تحقيقا، و الآخر تنزيلا، فأى معين لخصوص التنزيل بعد امكان اعتبار التحقيقى، و جعل المال فى حكم ماله، و اقتضاء الفسخ له، و عدم المانع عنه، و كونه كسائر الموارد التى التزم هو و غيره برجوع المال الى الميت حقيقة او حكما. فان ادعى ان الدليل قاده إليه فى تلك الموارد قيل له: ان الدليل فى بعضها

ص: ٧٦

هو اقتضاء الفسخ لذلك، كما سيأتي منه، و هو حاصل في المقام، لا ان هناك دليلا خاصا تعبد يا ناظرا الى مورد خاص. قال: و من ذلك ظهر الجواب عما يمكن ان يقال: ان لازم ما ذكرت من العود الى المالك الفعلى العود الى المشترى فيما اذا حصل الفسخ بعد تصرف احدهما بالبيع، مع انه ليس كذلك قطعا، و ذلك لأن المراد بالمالك الفعلى المالك بذلك العقد الذي قد انفسخ، و المشترى ليس مالكا بذلك العقد بل بعقد آخر، بخلاف الوارث حيث ان ملكيته انما هي بعقد مورثه الذي هو عقد له أيضا. اقول: فيه أولاً: ان كون مراده بالمالك الفعلى من كان كذا، و ان كان يدفع هذا الاشكال، الا انه مطالب باقامة الدليل على اقتضاء الفسخ بنفسه لهذه التفاصيل.

و ثانيا: انه كما ان المشترى ليس مالكا بذلك العقد فكذلك الوارث، و كما ان تملك الوارث فرع على تملك المورث، فكذلك تملك المشترى منه، غاية الامران التملك في احدهما قهري حاصل بالموت، و ان لم يرض به العاقد، او كان كارها له، او لم يكن له وارث حال العقد، و في الآخر اختياري منوط بشروطه المقررة.

ثم انه ينقدح مما حققه من ان الوارث مالك بذلك العقد الغاز فقهى طريف لم يقع سمع الاولين و الآخرين، اى عقد يترب عليه تملك العوض و المغوض لشخص واحد بذلك العقد، فيجاب: بأنه جميع عقود المعاوضة الواقعه بين المورثين و ورثتهم في جميع الطبقات اذا مات المورث و انتقل الطرف الآخر أيضا الى الوارث.

قال: و الحاصل ان الوارث نائب عن الميت في الملكية، فكما انه لو انفسخ العقد حين وجود الميت يملك، كذلك اذا انفسخ بعد موته يملك عوضه

ص: ٧٧

نائب بمجرد الفسخ، لا ان يكون نائبا عنه في الملكية بعد الفسخ بمعنى ان يرجع المال إليه ثم إلى الوارث بارث جديد.  
اقول: ما اطرف هذا الحال واعجبه، إذ فيه أولاً: ان هذا المعنى مقلوب عليه، ومنتج لنقيض مقصوده فنقول: كما انه لو انفسخ العقد حين وجود المنوب عنه ورثت زوجته من الثمن الراجح بالضرورة، فكذلك اذا انفسخ بعد موته تملك زوجته الثمن بمجرد الفسخ، لا ان يؤثر الفسخ بعد حياته غير ما كان يؤثره في حياته، وهذا واضح جدا.

و بعبارة اخرى الملازمة بين ما اعترف به من ان فسخ الوارث بعد موته كفسخ المورث في حياته، وبين إرث الزوجة من الثمن واضحة، بخلاف اقتضاء النيابة لعدم ارثها. و ثانياً: اذا كان الانتقال الى الوارث من حيث كونه نائبا، لا من حيث انه هو، كان ذلك مؤكدا للحظ رجوع المال الى الميت، لا مانعا عنه، وقد تبين ان الرجوع الى الميت اما حقيقى او حكمى يقتضيه مراعاة القواعد. قال: مع انه يمكن ان يقال. اذا سلمنا ان مقتضى القاعدة العود الى الميت حقيقة او حكم، انما نقول به بمقدار الضرورة، وحفظ القواعد، وتصحيحا للفسخ، لا في جميع الآثار واللوازم، التي منها الالتزام بارث جديد.

فنقول ان العوض كأنه انتقل الى الميت، واعطى لمن ورث أولاً، وهو بقية الورثة بالنسبة الى ما يقابل الارض في مسألتنا.  
اقول: بعد تسليم ان مقتضى القاعدة العود الى الميت، والمفروض عدم المانع من العمل على طبقها، وجب ترتيب ما هو من احكام الشرعية، ومنه إرث الزوجة، اذ المفروض ان القاعدة اقتضت كون تركه الميت بعد الفسخ راجعة إليه، وانها نقد لا مانع من إرث الزوجة منها، و الانتقال السابق الى الورثة الزائل بالفسخ ليس بمانع، فيجب إرث الزوجة من غير اشكال، و الالتزام بارث جديد

ص: ٧٨

للورثة بمعنى بطلان تملكهم للأرض ورجوع شيء آخر إليهم بتلق من مورثهم لا محذور فيه، بل لا بد من القول به على كل حال، و مجرد تسميتها بدلًا لملكهم لا يجدى في عدم كونه بطلانا، بل هو عبارة أخرى عن البطلان، الا ترى انه لو قيل بعدم نفوذ تصرف غير ذى الخيار كبيعه و انه بعد الفسخ يؤخذ المبيع من المشتري و يرد إليه ثمنه، كان بطلانا لبيعه بلا اشكال، مع انه تبديل لماله بمالي آخر، بل ترى هذا القائل كغيره متزما بالامرين: من بطلان إرث الوارث لما ورث وارثه الجديد لغير ما ورث فيما سيأتى من بيع الميت ماله، و اتلافه العوض، و قوع الفسخ من المشتري بعد ذلك، فإنه يرجع المبيع إلى الميت باعترافه، و يرث عنه الوارث بارث جديد، و يؤخذ من تركه الميت بدل المبيع، فيبطل إرث من ورثها، و هذا كله من جهة اقتضاء الفسخ ذلك، لا من جهة نص خاص فيه، فكيف التزم في هذا الفرع بجميع آثار العود إلى الميت، و اللوازم التي منها الالتزام بارث جديد، و لا يتزمن به في المقام.

قال: فان قلت: ان الزوجة انما ترث من تمام الثمن المردود من جهة تعلق حقها بالأرض لمكان كونها متزللة، و في معرض التبدل بالشمن الذي لا مانع لها من إرثه.

قلت: المفروض ان البيع بالنسبة إلى الميت لازم، و الخيار انما هو للطرف المقابل، فلا حق له في الشمن حتى يكون منتقلًا إلى الزوجة. نعم يمكن هذه الدعوى في عكس المسألة، و هو ما اذا كان الخيار للميت، و من ذلك يمكن ان يقال: ان نظر صاحب الجواهر (ره) و غيره الى دعوى ثبوت الحق، لا ان مقتضى الفسخ العود إلى الميت حقيقة او حكما، فلا يلزم من حكمهم في مسألة العكس حكمهم في مسألتنا، و الحق عدم تماميتها في مسألة العكس أيضا، و ذلك لأن الحق الثابت للوارث انما هو الخيار في الفسخ و الامضاء، و لا حق له في العين التي انتقلت عن الميت.

ص: ٧٩

اقول اما السؤال فساقط جدا لا ينبغي ان يسيطر واما ما احتمله فى حق صاحب الجواهر (ره) ففيه: انه حاشا لمن دون صاحب الجواهر (ره) بدرجات ان يكون نظره الى هذا المعنى السخيف، و القول الواهى الساقط، وقد نقلنا عبارته سابقا فراجعها، حتى ترى انه لم يتثبت فى الارض المشترأة التى هي مسألتنا لارث الزوجة من الثمن الراچع، ولا- لارثها من الخيار بشيء من تعلق حقها بالثمن، او بالارض، بل اجرى الاول مجرى الضروريات، و بنى الثاني على عدم ثبوت اشتراط تبعيته إرث الخيار لارث العين، و نسخ الجواهر منتشرة شرقا و غربا فليراجع.

و اما فى الارض المبيعه فحكم بحرمانها على تقدير الفسخ من الارض الراچع من غير تعليله بشيء، بل ارسله ارسال المسلم الواضح، و من المعلوم بالضرورة عدم مدخلية خيارها فى حرمانها، و تشبت فى اثبات خيارها فى المبيعه بتعلق حقها بثمن المملوك لها، و هل يعقل ان يكون الحرمان من الارض مستندا عنده الى دعوى ثبوت الحق، كلا بل ليس مستندا الا الى ملاحظة التركه بعد الفسخ، و زوال المانع عنها به.

و اما كلام شيخنا الانصارى (ره) فهو اصرح من ان يتعرض لاثبته، حيث انه جعل كون الثمن فى معرض الانتقال الى جميع الورثه، و منهم الزوجة من الواضحات، فيما اذا كانت الارض مشترأة، سواء قيل بثبوت الخيار للزوجة و ان لها حقا فى الثمن او لا، و من المعلوم ان ثبوت الحق لغير الزوجة فى فسخ الثمن لا يرتبط بارت الزوجة من الثمن.

قال: و اما ربما يقال: فى تأييد الرجوع بالفسخ الى الميت، ثم الارث من ان من المسلم تعلق الدين و الوصايا بما يرجع بالفسخ، فيكشف عن عوده الى الميت ففيه: ان تعلق حق الدين و الوصية ليس من جهة العود إليه، بل من

ص: ٨٠

جهة تعلقها بما يقابلها من التركة حين الموت، لأن مقتضى تعلق الدين بالأرض حين موت المشترى، تعلقه بالثمن المردود، لأنه بدلها، فكما أن ملكية الوارث للتركة يستلزم ملكهم بدلها الراجع بالفسخ، فكذا حق الديان المتعلق بها يتعلق ببدلها.

ولذلك لاــ نقول بذلك فيما اذا لم يكن له عوض تعلق به حقهم حين الموت، كما اذا باع شيئاً بشرط الخيار له اذا رد مثل الثمن و اتلف الثمن و مات و لم يكن له ترکة اصلاً، فإنه اذا رد الوارث مثل الثمن من كيسه و فسخ البيع لا يتعلق بالمبيع الراجح حق الديان، لأن المفروض انه لم يكن له بدل تعلق به حقهم، فيبقى الدين في ذمة الميت و يرجع المبيع إلى الوارث المذى فسخ، وقد ادعى المحقق الانصارى (ره) السيرة على هذا، ولو كان مقتضى الفسخ العود إلى الميت لزم تعلق حق الديان به بمجرد الفسخ، و ان الثمن المردود من مال الوارث، نعم يمكن منع السيرة المذكورة، بل منع جواز رد الوارث الثمن الاــ بعنوان كونه عن الميت، فكانه تملك الميت أولاً ثم يفسخ و يعطيه للمشتري.

اقول: فيه أولاً: انا نفرض الكلام فيما اذا ضمن الوارث قيمة الترکة للديان و دفعها إليهم، و قطع تعلق حقهم بالترکة ثم اتفق فسخ البائع و رد المبيع المذى يساوى اضعاف الترکة الى الوارث، و اخذ عين الترکة منه، فلا احداً يستشكّل في تعلق حق الديان بهذا المبيع المردود مع انقطاع تعلق حقهم عن بدلها، و ما ذلك الا لرجوع المبيع الى ملك الميت بالفسخ، و الا فلو باع الوارث بعد الضمان و الغرامه المبيع باضعاف قيمته من غير ان يكون هناك فسخ، لم يتعلق به حق الديان، و اشرنا سابقاً الى ان القول بان انقطاع حقهم مراعي بعدم الفسخ مما ينفعنا و يضره، لانه دليل ما ندعيه من اقتضاء الفسخ العود الى الميت، و الا فلو كان الفسخ معاوضة بين الفاسخ و الورثة للمبيع و الترکة لم يتوجه اصلاً عود حق الديان، و كان كمعاوضة الورثة مع غير الفاسخ.

ص: ٨١

و ثانياً: ان ما ذكره واستشهد به من عدم تعلق حق الديان بالمال الراجع اذا اتلف الميت بدله في حياته، ليس امرا مسلما يستشهد به على شيء، و المحقق الانصارى (ره) الذي نقل عنه دعوى السيرة احتمل في المسألة وجهين، و جعل اولهما الرجوع الى حكم مال الميت، و تعلق حق الديان به، و عد ذلك مقتضى الفسخ، و هو الراجح عندنا، و ان استظهر بعد ذلك غيره على تأمل، يلوح منه قائل آخر الامر: ان المسألة يحتاج الى تنقيح زائد، فكأنه كلام منه (ره) في بادى النظر قبل تنقيح المبحث.

ثم ان دعوى السيرة في هذه المسألة ممنوعة على مدعها كائنا من كان، و متى كانت هذه القضية شائعة في الادوار، و هذه المسألة واقعه في الاعصار، و من الذي احرز على المتدينين بعدم الزامهم والتزامهم باخراج الديون في هذا الفرض، و ترى القائل احتمل المنع.

و ثالثاً: ان المال بعد الفسخ في هذه الصورة التي دفع الورثة البدل فيها من كيسهم اما ان يعود الى الميت، او الى الورثة، فان اختار الاول، فكيف لا- يتعلق به حق الديان، و ان اختار الثاني، فكيف تخلف الفسخ عن مقتضاه الذي كان مصرا عليه من الرجوع الى المالك الفعلى للطرف الآخر، و الورثة ليسوا بمالكين فعلا لما كان طرف العقد بالضرورة، بل الميت هو الذي تصرف فيه و اتلفه، الا ان يتفصى باختلاف مقتضى الفسخ في الموارد كما نقلنا سابقا بما فيه.

و رابعاً: انه يأتي آنفا جزمه في هذه الصورة برجوع المال الى الميت، قائلا: انه لو باع الميت و اتلف العوض في حياته ثم وقع الفسخ ارجع الى الميت، سواء خلف تركه اخرى أم لاـ، فما معنى رجوعه الى الميت و عدم تعلق حق الديان به، و كيف الجمع بين دعوى الرجوع الى الورثة ابتداءً في هذا الفرض تارة، و دعوى الرجوع الى الميت فيه بعينه اخرى، و ما هذا التهافت و التناقض في هذا الكلام المتصل، فان تفصى بان الجزم فيما يأتي مبني على الاحتمال

ص: ٨٢

للمنع الذي ذكره أخيراً اتجه عليه مع ما فيه انه اعتراف بصحة التأييد و بطلان ما اطال به في الجواب، فالآن قد حصحح الحق.  
قال: و كيف كان فقد تحقق ان مقتضى الفسخ العود الى المالك الفعلى، و لا داعي للعود الى الميت حقيقة او حكماً، بحيث يورث منه مجدداً فالمناطق في الحرمان هو حال الموت لا حال الفسخ.

اقول: و كيف كان فقد تتحقق ان مقتضى الفسخ العود الى الميت حقيقة او حكماً، فتقتضي منه ديونه، و تنفذ منه وصاياه، و ترث منه زوجته تارة و تحرم منه أخرى، و ان إرث بقية الورثة بمنزلة إرث مجدد، و انه لا داعي للعود الى الوارث ابتداءً و رفع اليد عن مقتضى الفسخ، و انه قد لا يرث حين الموت، و يرث حين الفسخ عنده أيضاً، كما فيما اعترف به من مصالحة ماله بلا عوض، و جعل الخيار للمشتري، او بيع ماله بعوض قد اتلفه، بل قد لا يكون قابلاً للارث حال الموت اصلاً، و يرث حال الفسخ كما لو اسلم من كان كافراً حال الموت بعد ان وقع الفسخ و تبدلت التركيبة و لم تقسم، او اعتق العبد بعد الفسخ و قبل القسمة، و قد مرّ، و يأتي ان العود الى الميت فيما اعترف به ليس الا لاقتضاء الفسخ ذلك لا لدليل خاص قاده إليه.

قال: نعم لو فرض عدم وجود تركيبة للميت يرثها الوارث نلتزم بالعود الى الميت اذا كان المال منتقلًا عنه و حصل الفسخ، كما اذا صالح ماله بلا عوض بشرط الخيار له، او للطرف الآخر، او لاجنبي، فمات قبل انقضاء مدة الخيار ففسخ وارثه او الطرف الآخر مثلاً ذلك العقد، فانه ينتقل من الاول إليه، ثم الى وارثه لأن الوارث لم يرث حين الموت، و لا ورث بدلته، فهو مال جديد حصل للميت بعد موته ينتقل منه الى وارثه، و تخرج منه الديون و الوصايا.

اقول: هذا و ان كان صحيحاً لكونه احد مصاديق ما ندعيه من العود الى الميت، الا انه ليس لما ذكره من ان الوارث لم يرثه و لا بد له،  
بل لما ذكرنا

ص: ٨٣

مراها من جهة اقتضاء الفسخ لذلك، و لا خصوصية له بهذا الفرع، بل مقتضاه واحد في جميع المقامات ثم ان حقيقة خيار الفسخ عنده تارة هي التسلط على الاسترداد فقط، كما اذا كان الخيار في الفرض الذي ذكره للوارث، و تارة هي التسلط على الرد فقط، كما اذا كان الخيار للمصالح له، و ثالثة هي التسلط على الرد والاسترداد، كما في مسألتنا المبحوث عنها، من غير ان يجمعها جامع هو التسلط على فسخ العقد و حله بناء على ما قرره سابقا من ان الخيار و ان كان مفسرا بملك الفسخ عند القوم الا انه لا دليل عليه.

ثم ان المعاوضة التي هي مقتضى الفسخ قد تقع بين المال الموجود و المعدوم كما في الفرض الآتي الذي تلف فيه البدل عند المورث، وقد تقع بين الموجودين كما في مسألتنا.

قال: بل و كذلك اذا كان له تركه لكن لم يكن بدل ما يرجع بالفسخ موجودا فيها، كما اذا باع شيئا و اخذ ثمنه، و اتلفه قبل موته، فانه لو انفسخ بعد الموت يرجع الى الميت اولا، لعدم ملكية الوارث لبدلته حين الموت، حتى يرجع اليه، و ان ملك بقية التركه فانها لا دخل لها بذلك البدل، فحيث لم يرث البدل لم ينتقل إليه المبدل من الاول، بل بعد تملك الميت له ولو حكما.

اقول: قد عرفت منه آنفا حكمه بالرجوع الى الورثة ابتداء في هذه الصورة، اعني ما اذا اتلف الميت العوض في حياته، و انه لا يتعلق به حق الديان و به اجاب عما ذكر تأييدا للرجوع الى الميت بالفسخ، وقد حكم الان بالرجوع الى الميت، و هذا هو التهافت الذي عرفناك، فان اعتذر بأن المفروض هناك فيما اذا دفع الورثة البدل من كيسهم، و في المقام فيما اذا دفعوا من بقية التركه، اتجه عليه ان نسبة بقية التركه إليهم كنسبة ما دفعوه من كيسهم، في خروجها

۸۴:

عن طرفیه ما وقع العقد عليه، كما رأیت تصریحه به.

ففي الصورتين لم يملك الوارث الطرف الآخر بذلك العقد، فكيف حكم برجوع المال بالفسخ إليه هناك، وكيف تخلف الفسخ عن مقتضاه؟ وقد اسمعناك انه لو تفصى بان ما ذكره سابقا غير تمام عنده، ولذا عقبه بالمنع اخيرا، كان ذلك اعترافا ببطلان جوابه عن التأييد، وصحه ما ذكر في التأييد، بل كونه حجة قاطعة هادمة لاساس جميع ما حرره في المسألة، وان الفسخ مقتضاه العود الى لميت، والمقتضى لتعلق حق الدّيّان ليس تعلق حقهم بيده من التركة.

تتأمل ثم انه قد ظهر مما ذكرنا حال جملة من الفروع.

م اتفقت الاقالة من الورثة فلا اظنه يستشكل في تعلق حق الدّيانت به، لعین ما عليه تعلق حق الدّيانت بالمال الراجع بالاقالة، فاذا فرض انه صالح ماله بلا عوض من غير خيار هلا آنسا اذ بعد البناء على كون الاقالة فسخا يعمل بمقتضاه، ويقدر الرجوع الى الميتين ثم الى الوارثين، ولا بعد فيه اصلاح، ويترعرع على الجادة الواضحة، و المحجة الواسعة، ان ما ذكره من التأييد في المقام بمسألة الاقالة لا وجه له اصلاح: فانه استبعد قريباً، واستغرب كون حقيقة الفسخ عبارة عن الرد والاسترداد المستلزم للمعاوضة، وقد عرفناك مفصلاً ما فيها بما لا يمكن المزيد عليه، و دللاً

٧٥ - جواهر الكلام : ٢٣

ص: ٨٥

ذكره آنفاً في الفسخ في الفرض المزبور، من أنه مال جديد حصل للميت بعد موته ينتقل منه إلى وارثه، و تخرج منه الديون والوصايا، مع أن الاستبعاد لو كان ناشئاً من كون السبب هو الإقالة بعد النزوم فهو موجود في هذا الفرض و إن كان شيئاً آخر فلا بد من بيانه، حتى ننظر فيه، وقد ظهر لك بما حققنا حال جملة من الفروع لنكتف بهذا المقدار و لنمسك القلم عن الجري في هذه المضمار، فقد انزاح الشك واستوى المسلك و حصص الحق الصراح و نضع الرأي فلا براج.

### الفصل الثالث: [في إرث الزوجة من الأرض المشترأة]

#### إشارة

في إرث الزوجة من الخيار في الأرض الذي تعرض له القوم اصالة، و نحن ن تعرض له استطراداً، حيث أن الحكم في مسألتنا الماضية غير متوقف عليه بالمرة، كما عرّفناك مراراً، و دللاً كـ كراراً:

#### [الاقوال في المسألة]

#### إشارة

فنقول: بعد تسالمهم و اتفاقهم على أن الزوجة ترث من الخيار في غير الأرض، و إن المقتضى لارثها منه هو المقتضى لارث بقية الوارث من ما دل أن الخيار حق ثابت قابل للانتقال، و انه مما تركه الميت في رثه المناسب و المسابق اختلفوا في ارثها من الخيار في الأرض على أقوال:

#### احدها:

ارثها منه مطلقاً في الأرض المشترأة لمورثها و المبيعة، كالمحقق القمي، و صاحب الجوهر (ره) و غير واحد من الفقهاء المعاصرين.

#### الثاني:

عدم ارثها منه مطلقاً، كالمحكمي عن الفقيه النبي الورع الشيخ على ابن كاشف الغطاء، بل عن المحقق الثاني (ره).

#### الثالث:

ارثها منه في المشترأة دون المبيعة، و هو مستقرب العلامة في وجهه، و مختار فخر الإسلام، و عميد الدين، و الشهيد (ره) و شيخنا العلامة الانصاري (ره).

**الرابع:**

عكسها بمعنى عدم ارثها في المشترأة والأشكال في المبيعة، و هو أيضاً مستقرب العلامة في وجهه، و مختار المحقق الثاني في جامع المقاصد، و الشيخ حسن (ره) فيما مر عنه.

**الخامس:**

ما اختاره في المستند من التفصيل بين صورة انحصر الوارث فيها فلا ترث مطلقاً: و عدم الانحصر فيها فترت مطلقاً. و الظاهر من بين الاقوال و اشبهها بالقواعد هو الاول، اذ بعد البناء على ارثها من الخيار في غير الارض و انه ليس لنص توقيفي مختص به، و لا لاجماع قائم فيه بخصوصه، بل لاقتضاء القاعدة الثابتة بالنص، او الاجماع له، فمن المعلوم ان مقتضاها في الارض و غيرها على حد سواء، لو لم يتم شيء مما ذكره المانعون او المفصلون، مما يرجع بعضها الى منع المقتضى، و بعضها الى ابداء المانع فلتتكلم فيها و في توضيح عدم صلوحها للفرق.

**[ادلة عدم ارثها من الخيار في المشترأة]****اشارة**

فنقول: اما ما يحتمل كونه موجباً لعدم ارثها من الخيار في المشترأة فأمور:

**الاول:**

ان استصحاب بقاء الثمن على ملكه محكم ما لم يعلم خلافه

**الثاني:**

ان الدليل المثبت لارث الزوجة من الخيار في غير الارض اما الاجماع، او النص، و لا يتمشى الاحتجاج بشيء منها فيها: اما الاول: فواضح لانتفاء الاجماع في محل الخلاف، و اما الثاني: فلانصرافه عن مثل الفرض المزبور الذي لم ترث الزوجة فيه شيئاً، مما يتعلق به الخيار، اعني الارض و انتقل الى غيرها.

**الثالث:**

ان إرث الخيار على خلاف القاعدة و الخبر ضعيف ليس الحجة منه إلا - موضع الانجبار، و الجابر في المقام غير ثابت ان لم يثبت خلافه.

**الرابع:**

ان خيار الفسخ معناه التسلط على الرد المستتبع للاسترداد، او التسلط على الرد و الاسترداد جميعاً في عرض واحد، و من الواضح عدم تسلط الزوجة



ص: ٨٧

على الأرض ببردها.

نعم لو كان معناه التسلط على الحل المستتبع للرد والاسترداد، او التسلط على الاسترداد المستتبع للرد، امكن القول بثبوت خيارها: ولم يثبت.

**الخامس:**

انها لم ترث من الارض المشترأة المختلفة عن مورثها في شيء، و الخيار من الحقوق المتعلقة بالعين، فارثه تابع لارثها، و اذا انتفى المتبوع انتفى التابع.

و دعوى تعلق حقها بالثمن المذى عند البائع لكونه متزلزا و في معرض الانتقال الى جميع الورثة، و منهم الزوجة، و لو بفسخ غيرها، كما عرفت من شيخنا الانصارى (ره)، يمكن منها، با ان هذه الدعوى بعد التحرير يرجع الى ان يقال: ان الثمن متزلز يمكن رجوعه بالفسخ، و كلما كان كذلك فالزوجة لها حق الفسخ فيه.

و فيه: ان غاية ما يتضمنه التزلزل المذكور امكان ارجاعه بفسخ من ثبت له حق الفسخ، و اما ان للزوجة حقا و انها أيضا مستحق ذلك فكلا، و اي ملازمة عقلاء، او شرعا بين ثبوت حق الفسخ للمالك للعين، و ثبوته لغيره.

فان اريد من التزلزل امكان الرجوع لفسخ الزوجة، فالصغرى ممنوعة، اذ ليست الا مصادرة محضة، و ان اريد به امكان رجوعه بفسخ بقية الورثة فالكبرى ممتوعة.

**السادس:**

ان الارض انتقلت الى بقية الورثة قطعا، و فسخ الزوجة عبارة عن ابطال حق ثبت لغيرها، و هو مع عدم قيام الدليل عليه مستبعد جدا.

**السابع:**

ان خيارها في الفرض المذبور انما هو لارثها من الثمن الراجع، و من المعلوم ان ارثها من الثمن متوقف على خيارها و فسخها، فلو علل الفسخ بارثها منه كان دورا واضحا.

## الثامن:

ان الميت لو اشتري ارضا بارض فقد انقطع حق الزوجة عن الشمن و الثمن قطعا، ولا ترجع إليها على تقدير فسخها، او فسخ الورثة شيء اصلا، فلا معنى لفسخها، و ان كان فسخ بقية الورثة يترب عليه بتبدل ارضهم بغيرها، و ربما كان لهم فيه مصالح فإذا لم ترث الخيار في هذا الفرض ترتب عليه بطلان القول بإطلاق ارثها في الارض المستند إلى تعلق حقها بالشمن كما تقدم من شيخنا الماضي (ره) بل بطلان ارثها من الخيار فيها مطلقا في الارض المشترأة، بضميمة عدم القول بالفصل في صورة المشترأة.

## [في بطلان تلك الأدلة]

و في الكل نظر اما الاول:- وبعد تسليم جريانه، و صحته في الشبهات الحكمية- و لنا فيه كلام طويل في الاصول- فيه عدم جواز التشكيك به بعد وجود الدليل و ثبوت المقتضى لارثها من غير مانع كما سيوضح.

واما الثاني: فبان ما دل على ارثها من الخيار في غير الارض من الاجماع او النص واف باثباته في المقام أيضا.

اما الاول: فلانه لا- يراد به اجماعات عديدة في كل فرد و موضع موضع مما يحكم فيه بالارث من الخيار للزوجة، او غيرها، في الثوب، و الدار، و الفرس، و الخاتم، و الارض، و غيرها، بل الاجماع قائم على ان الخيار حق قابل للانتقال، و انه ما تركه الميت، فيثبت إرث الوارث، زوجة كانت او غيرها، بما دل على الارث مما ترك كتابا، او سنة، فهو من قبيل الاجماع على القاعدة يتمسك به في الفروع الخلافية أيضا، نظير الاجماع على قاعدة الاشتراك في التكليف، واما النص بعد البناء على دلالته على إرث الخيار، و غمض العين عما اورد عليه من المناقشة الغير المختصة بالمقام، لا يبقى فرق بين المفروض و غيره.

و دعوى الانصراف مما لا يخصى إليها، بعدم ثبوت المنشأ، و مجرد ندرة الفرض، و ندرة الواقع، مع كونها ممنوعة جدا لا توجهه بعد وضوح صدق المفهوم

ص: ٨٩

عليه، و عدم تشكيك في اصل صدق الحق عليه، و ان حق الخيار في الفرض مثله في سائر الفروض، من غير ضعف، او قصور، كما ان من بين المبين ان مجرد كون فرد خاص متيقنا بحسب الخارج لا بحسب المفهوم في مقام المحاورة لا يوجب الصرف، والا لانساد باب التمسك بالإطلاقات، و ترتبت عليه مفاسد لا تحصى و اباطيل لا تستقصى، و لتحقيق المسألة مقام آخر.

و من جميع ما مرّ تبين الجواب عن الثالث، مضافا الى ان الاحتياج الى الجابر في كل مقام و موضع بخصوصه مما لا معنى له، فان عمل القوم قد يما و حديثا بحديث، واستنادهم إليه ان اوجب الوثوق بتصوره اخذنا به، ولو في ما لم يأخذوا به ما لم يكشف عدم احتجاجهم به في ذلك الموضع عن وصول معارض إليهم انكشف لديهم و خفى عنا، كما في المقام حيث ان القوم ما بين مثبت و منكر، ثم المنكر لم يحتاج الا بما سمعت، و تسمع ضعفه و قصوره.

و اما الرابع: فيما أوضحنا سبيلا وقد منا تفصيله من ان معنى خيار الفسخ هو التسلط على حل العقد المترتب عليه ما هو من احكام الحل و لوازمه من الرد تارة و الاسترداد اخرى، و الرد و الاسترداد ثالثة فنذكر (١).

و اما الخامس: فبمعنى المقدمة القائلة بتبعية إرث الخيار لارث العين، فإنها ليست بينة ولا مبينة، بل يشبه إعادة الدعوى في محل النزاع، و الكفاح و تكرار المدعى في موضع الخصم و التشاحر، و اما السادس: فلان الدليل على ثبوت حق الخيار لها المستلزم لا بطال حق غيرها هو الدليل على ثبوته لها في غير المقام، سيما ان قلنا بعدم جواز الفسخ الا مع التوافق و اجتماع من لهم الفسخ، فالورثة هم الذين ابطلوا حقهم، و لا يتوقف اثبات هذا الحق لها او لغيرها في كل فرع الى قيام دليل خاص به، فان عاد الى منع الدليل كما في الوجه الثاني و الثالث عدنا الى ما اوردنا عليهما.

فقول المحقق الثاني (ره): ان ابطال حق غيرها يحتاج الى دليل.

١- سنواتيك تعليقة المؤلف هنا في آخر الكتاب

ص: ٩٠

قلنا: نعم و لكن قام الدليل و اتضح السبيل.

و اما السابع: فلمنع كونه دورا لاختلاف الطرفين، و عدم انعكاس المتوقف على جميع التقادير،.

فإنه ان اريد ان فعلية الارث متوقفة على فعلية الفسخ منها بنفسها، او بموافقتها للورثة. فهو و ان كان صحيحا، الا ان من المعلوم انه لا عكس له صحيحا.

و ان اريد ان استحقاق الارث متوقف على استحقاق الفسخ.

ففيه مع- وضوح منعه اذ بعد فسخ بقية الورثة أيضا استحق الارث ان قلنا بجواز التفريق- انه أيضا لا ينعكس، اذ استحقاقها للفسخ يتوقف على عموم الأدلة، و ان قلنا بحرمانها من الراجع بعد الفسخ، كما في المسألة الآتية، اعني الارض المباعة، و ليس حق الفسخ إلا التسلط على حل العقد، سواء رجعت فائدة الحل إليها، او إلى غيرها، بل اذا لم يكن له فائدة.

و ان اريد ان استحقاق الارث متوقف على فعلية الفسخ منها.

ففيه: أيضا منع الطرفين و عدم التسليم كلتا المقدمتين - كما تبين، و انه لو سلم الاصل لم يسلم العكس.

و اما توقف فعلية الارث على استحقاق الفسخ، فغير محتملة جدا، و اشار المحقق القمي (ره) اجمالا الى ما فصلناه، فقال بعد نقل كلام فخر المحققين المتضمن للدوران فيه: ان طرفى الدور مختلفان، لأن معنى قوله لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ، ان استحقاقها للارث موقوف على فعلية الفسخ و تتحققه، و معنى قوله «لو علل بارثها دار» انه لو علل استحقاق الفسخ و جوازه لها باستحقاقها للارث من الثمن دار، و انت خبير بان هذا ليس دورا مصطلحا، و يصبح ان يقال ارثها من الثمن موقوف على حصول الفسخ من يصبح عنه الفسخ و جواز فسخها للبيع أيضا موقوف على جواز ارثها من الثمن و لا دور، بل يمكن منع المقدمة الثانية أيضا انتهی

و اما الثامن: ففيه أولا: عدم توقف ارثها للخيار على تعلق حقها بالعين، كما سمعت فنقول: باستحقاقها له في هذا الفرض أيضا، و ان لم يرجع إليها فائدة،

ص: ٩١

بل ترتب على فسخها بالآخرة تبدل ملك الوارث من ارض الى ارض.

ثانياً ان الاشكال على دعوى عدم القول بالفصل في المسائل المبنية على القواعد و الغير المعلوم عدم جواز الفصل بين شقوقها سخيف جداً، كما تبيّن في محله.

و اما ما يحتمل كونه موجباً لعدم إرث الخيار في المبيعة فوجوه أيضاً جملة منها ما مر آنفاً بجوابه بادنى تغيير كالوجه الاول بتقرير استصحاببقاء الأرض، والوجه الثاني، والثالث، الرابع بتقرير ان الخيار معناه التسلط على الاسترداد المستتبع للرد، او التسلط على كلّيهما في عرض واحد، و من المعلوم انها لا تسترد في الفرض شيئاً الى نفسها، ولا الى من هي منصوبة من قبله كالأجنبي.

و الثامن. بفرض المسوأة فيما اذا باع ارضاً بارض فهذه وجوه خمسة تبيّن الجواب عنها مما سلف، مضافاً الى ما قد يورد على الرابع، من انها تسترد في المقام على الميت الذي هي منصوبة من قبله بنصب الشارع، ويزاد على الاحتياج بهذه الوجوه في المفروض وجه سادس، هو انها و ان ملكت الثمن فيه و تعلق حقها به، الاـ ان الخيار انما شرع للارفاق، ورفع الضرر، و من المعلوم ان فسخها في الفرض ليس بارفاق لها، بل ضرر عليها، فهو سفة لا ارفاق، اذ قبل الفسخ كانت مالكة للثمن، وبالفسخ يفوت عنها الثمن و المثمن، ووجه السابع هو ان الاصحاب علّوا كون الخيار موروثاً بانه حق مالي، و مرادهم بالحق المالي ان يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل إليه الخيار اذا فسخ بالختار. ولا ريب في ان الزوجة المفروضة لا ترث من الارض اصلاً فسخت او لم تفسخ.

والجواب عن الاول ان الا رفاق حكمة لا علة يدور الحكم مداره، و الا لانتفى الخيار فيما اذا كان ماضاً بحال المختار، مضافاً الى امكان تصوير الفائدة و النفع لها، بما من نقله عن المحقق القمي (ره) فإنه (ره) أولاً من الملازمة بين الفسخ و حصول المال كما في الاجنبي، قائلاً: ان كون وضع اصل الخيار للارفاق و المصلحة لا ينافي طرد عدم المصلحة، اذا لارث معنى ثبت قسراً، و لا اختيار فيه

ص: ٩٢

للمكفل، و الخيار للمورث و ان كان منبعثا عن داعى الارفاق و مصلحته، و قد انتقل قسرا بالأدلة السابقة الى وارثه، فهو ثابت له سواء نفعه أم لا، فربما كان مال لشخص تقربه عينه، و يطيب معه معيشته و هو سمو لوارثه، كما لو كان لاحد متسلط غالباً قاهر جاريه تسوى الف دينار و انتقلت الى وارث ضعيف عاجز و ارخت الظلمة بعد فوته عنان التغلب، و آذوه بتنوع الاذى، او كان لمورثه ضيعة يطيب العيش بها، و لا يقدر احد ان يظلمه و انتقلت الى وارثه الضعيف الفقير العاجز عن الانتفاع بها، و كل يوم يتعدى عليه اهل الظلم، و اتباع السلطان في اخذ التوجهات الغير المحصوره و لا مشترى لها، و لا يمكنه التخلص عنها.

لكنك خبير. بامكان الفرق بان الموروث في هذه الفروض شيء نفيس لو بقى فيه صاحبه على اختياره و عمل فيه بما يقتضيه طبعه و ميله لكان فيه فوائد غير محصوره، بخلاف الموروث في المقام، فانه لو عملت على طبقه الزوجة باختيارها كان مصرأ بحالها مفوتا للثمن عليها. و الاولى ما ذكرنا أولاً و ذكر (ره) ثانياً في تصوير النفع لها، انه لو فرض ان الميت باع الارض بثمن بخس لكونها كاسدة حين البيع و الآن ارتفعت، و تريد الزوجة ان تتزوج باخى الميت، و المفروض ان الوارث هو الاخ و هذه الزوجة، فهى باعتقد ان ما كان للزوج فهو لها و لولدها المدى يتولد منها، فلا ريب ان المصلحة لها حينئذ قطع النظر عن ذلك الثمن القليل و رده و استرجاع الارض، و ان لم ترث منها بنفسها، و تبدل الاحوال في الحكم و المصالح في غاية الكثرة، فقد ترى ان الذين يقفون ضياعهم و املاكم على اولادهم غرضهم غالباً ان لا تخرج من ايديهم، و لا يطمع فيها احد و يبقى لهم يستغلون بها، و يتعيشون بها، و يلاحظون مصلحة اولادهم، مع انا نرى الامر بالعكس في الاغلب، فكثيراً ما يعجز الاولاد عن تنسيق امرها و عمارتها بعد خرابها، و يهلكون من الجوع و العري، و لا يقدرون على الانتفاع بها، و لو لم يكن وقفاً لباعوها، و انتفعوا بقيمتها انتهى.

ص: ٩٣

والجواب عن الثاني: منع كون المراد من الحق المالي ما ذكر بل كون متعلقه المال سواء رجع الى المختار او من هو منصوب من قبله مال بسبب الخيار أم لا او يقال: انه يعود الى الميت حكماً بسبب خيارها و فسخها مال و هي منصوبة من قبلها ت يريد اعمال حقها بحسب الشارع، فترثه الورثة، واذا قلنا بعدم جواز التفريق في الفسخ كان الموجب لرجوع الارض الى الورثة هو موافقها لهم في الفسخ، و اذ قد اتضح الحال و تبين حق المقال فيما اشتهر من الاقوال، فلتتكلم في تفصيل الفاضل النراقي (ره).

فنقول: انه (ره) بعد ان ذكر ان الخيار كما كان للمورث ينتقل الى مجموع الورثة و انه ليس مما يتحصل بالحصص و ان المورث لم يملک إلا فسخ الجميع و المتنقل إليهم انما هو حقه، قال: و اذا عرفت ان الخيار انما هو للجميع دون كل واحد، تعلم دخولها- يعني الزوجة- في اهل الخيار، اذ لم يثبت من ادلة الخيار الا الانتقال الى الجميع الذين منهم الزوجة، فلم يعلم الانتقال الى من سواها خاصة. نعم لو انحصر الوراث فيها فالحق على ما ذكرنا من انحصر الدليل بالاجماع، عدم انتقال الخيار إليها، و اما على الاستدلال بالظواهر يجب الحكم بالثبوت، لعدم مخرج لارث الزوجة من الخيار، ثم اخذ في شرح حكم خيارها بالنسبة الى المشترأ و المبيعة بما قد مناه نقله عنه و هو عجيب منه جداً بل لا يكاد تعجمي ينقضى عنه.

اذ- فيه مضافا الى ان كون الثابت هو الانتقال الى الجميع دون كل واحد، لو استلزم عدم ارثها في صورة الانحصر من الخيار في الارض لاقتضى عدمه في هذه الصورة في غير الارض أيضاً، بل جرى هذا الكلام بعينه في صورة انحصر الوراث مطلقاً في غير المنصوص إليه.

بतقریب ان يقال: ان الثابت بالاجماع انما هو الانتقال الى الجميع - انه

ص: ٩٤

لا- يفهم له معنى محصل اصلا، فان معنى ما تقدم منه من الاجماع، او دلالة دليل آخر على انتقال الخيار الى جميع الورثة لا يراد به قطعا انه يشترط في إرث الخيار تعدد الورثة حتى ينتقل الى مجموعهم، او جميعهم، حتى لو كان واحدا لم ينتقل إليه إرث الخيار بالمرة، بل المراد منه بعد الفراغ عن اصل الانتقال منفردا كان الوارث، او متعددا بيان كيفية اذا اتفق التعدد، و ان كلاما منهم يستحق على حدة، او بضميمة البقية لبيان جواز تفريتهم في اعمال الحق الثابت لهم، او عدمه، و لزوم اجتماعهم فيه، لا انه يشترط في اصل ثبوت حق الخيار اجتماع الوارث مع وارث غيره، و عدم الانحصار في واحد، فهو (ره) بعد ان سلم إرث الزوجة للخيار في صورة اجتماعها مع وارث آخر بدليل دال عليه كيف يتأنى له انكاره في صورة الانحصار؟ و كيف يفرغ ذلك على ان الثابت من الدليل هو الانتقال الى الجميع؟ فهل ينبغي تخيل ان الدليل المثبت لإرث الجميع من الخيار تضمن اشتراط اجتماعها مع وارث اخر؟ او يتحمل فيه ذلك كلاما، و السبيل في المسألة واضح، و الدليل على الواقعية بين لائق، و معلوم انه الاجماع، او النص و شيء منها لا يتوهم فيه ذلك.

اما الاجماع فلانه على القاعدة، و ان الخيار حق قابل للانتقال، او على نفس الحكم من إرث الوارث له على حد إرثه لسائر ما ترك، منفردا كان، او مجتمعا، و كذلك النص

و دعوى: ان القدر المتيقن من الاجماع، او منصرف النص، انما هو في غير الارض مثلا- على تقدير المساعدة عليها، لا- ربط لها بالانحصار، و الاجتماع، و التفريع، على ان الثابت بالدليل هو الانتقال الى الجميع.

و بالجملة فصدور مثل هذا الكلام السخيف من مثل هذا العلامة الغطريف غريب جدا.

و حمله على إرادة ان الزوجة مع الانحصار يشاركها الامام عليه السلام،

ص: ٩٥

فلا يمكن لها الفسخ، لعدم تمكناها من استعلام رضاه (ع) بالفسخ، فلا يتمشى لها الفسخ، بناء على ما تقرر عنده من اشتراط الفسخ بتوافق الكل فيه، واجتماعهم عليه.

ساقط جداً، لا لمجرد ان نظره (ره) لو كان الى هذا الامر لم يكن فرق بين الاستدلال بالاجماع او الظواهر، لعدم امكان استعلام رضاه (ع) بالفسخ، على التقديرتين، بل لأن عبارته صريحة في التفصيل بين اصل ثبوت الحق لها في صورة الاجتماع و عدمه في صورة الانحصار، لا ان الخيار ثابت لها مطلقاً، كما هو مقتضى هذا الحمل والتوجيه و ان التفصيل بين امكان اعمالها لحقها في صورة دون اخرى، و هل يستفاد من التفصيل الاطلاق؟

### تممة مهمة: [في معنى عبارة العلامة في القواعد]

#### اشارة

قد عرفت سابقاً: ان عبارة قواعد العلامة (ره) في هذه المسألة لا تخلو عن اجمال، و انه قد اختلفت انظرالاعلام المتعرضين لشرح كلامه، و توضيح مرامه

فعن ولده السعيد، و السيد العميد، و شيخنا الشهيد، قدس الله اسرارهم، ان مراده استقرب ارثها من الخيار في المشترأة لتراث من الثمن، و عن المحقق الثاني، و بعض من لحقه انه اراد ان الاقرب عدم ارثها منه فيها.

و كان صاحب الجواهر (ره) لم يرجح احد الوجهين فنسب الى العلامة الاشكال في احدى الصورتين من غير تعين.  
و الظاهر عندي ما فهمه الاولون فانه المفهوم من العبارة من غير تكلف، و اللام ظاهرة في التعليل، لما قربه من الارث يعني انها ترث من الخيار ليترتب عليه الارث من الثمن، و يمكن ان يكون نظره الى ما استقر عليه اختيار شيخنا العلامة الانصارى (ره) من ان الخيار في المشترأة مما تعود فائدته إليها، فانها تفسخ و تسترد الثمن، فترت منه بخلافه في المبيعة، فانها لا تسترد بالفسخ شيئاً إلى نفسها، لا أولاً و لا آخرًا، بل يفوتها الثمن و المثلث، فلا معنى لخياراتها، بل سمعت عن بعضهم الحكم بكونه سفهاً، او انه خلاف الارفاق الذي شرع الخيار

ص: ٩٦

لاجله، وعلى ما رجحه المحقق الثاني يخرج اللام عن افاده الترتيب والتعليق للحكم المذكور في الكلام، بل يصير المترتب على شيء آخر غير مذكور فيه، فيكون مفاده: إنها لا ترث من الخيار، فتريد الفسخ لتراث من الشمن، وهو خلاف ظاهر لام التعليق الظاهر في الترتيب على الحكم المذكور، لأن المحذور هو مجرد زيادة التقدير، الذي اعترف به، حتى يدفع بما أحتمله بعضهم من كون اللام للغائية، فيكون المعنى: أن الأقرب عدم الارث من الخيار الذي غايتها إرث الشمن.

ويرد على هذا التوجيه: أن من المعلوم أن هذا الوصف العنوانى أعني كون غايتها كذلك وأن كان ثابتاً محققاً، إلا أنه لا مدخل له في كون عدم ارثها أقرب، لو لم يكن له مدخل في عكسه، كما عرفته من شيخنا الماضى (ره) فذكره في مثل هذا الكتاب المبني على غاية الاختصار مع كونه غير نافع في الحكم بل مخلاً مضرًا لغوصه وباطل محض.

ويستفاد من المحقق الثاني: أن الباعث على عدم ارتضائه لهذا المعنى الذي رجحناه أمور.

### احدها:

أنه خلاف ما سيقت العبارة لا جله فإن مفادها أن الخيار موروث لجميع الوارث إلا الزوجة، فإنها لا ترث على اشكال، أقربه ذلك، فيكون اشارة إلى عدم الارث، وأنه الأقرب.

### ثانية:

أن أصل هذا الحكم أعني ارثها منه في المشترأة غير مستقيم، فإن الأرض انتقلت إلى بقية الورثة قطعاً، وفي فسخها ابطال لحق ثابت لغيرها.

### ثالثها:

أنه إذا ورثت الخيار في هذه الصورة ورثت في المبيعة بطريق أولى، إذ

ص: ٩٧

لو فرض تسلطها على رد ملك غيرها و هو الارض، ثبت تسلطها على رد ملك نفسها، و هو الثمن بالاولوية، فيكون تقييد العالمة (ره) للارث بقوله: «اذا اشتري لغوا».

و في الجميع نظر، اما في الاول: فلان استثناء الزوجة و ان كان مفادها عدم الارث، الا ان جعل اسم الاشارة اشاره الى صدر العبارة انسب بما يقتضيه وضعه للبعيد، كما لا يخفي.

و اما في الثاني: فلما عرفت مفصلا من استقامة الحكم، و انه مقتضى القاعدة، و مدلول الدليل، و انها مسلطة على فسخ العقد و حله المترتب عليه رد الارض الى مالكها، و استرداد الثمن إليها، و لو بالآخرة وقد مرّ انه على القول بعدم جواز التفريق في الخيار فالورثة اذا ساعدوها في الفسخ ففي الحقيقة هم الذين ابطلوا حق انفسهم.

و اما في الثالث: فلما عرفت عن منع الاولوية، بل ذهب جماعة من المحققين الى ثبوت الخيار لها في المشترأة، لترتب استرداد الثمن عليه، بخلافه في المبيعة، فانها لا تسترد شيئا الى نفسها، لا ابتداءً و لا بالآخرة.

و قد حان لي ان اختتم الكلام في هذا المقام، و قد كان في البال عقد فصل رابع في تنقية الفروع المناسبة للمقام مما سبقت الاشارة إلى بعضها، و ما لم تسبق، و تحقيق الكلام فيها، و في نظائرها، و ختم الرسالة بختامه، ا تعرض فيها لقاعدة دائرة في السنة الخاصة، و العامة، من ان الزائل العائد كالذى لم يزل، او كالذى لم يعد، حيث انني لم ار في كلام احد من الفضلاء تنقية لها، و تحقيق فروعها، و كان المناسب تقديم الكلام فيها في بعض المقدمات السابقة، لكنني تذكرتها بعد اتمام بعض الفصول، و جميع المقدمات، الا انه منعني عن كل ذلك تراكم الاهوال و تراحم الاستغلال المكدرة للبال، على ان هذا المقدار أيضا مما غفل عنه الزمان، و نامت عنه عيون الحدثان، و هو عفو الساعة و هدية الوقت،

ص: ٩٨

مع ما أنا عليه من خور القناة و ضعف الغرمات، و توادر الزفات، و الاضطلاع ب Nirvan الضغائن و الترات الكامنة في صدور الحسدة الغواة، و عليك بامعان النظر في هذه المسائل، لتميز بين الصحيح و الباطل، و تعرف القيم من القول من الجائز المائل، و نسأل الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و يمن علينا بقبوله بمنه العظيم، و ان يوفقنا جميعاً لمرضاته، و يدرك علينا اخلاف نعمه و هباته، و يجعلنا من اخوان الصدق الذين هم على سرر متقابلون، و بالحق عاملون، و إليه مسارعون، و عن داء اللجاج و التعصب متزهون خالون.

و الحمد لله على آلائه العظام، و الصلاة على رسوله، و اهل بيته المعصومين المصطفين الكرام، نجز بيمنا مؤلفه الخاسرة، فقير عفو ربه في الآخرة، ابن محمد جواد الشيرازي المازري الشيرازي الاصفهاني الغروي موطننا و مدفنا، ان شاء الله تعالى في شهر ذي القعده من شهور السنة التاسعة عشر بعد الثلاثمائة و الألف من الهجرة المقدسة النبوية على هاجرها آلاف الف سلام و تحية

### تعليق المؤلف

هذه التعليقة راجعة الى صفحة ٨٩ وقد فاتنا نقلها في موقعها فنشتبها هنا «فإذا صاح ماله إلى عوض و جعل للمصالح له خيار الفسخ فإنه حلّ يتبع الرد فقط ولو جعل الخيار لنفسه فهو مستتبع للاسترداد فقط و إذا صالح بعوض أو باع فالخيار مستتبع لكليهما» - منه رحمه الله

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوظات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهmid الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية  
السياسات:

مراجعة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأفراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويُب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الالكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي .٩١٣٢٠٠١٠٩  
هاتف المكتب في طهران .٨٨٣١٨٧٢٢ - ٠٢١  
قسم البيع .٩١٣٢٠٠١٠٩ - ٩١٣٢٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

